محضر الجلسة رقم 297

التاريخ: الثلاثاء 21 محرم 1448هـ (7 يوليو 2026م).

الرئاسة: المستشار السيد عبد القادر سلامة، النائب الأول لرئيس مجلس المستشارين.

التوقيت: ساعة وخمسة عشر دقيقة، ابتداء من الساعة الخامسة والدقيقة الواحدة والثلاثين مساء.

جدول الأعمال: الدراسة والتصويت على:

1- مشروع قانون رقم 51.25 بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.93.16 الصادر في 29 من رمضان 1413 (23 مارس 1993) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتحديد تدابير لتشجيع المنشآت التي تقوم بتدريب الحاصلين على بعض الشهادات بقصد التكوين من أجل الإدماج (محال من مجلس النواب)؛

2- مشروع قانون رقم 34.25 يقضي بتحويل الوكالة الوطنية للموانئ إلى شركة مساهمة وبتغيير القانون رقم 15.02 المتعلق بالموانئ وبإحداث الوكالة الوطنية للموانئ وشركة استغلال الموانئ (محال من مجلس النواب)؛

3- مشروع قانون رقم 19.25 يتعلق بحماية الحيوانات الضالة ورعايتها والوقاية من أخطارها (محال من مجلس النواب)؛

4- مشروع قانون التصفية رقم 04.26 المتعلق بتنفيذ قانون المالية للسنة المالية 2024؛

5- مشروع قانون رقم 66.23 يتعلق بتنظيم مهنة المحاماة (محال من مجلس النواب في إطار قراءة ثانية)؛

6- مشروع قانون رقم 051.26 يتعلق بتنظيم مهنة العدول (محال من مجلس النواب).

المستشار السيد عبد القادر سلامة، رئيس الجلسة:

بسم الله الرحمن الرحيم.

والصلاة والسلام على مولانا رسول الله.

أعلن عن افتتاح الجلسة التشريعية.

السيد الوزير المحترم،

أخواتي، إخواني المستشارين المحترمين،

نخصص هذه الجلسة للدراسة والتصويت على ستة (6) مشاريع قوانين:

- المشروع الأول، مشروع قانون رقم 51.25 يتعلق بتحديد تدابير لتشجيع المنشآت التي تقوم بتدريب الحاصلين على بعض الشهادات، بقصد التكوين من أجل الإدماج، والمحال علينا من مجلس النواب؛

- المشروع الثاني، اللي غادي ندرسو هذا المساء، المشروع رقم 34.25 يقضي بتحويل الوكالة الوطنية للموانئ إلى شركة مساهمة وبتغيير القانون رقم 15.02 المتعلق بالموانئ وبإحداث الوكالة الوطنية للموانئ وشركة استغلال الموانئ، المحال كذلك من طرف مجلس النواب؛

- المشروع الثالث يحمل رقم 19.25 يتعلق بحماية الحيوانات الضالة ورعايتها والوقاية من أخطارها؛

- المشروع الرابع، مشروع قانون ديال التصفية رقم 04.26 المتعلق بتنفيذ قانون المالية للسنة المالية 2024؛

- المشروع الخامس، مشروع قانون رقم 66.23 يتعلق بتنظيم مهنة المحاماة؛

- وأخيرا، مشروع قانون رقم 051.26 يتعلق بتنظيم مهنة العدول.

إذن على بركة الله نبداو.

وقبل الشروع في مناقشة النصوص المدرجة في جدول الأعمال، أود أن أتقدم باسمكم بالشكر الجزيل لرئيس وأعضاء لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية، وكذلك لرئيس وأعضاء لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية، وكذلك لرئيس وأعضاء لجنة القطاعات الاجتماعية، وكذلك لرئيس وأعضاء لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية، وأيضا لرئيس وأعضاء لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان.

وكذلك للسيد وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات، وكذلك للسيد وزير التجهيز والماء، وكذلك للسيد وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، وكذلك للسيد الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية، المكلف بالميزانية، وللسيد وزير العدل، على المجهودات الجبارة التي بذلوها جميعا، في سبيل الدراسة المعمقة لهذه المشاريع المسجلة اليوم في جدول أعمال هذه الأمسية.

وغادي نستهلو الجلسة بالدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 51.25 بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.93.16 الصادر في 29 من رمضان 1413 (23 مارس 1993) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتحديد تدابير لتشجيع المنشآت التي تقوم بتدريب الحاصلين على بعض الشهادات بقصد التكوين من أجل الإدماج.

السيد الوزير،

غادي نعطيكم الكلمة لتقديم هذا المشروع.

لكم منا الشكر الجزيل.

السيد يونس السكوري وبحسو، وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات:

شكرا السيد الرئيس.

السيد الوزير،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

بغيت في الأول نشكر، السيدات والسادة المستشارين، معنا في اللجنة على التجند ديالهم من أجل دراسة هاذ المشروع القانون، وعلى التصويت ديالهم كذلك الذي كان إيجابيا على هاذ المشروع ديال القانون.

مشروع القانون ببساطة هو يتيح ما لم يكن متاحا لمدة تقريبا ثلاثة ديال العقود، ألا وهو أن تقدم الدولة للباحثين عن شغل غير الحاصلين على شهادات، دعما من أجل أن يحصلوا على هذا الشغل.

كان لدينا منذ بداية السنوات الألفين برامج ديال التشغيل، اللي تيشغل شي واحد، شي باحث عن شغل مسجل في الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات، تيقدر يستافد من واحد العدد ديال الامتيازات، اللي هي جوج.

الامتياز الأول هو امتياز جبائي، ما تيخلصشاي الضريبة على الدخل إلى حدود واحد الأجرة ديال 6000 درهم، دابا راه ولات في قانون المالية على أية حال كاينة؛

والامتياز الثاني، هو في ذاك الفترة ديال التدريب ديالو اللي كانت تتوصل حتى لعامين، الدولة هي اللي تتخلص التغطية الصحية الإجبارية، (l'AMO[1])، وملي تيخدم هاذ الإنسان من بعد إيلا خلاتو المقاولة عندها الدولة تتخلص الاشتراك، الحصة ديال الاشتراك في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، إيلا جمعنا هاذ الشي كامل في هاذ المدة هادي كاملة تتعطي ما بين 30 حتى لـ 45 ألف درهم اللي تتحملها الدولة على كل واحد من هاذ الناس.

وهاذ المسلسل هذا ديال التشغيل كان مهم بزاف، لأن المقاولات اللي تتخدم 1000 في الشهر اللي عندها طلب كبير على اليد العاملة محتاجة لهاذ الإجراء هذا، وكنا تنوصلو حتى لتقريبا 100.000، 110.000 ديال الناس اللي تيخدمو في العام بهاذ الطريقة هاذي.

الآن اخذينا واحد القرارات مهمة، نزولا عند رغبتكم ورغبة السيدات والسادة المستشارين وكذلك النواب والرأي العام.

أولا، ما بقيناش كنسمحو أنه يكون هاذ التدريب فيه، هاذو (les contrats ANAPEC[2]) تكون فيه 24 شهر، درنا غير 12 شهر، علاش؟ باش كل مقاولة مسؤولة كيف ما تنقولو بالدارجة المغربية تجمع راسها، إيلا كان السيد فيه الخير راه خصها تاخذو وتخدمو بـ (contrat de droit commun)، إيلا كان ذاك الشي ما مسلكهاش راه ما مسلكهاش، لأن الناس اللي كيبقاو 24 شهر يعني كيكون واحد الاستعمال اللي يقدر كيكون مفرط بالنسبة اللي هو مطلوب.

الحاجة الثانية هو أنه، إذا 12 شهر مدة التدريب 12 شهر ومورها خص الإنسان يخدم فهاذيك الشركة، والشركة خصها على الأقل تخدم 60% ديال الناس، هاذ الشي اللي كاين فالقانون، 60% ديال الناس اللي تدارت ليهم هاذ التدريب، (stage ANAPEC) باش ماشي تدخل عباد الله ومن بعد تعاود تدخلهم المرة الجاية وتبقى فواحد العملية ديال التدوير.

المسألة الثالثة هي أنه ما يمكنشاي واحد المقاولة فيها 10 ديال الناس تخدم 8 ديال الناس بهاذ (les contrats ANAPEC) وغير جوج اللي يكونو عندها مرسمين.

إذن، درنا واحد الإجراء كيقول أنه بنص تنظيمي سوف نحدد شنو هي النسبة(le ratio, le pourcentage) ديال الناس اللي يمكن لهم يخدمو في هاذ الشركة هاذي بهاذ الشي ديال (l'ANAPEC) باش ما يفوتش العدد ديال الناس اللي خدامين رسميين فالشركة باش ما تكونش الهشاشة فالتشغيل.

وزدنا واحد العدد ديال الأمور، نزولا عند رغبة نواب الأمة والمستشارين ديالها هي التغطية الصحية ديما كانت، ولكن زدنا (les accidents de travail)ديما كانوا ولكن زدنا الحماية من الأمراض المهنية.

بصفة عامة هذا هو مشروع القانون، ولكن أهم حاجة فيه هو ذيك الشي اللي قلت ليكم فالأول، هاذ الشي كان متاح فقط لحاملي الشواهد، دابا الناس اللي مطلوبين فـ(le bâtiment, le BTP[3])، الناس اللي مطلوبين فالفلاحة، الناس اللي مطلوبين فالقهاوي و(les restaurants)، عاد استقبلت الفيدرالية ديالهم فيها 200 ألف وحدة، هاذو ناس كلهم السرباي دابا فالقهوة ولا فـ (restaurant) اللي ما عندوش الدبلوم، القهوة ولا (restaurant) ما كتستافد من حتى شي دعم من الدولة.

بالتالي، كيبقى عندو (salaire) الحقيقي اللي كاين راه 1600 درهم، هاذ الشي اللي كاين ما كاينش (le SMIG[4]) واخا بـ (le pourboire)، كيوصل حتى لـ 4000 ولا 5000 درهم، ولكن هو وزهرو.

إذن باش منبقاوش فهاذ الحالات هاذو، كنحطو الأمور فالنصاب ديالها وكنعاونو الناس باش كيحاولو اللي فـ (l'informel) يحاول يدخل لـ (le formel)، ونعطيو الإمكانية؛ وكاين واحد الطلب كبير وكبير جدا فهاذ المجال.

ما نطولش عليكم، السيدات والسادة المستشارين، إجمالا زعما هذا هو مشروع القانون، وراه كاين عقوبات على الشركات اللي ما كتحترمش هاذ الشي، اللي كيجيبو الناس ويستعملو هاذ (les contrats ANAPEC) ومن بعد ما يدخلوهمش يخدمو، راه كتوقع واحد (la suspension) ديال هاذ الشركات لمدة طويلة واللي عندها واحد الوقع اللي مهم ومهم جدا.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

هل المقرر يريد أن يتلو تقريره أو قد وزع؟

[1] **A**ssurance **M**aladie **O**bligatoire.

[2] **A**gence **N**ationale de **P**romotion de l'**E**mploi et des **C**ompétences.

[3] **B**âtiment et **T**ravaux **P**ublics.

[4] **S**alaire **M**inimum **I**nterprofessionnel **G**aranti.

شكرا.
الآن المناقشة.
التجمع الوطني للأحرار، التقرير سيوزع.
فريق الأصالة والمعاصرة.. شكرا.
الاستقلال.. كذلك وزع.
الحركة.. الفريق الحركي.
فريق الاتحاد العام للشغالين.. شكرا.
الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية.
فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب.. شكرا.
فريق الاتحاد المغربي للشغل.. شكرا كذلك.
مجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي.
مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل.
السي خالد السطي أو الأستاذة لبنى علوي.. شكرا.
السيد الوزير، إذا ما عندكش ما تدخل.
المادة 217 من النظام الداخلي، "يمكن للسيد الوزير أخذ الكلمة.."، طبعا حتى واحد ما هضرش.

ننتقل للتصويت على مواد المشروع:
المادة الأولى: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة الثانية، المغيرة والمتممة لأحكام المواد التالية:
المادة 1: (الفقرة الأولى)
ورد بشأنها تعديل من مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل (التعديل رقم 1).
صاحبة التعديل، تفضلي.

المستشارة السيدة فاطمة زكاغ:
شكرا السيد الرئيس.
التعديل في المادة 1، السيد الوزير، هو الإضافة ديال *"شريطة ألا يؤدي اللجوء إلى عقود التدريب إلى تعويض مناصب الشغل القارة أو التحايل على أحكام مدونة الشغل"*، وذلك من أجل منع استعمال التدريب كآلية لتشغيل هش ومنخفض الكلفة، بدل إحداث مناصب شغل حقيقية.

السيد رئيس الجلسة:
السيد الوزير، موقفكم من هذا التعديل؟

السيد وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات:
التعديل غير مقبول، كيف ما فسرت للسيدة المستشارة المحترمة في اللجنة لأن هذا تحصيل حاصل.
احنا درنا، كان 24 شهر ولات 12 شهر، فهذا أولا باش ما يكونش الهشاشة في التشغيل.
ثانيا كاين العقوبات على الشركات اللي ما كيدخلوش الناس يخدمو بعد فترة التدريب ديال أنها ما كتبقاش تستفد من هاذ البرنامج، وثقو بيا بالنسبة للشركات اللي محتاجين 8000 و6000 و7000 ديال الناس راه كتعطي النتيجة، راها قوية جدا، وهاذو هوما إجمالا المواضيع اللي مطروحة، ولذلك التعديل غير مقبول.

السيد رئيس الجلسة:
شكرا.
تتشبثين بالتعديل أو تسحبيه؟

المستشارة السيدة فاطمة زكاغ:
نتشبث..

السيد رئيس الجلسة:
إذن غادي نعرض التعديل للتصويت:
الموافقون= 01؛
المعارضون= 22؛
الممتنعون= 05.
إذن التعديل غير مقبول.

غادي نعرض **المادة 1:** (الفقرة الأولى) للتصويت
الموافقون= 26؛
المعارضون= 01؛
الممتنعون= 01.

المادة 04: ورد بشأنها تعديل من مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل. تفضلي.

المستشارة السيدة فاطمة زكاغ:
شكرا السيد الرئيس.
التعديل الثاني في المادة 4 هو الإضافة السيد الوزير ديال "*يستفيد المتدرب طيلة مدة التدريب من تعويض شهري لا يقل عن الحد الأدنى القانوني للأجر، أو نسبة منه تحدد بنص تنظيمي، مع التصريح به لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي*"، وذلك من أجل ضمان كرامة المتدرب وربط التدريب بالحماية الاجتماعية، بدل تحويله إلى عمل غير مؤدى عنه.

السيد رئيس الجلسة:
موقف الحكومة السيد الوزير من هذا التعديل؟

السيد وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات:
شكرا السيد الرئيس.
هذا التعديل غير مقبول، أولا، لأنه كيفما قلت لكم ملي كيجيو يسنيو

الناس هاذ (le contart) ديال (l'ANAPEC) كيكون فيه هذاك اللي المتدرب كيسني، وكتسني الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات (l'ANAPEC) وكتسني المقاولة، وضروري ملي كيسنيو خص يكون واحد التعويض، يعني واحد (l'indemnité) ما كيتسماش الأجر، كتسمى (l'indemnité)، لأن هذاك تدريب ماشي خدمة بالمعنى المتعارف عليه، إذن هاذي أولا ما كاينش شي حاجة بدون تعويض.

ثانيا، بالنسبة لهاذ التعويض هذا، علاش ما درناش الحد الأدنى للأجور؟ لأن أولا الخدمة تقدر تكون ماشي في الوقت كلو وهاذ (stage) يمكن ما يكونش في الوقت كلو.

ثالثا، كنعطيو الصلاحية باش (comme c'est un stage) باش يكون واحد التأقلم على حسب الوضعية ديال المقاولة وعلى حسب الوضعية ديال هاذاك الشباب ولا هاذيك الشابة، وعلى أية حال ملي هبطنا (la durée) ديال هاذ (stage) ما بقاش المشكل مطروح، ما بقاش طويل ذاك الشي بزاف، باش ما يستعملشاي كخدمة.

وشكرا.

المستشارة السيدة فاطمة زكاغ:

نتشبث..

السيد رئيس الجلسة:

غادي نعرض التعديل للتصويت:

الموافقون= 01؛

المعارضون= 26؛

الممتنعون= 06.

شكرا.

غادي نعرض الآن **المادة 4** للتصويت:

الموافقون= 32؛

المعارضون= 01؛

الممتنعون= 01.

المادة 8: (كما وردت من مجلس النواب)

الموافقون= 32؛

المعارضون= 01؛

الممتنعون= 00.

المادة 9: هاذ المادة ورد بشأنها كذلك تعديل من الكونفدرالية الديمقراطية للشغل.

تفضلي لتقديم التعديل.

المستشارة السيدة فاطمة زكاغ:

السيد الرئيس،

بالنسبة للتعديل في المادة 9 هو الإضافة ديال واحد الفقرة، "*لا يجوز للمقاولة أو التعاونية اللجوء المتكرر إلى عقود التدريب لشغور نفس المنصب دون إدماج فعلي، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل*"، وذلك من أجل منع تدوير المتدربين في نفس المناصب دون تشغيل قار.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

السيد الوزير، موقفكم من هاذ التعديل؟

السيد وزير الادماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات:

شكرا السيد الرئيس.

التعديل غير مقبول، لأسباب اللي قلتها قبل، ألا وهي أنه العقوبات راه كاينة وراه لا يجوز، لأنهم ما كنخليوهومش يديرو هاذ الشي، لأن كيدوز (stage) وخصها تدير 60% ديال الناس اللي يدخلو يخدمو، وبالتالي يعني ما بغيناش نكتبو فالقانون واحد الجملة اللي أو لا واحد الإجراء اللي غير قابل للتطبيق، اللي فيه واحد العمومية، لأن هاذ الشي اللي قلتو احنا متفقين عليه كهدف، ولكن راه كاين ثلاثة ولا أربعة ديال المواد وحدة أخرى، باش نضمنو نفس النتيجة.

السيد رئيس الجلسة:

التشبث؟

المستشارة السيدة فاطمة زكاغ:

نتشبث..

السيد رئيس الجلسة:

غادي نعرض التعديل للتصويت:

الموافقون= 01؛

المعارضون= 26؛

الممتنعون= 06.

شكرا.

غادي نعرض **المادة 9** للتصويت:

الموافقون= 29؛

المعارضون= 01؛

الممتنعون= 01.

المادة 11 (الفقرة الثانية): (كما وردت من مجلس النواب)

الموافقون= 30؛

المعارضون= 01؛

الممتنعون= 00.

المادة 11 المكررة: (كما وردت من مجلس النواب)

الموافقون= 30؛

المعارضون= 01؛

الممتنعون= 00.

المادة 12: ورد بشأنها تعديل ديال الكونفدرالية الديمقراطية للشغل.

تفضلوا لتقديم التعديل رقم (4).

المستشارة السيدة فاطمة زكاغ:

شكرا السيد الرئيس.

التعديل في المادة 12 هو الإضافة ديال واحد الفقرة: "*مع مراعاة حقوق المتدرب في الأجر والحماية الاجتماعية والصحة والسلامة وعدم التمييز*"، وذلك من أجل توسيع الحماية القانونية للمتدرب وعدم حصرها فقط في المراقبة الإدارية.

السيد رئيس الجلسة:

رأي الحكومة في هذا التعديل؟

السيد وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات:

شكرا السيد الرئيس.

التعديل غير مقبول، لأن الإجراءات اللي تتطلبو راه كاينة في بلايص آخرين في القانون، كيف ما قلت لكم، الصحة والسلامة راه وسعناها في بعض التعديلات اللي جات من مجلس النواب للأمراض المهنية.

بالنسبة للحقوق ديالو الأخرى راه كلها مضمونة بموجب هاذيك المواد الأخرى اللي كاينة في القانون.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

غادي نعرض هاذ التعديل للتصويت.

المستشارة السيدة فاطمة زكاغ:

تنسحبوه.

السيد رئيس الجلسة:

غادي تسحبيه.

شكرا.

السحب.

إذن غادي نعرض:

المادة 12 للتصويت: (كما وردت من مجلس النواب)

الموافقون= 30؛

المعارضون= 01؛

الممتنعون= 00.

المادة 13:

الموافقون= 30؛

المعارضون= 01؛

الممتنعون= 00.

المادة 14:

كذلك ورد بشأنها تعديل من مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل.

المستشارة السيدة فاطمة زكاغ:

السيد الرئيس،

هو في المادة 14 تنقترحو الإضافة الآتية: "*وترفع السلطة الحكومية المكلفة بالشغل تقريرا سنويا إلى البرلمان حول عدد عقود التدريب ونسب الإدماج والقطاعات المستفيدة والمقاولات المخالفة*"، ضمانا للشفافية وتقييم أثر القانون على التشغيل الفعلي.

السيد رئيس الجلسة:

موقفكم، السيد الوزير، من هاذ التعديل؟

السيد وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات:

شكرا السيد الرئيس.

كان عندنا نقاش في هاذ الشي في اللجنة، هو تعديل غير مقبول، لأن بحكم القانون التنظيمي لقانون المالية احنا ملزمين أننا تنقدمو بمناسبة تقديم الميزانية الفرعية ديال الوزارة، هاذ المعطيات هاذي كلها برنامج، برنامج، وهذا من البرامج المهمة اللي كاينة.

ثانيا، كيف ما قلت لكم، إيلا كانت هاذ الجملة غتدار في هاذ القانون خصها تدار في جميع القوانين اللي تيتصوتو عليهم، لأنه فين ما كاين شي إجراء خص السلطة الحكومية المعنية بالأمر تقدم التقرير للبرلمان.

وشكرا.

المستشارة السيدة فاطمة زكاغ:

نتشبث..

السيد رئيس الجلسة:

إذن غادي نعرض التعديل للتصويت:

الموافقون= 01؛

المعارضون= 27؛

الممتنعون= 06.

غادي نعرض **المادة 14** للتصويت: (كما وردت من مجلس النواب)

الموافقون= 31؛

المعارضون= 01؛

الممتنعون= 01.

غادي نعرض **المادة الثانية برمتها**، للتصويت:

الموافقون= 31؛

المعارضون= 01؛

الممتنعون= 01.

المادة الثالثة: التي تنسخ وتعوض أحكام المادة 2 و3 من الظهير الشريف سالف الذكر كما يلي:

المادة 2: (كما وردت من طرف مجلس النواب)

الموافقون= 32؛

المعارضون= 01؛

الممتنعون= 01.

المادة 3:

الموافقون= 31؛

المعارضون= 01؛

الممتنعون= 01.

غادي نعرض **المادة الثالثة برمتها** للتصويت:

الموافقون= 31؛

المعارضون= 01؛

الممتنعون= 01.

المادة 4: (كما وردت من مجلس النواب)

الموافقون= 31؛

المعارضون= 01؛

الممتنعون= 01.

غادي نعرض **مشروع القانون برمته** التصويت:

الموافقون= 31؛

المعارضون= 01؛

الممتنعون= 01.

إذن، وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 51.25 بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.93.16 الصادر في 29 من رمضان 1413 (23 مارس 1993) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتحديد التدابير لتشجيع المنشآت التي تقوم بتدريب الحاصلين على بعض الشهادات بقصد التكوين من أجل الإدماج.

إذن شكرا لكم السيد الوزير.

ونواصل هذه الجلسة بالدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 34.25 يقضي بتحويل الوكالة الوطنية للموانئ إلى شركة مساهمة وبتغيير القانون رقم 15.02 المتعلق بالموانئ وبإحداث الوكالة الوطنية للموانئ وشركة استغلال الموانئ.

مرحبا السيد الوزير.

الكلمة لكم لتقديم مشروع القانون.

السيد نزار بركة، وزير التجهيز والماء:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس،

السيدات والسادة أعضاء مجلس المستشارين المحترمين،

يشرفني اليوم أن أعرض أمامكم مشروع قانون رقم 34.25 يقضي بتحويل الوكالة الوطنية للموانئ إلى شركة مساهمة.

ويندرج هذا المشروع في إطار تنزيل التوجيهات الملكية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس، أيده الله، بإطلاق إصلاح عميق للقطاع العام ومعالجة الاختلالات المهيكلة والهيكلية للمؤسسات والمقاولات العمومية، قصد تحقيق أكبر قدر ممكن من التكامل والانسجام في مهامها والرفع من فعاليتها الاقتصادية والاجتماعية.

وبناء على ذلك، جاء مشروع قانون رقم 34.25 السالف الذكر من أجل تحديث الإطار القانوني والمؤسساتي للوكالة ليواكب التوجهات الجديدة التي جاء بها القانون الإطار رقم 50.21 بما يضمن التحديث الشامل للحكامة المينائية وتقوية تنافسية الموانئ المغربية.

السيد الرئيس،

السيدات والسادة أعضاء مجلس المستشارين المحترمين،

يتضمن مشروع هذا القانون تسع (9) مواد موزعة على ثلاثة (3) أبواب، تمت صياغتها بالتوافق التام مع مبدأ استمرارية الشخص المعنوي، الذي يعد مبدأ راسخا وموجها لعملية التحول المؤسساتي للمؤسسات العمومية.

هذا المبدأ المذكور الهدف منه وهو استمرارية الشخص المعنوي دون إحداث شخص اعتباري جديد في أداء التزاماته القانونية واكتسابه للحقوق الناشئة عن التعاقدات المبرمة قبل تحول شكله القانوني إلى شركة مساهمة، دون أن تمس عملية التحول بالمراكز القانونية التي أنشأتها التعاقدات السابقة.

وجدير بالذكر، أن الباب الأول من مشروع هذا القانون تطرق إلى الآثار القانونية المترتبة عن هذا المبدأ، حيث يشير صراحة إلى أن أملاك الشركة وحقوقها والتزاماتها، ولا سيما المدنية والإدارية والتجارية والمالية والجبائية واتفاقياتها وعقودها وشراكاتها ورخصها، كيفما كانت طبيعتها، هي تلك التي كانت في حوزة الوكالة في تاريخ تحويل شكلها القانوني.

كما نص مشروع هذا القانون، على أن التحويل لا يترتب عنه أي تأثير على النظام القانوني الذي يخضع له مستخدمو الوكالة، بحيث سيحتفظ

المستخدمون العاملون بالوكالة الوطنية للموانئ، في تاريخ تحويلها إلى شركة مساهمة، بوضعيتهم داخل الشركة في نفس التاريخ، ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن تكون الوضعية التي يخولها النظام الأساسي الخاص بمستخدمي الشركة أقل فائدة من الوضعية النظامية التي كانت للمعنيين بالأمر في تاريخ التحويل، وكذا نظام المعاشات والتغطية الصحية.

فيما يتعلق بموضوع الرأسمال والممتلكات، فقد نص هذا المشروع على جعل الرأسمال مملوكا بكامله وحصريا من قبل الدولة، مع جعل ممتلكات الشركة مكونة من الأصول وخصوم الوكالة الوطنية للموانئ، كما يتبين ذلك من آخر موازنة لهذه الأخيرة.

أما بخصوص الباب الثاني في هذا المشروع، فقد تم نسخ التعويض بمقتضيات القسم الثاني من القانون 15.02 السالف الذكر، وذلك تماشيا مع التحويل المؤسساتي للوكالة، حيث تم التنصيص على أن موانئ المغرب "ش م" تقوم لحساب الدولة بتدبير مجموع موانئ المملكة وتطويرها وصيانتها باستثناء الموانئ المتواجدة بالمنطقة الخاصة لتنمية طنجة البحر الأبيض المتوسط وبموقع بحيرة "مارتشيكا"، طبقا للقانون.

وقد حدد مشروع هذا القانون الغرض الرئيسي للشركة، باعتباره امتدادا لمهام الوكالة الوطنية للموانئ، بما في ذلك مزاولة كل نشاط استغلال مينائي لم يتم إسناده إلى صاحب امتياز أو مستفيد من الرخصة.

ومن أجل إرساء حكامة حديثة ومتطورة، تم التنصيص على أن موانئ "ش م" يديرها مجلس إدارة يضم من بين أعضائه متصرفين مستقلين ومدير عام يكلف بتسييرها، وقد أنيط بالمجلس تحديد الأتاوى والتعرفة المينائية وواجبات رسو السفن والبضائع بعد استطلاع رأي السلطة الحكومية المكلفة بالموانئ.

وفي الختام، نص الباب الثالث من هذا المشروع على مقتضيات انتقالية وختامية، بحيث تم التنصيص على أن مقتضيات الباب الثاني من هذا القانون ستدخل حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ التحويل الفعلي للوكالة الوطنية للموانئ إلى شركة مساهمة وتنصيب أجهزة إدارتها وتسييرها.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

حسب علمي أن التقرير وزع.

إذا بغا المقرر.. شكرا السيد المقرر المحترم.

باب المناقشة، هل من أحد يرغب؟

شكرا.

إذن غادي ندخلو مباشرة..

تتدخلي؟ تفضلي.

الاتحاد المغربي للشغل بغا يسجل شفاهيا مداخلته.

تفضلي.

المستشارة السيدة زهرة محسين:

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

فالبداية ننوه بهاذ مشروع القانون اللي كيطمح لتحديث الوكالة اللي هي مهمة، وفاعتقادنا كمركزية نقابية نعتبر أن أي تحول في أي مؤسسة أو اللي تتعتبر فيها الموارد البشرية هي ركيزة أساسية، كان من المفروض أنه يكون فيها مواكب لهاذ المشروع كذلك حوار اجتماعي مع الشركاء الاجتماعيين.

بالمناسبة تنشكركم، السيد الوزير، ومن خلالكم السيد مدير الوكالة اللي تفتح هاذ الحوار بعد تدخل السيد رئيس الفريق، يمكن هاذ الحوار ما مشاش لأقصى حد في إطار إدخال التعديلات، ولكن على أي نسجل بإيجاب هاذ الحوار هذا، نسجل، على عكس بعض المؤسسات أو بعض الوزارات الأخرى اللي جابت مشاريع دون المقاربة التشاركية.

على أي، الآن الحوار مفتوح، نحن كنمدو أيدينا ولكن كما أكدتو داخل الحوار، أنه كما أكد السيد المدير أن الحقوق والمكتسبات ديال الموارد البشرية ديال الأطر ديال هاذ الوكالة هي مضمونة، ولكن تقديمنا للتعديلات كان من بعد أننا نأكدو ونوكدو وكذلك أكثر ضمانة لمجموعة ديال التعديلات كما غادي يجي في الشرح ديال التعديلات اللي غنقدمو، ولكن ما يمكن إلا أن نتعاملو بإيجاب مع هاذ المشروع.

وشكرا السيد الرئيس.

شكرا السيد الوزير.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيدة المستشارة المحترمة.

إذن غادي ننتقلوا للتصويت على مواد المشروع:

غادي نبداو **بالمادة الأولى:** (كما وردت من مجلس النواب)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 2:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 3:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 4:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 5: ورد بشأنها تعديل، صاحب التعديل يقدم، الاتحاد المغربي للشغل.

تفضلي.

المستشارة السيدة زهرة محسين:

شكرا السيد الرئيس المحترم.

التعديل كما قلت فالبداية، أننا لا نروم أننا نعرقلو هاذ القانون، ولكن نريد تجويده، فيما يخص الضمانات المتعلقة بحقوق المستخدمين العاملين داخل الشركة.

التعديل: "*يحتفظ المستخدمون العاملون بالوكالة الوطنية للموانئ بجميع حقوقهم ومكتسباتهم القانونية والإدارية والمالية والاجتماعية والمهنية، الفردية منها والجماعية، بما في ذلك الأقدمية والأجور والتعويضات والمنح والترقية ونظام المعاشات والتغطية الصحية وكافة الحقوق والمزايا والخدمات المرتبطة بالشؤون الاجتماعية.*

لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يترتب على تحويل الوكالة الوطنية للموانئ إلى شركة مساهمة أو على تطبيق النظام الأساسي الخاص بمستخدمي الشركة أي انتقاص أو تقييد أو إلغاء لأي حق أو مكتسب أو ميزة أو ضمان كان يتمتع بها المستخدمون قبل تاريخ التحويل.

تحل الشركة محل الوكالة الوطنية للموانئ في جميع حقوقها والتزاماتها تجاه المستخدمين، وتعتبر فترة الخدمة التي قضاها المستخدمون بالوكالة كما لو أنجزت داخل الشركة ومنتجة لجميع آثارها القانونية والإدارية والمالية والاجتماعية".

هذا ضمانا للحفاظ على المكتسبات وجميع حقوق المستخدمين.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

السيد الوزير، موقفكم من هاذ التعديل؟

السيد وزير التجهير والماء:

السيد الرئيس،

التعديل غير مقبول لكون صياغة المادة 5 من مشروع هاذ القانون تنص صراحة على الحفاظ على الحقوق المكتسبة لمستخدمي الوكالة عند تحويلها إلى شركة مساهمة، كما أن مشروع القانون من باب تحصين هذه الحقوق والامتيازات نص صراحة على أن أي تعديل للنظام الأساسي الذي سيخضع له مستخدمو الشركة لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يكون أقل فائدة من النظام الأساسي الحالي.

أما بخصوص الأقدمية، المادة 5 كذلك كانت صريحة فهاذ الباب، حيث نصت صراحة على أن احتفاظ مستخدمي الشركة بالفترة التي قضوها بالوكالة.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

التصويت؟

السحب؟

المستشارة السيدة زهرة محسين:

السحب، السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

المادة 5: (كما وردت من مجلس النواب)

الموافقون: بالإجماع.

الآن ورد تعديل فالمادة 5، ولكن لا تعني الموضوع، سميناها **5 مكررة.**

قدمي التعديل.

المستشارة السيدة زهرة محسين:

شكرا السيد الرئيس.

أستسمح، فقط السيد الوزير، لأن في أي تغيير ضروري حتى نتجاوز كل المشاكل، كان مفروض أنها تكون عندنا فترة انتقالية، وهو ما تنص عليه "المادة 5 مكررة" التي أضفناها في فريق الاتحاد المغربي للشغل:

"*تضع الشركة، بتنسيق مع السلطات الحكومية المعنية، برنامجا انتقاليا لمواكبة المستخدمين، يتضمن تدابير اجتماعية وتحفيزية، بما في ذلك عند الاقتضاء منحة استثنائية أو تعويض انتقالي أو أي امتياز آخر، يتم تحديدها بموجب نص تنظيمي أو اتفاق اجتماعي*".

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

ما رأيكم في هاذ المادة 5 مكررة؟

السيد وزير التجهير والماء:

شكرا السيد الرئيس.

شكرا السيدة المستشارة المحترمة.

هاذ التعديل غير مقبول، لكون إقرار منح استثنائية وتعويضات انتقالية أو امتيازات، لا يتم التنصيص عليها في القانون، بل تخضع إلى القنوات المؤطرة للعلاقات الشغلية والتي تكون مؤطرة بمقتضيات مدونة الشغل.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

السحب؟

المستشارة السيدة زهرة محسين:

السحب، السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

المادة 6: (كما وردت من مجلس النواب)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 7:
الموافقون: بالإجماع.

المادة 8:
الموافقون: بالإجماع.

المادة 9:
الموافقون: بالإجماع.

غادي نعرض الآن **المشروع برمته:**
الموافقون: بالإجماع.

إذن، وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 34.25 يقضي بتحويل الوكالة الوطنية للموانئ إلى شركة مساهمة وبتغيير القانون رقم 15.02 المتعلق بالموانئ وبإحداث الوكالة الوطنية للموانئ وشركة استغلال الموانئ.

هنيئا السيد الوزير، المتعلق بالموانئ وبإحداث الوكالة الوطنية للموانئ وشركة استغلال الموانئ.

غادي نواصلو الجلسة بالدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 19.25 يتعلق بحماية الحيوانات الضالة ورعايتها والوقاية من أخطارها.
الكلمة للحكومة، السيدة الوزيرة المحترمة تفضلي.

<u>السيدة نعيمة ابن يحيى وزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة:</u>

بسم الله الرحمن الرحيم
والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.
السيد الرئيس المحترم،
السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أقدم أمام مجلسكم الموقر مشروع قانون رقم 19.25 المتعلق بحماية الحيوانات الضالة والوقاية من أخطارها، بما يضمن حماية الصحة والسلامة العامة، ويرسخ مبادئ الرفق بالحيوانات.

وقد أعيد هذا المشروع من طرف مصالح وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بتنسيق مع وزارة الداخلية وفق مقاربة تشاركية.

السيد الرئيس المحترم،
السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

أضحت ظاهرة الحيوانات الضالة، خصوصا الكلاب والقطط، تشكل تحديات تمس الصحة والسلامة العامة وأمن الأشخاص والممتلكات والنظام العام وجودة العيش في الوسطين الحضري والقروي.

وقد استأنست الحكومة في إعداد هذا المشروع بالتجارب الدولية والمقارنة وبتوصيات المنظمة العالمية لصحة الحيوانات، خاصة ما يتصل بالصحة الحيوانية والرفق بالحيوانات، ويؤسس المشروع لإطار تشريعي متكامل بالآليات القانونية والمؤسساتية الفعالة.

السيد الرئيس المحترم،
السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يروم هذا المشروع أساسا:

- حماية الحيوانات الضالة والوقاية من مخاطرها؛
- إرساء نظام التصريح بالحيوانات وتحديث التزامات مالكيها أو حراسها؛
- إحداث قاعدة وطنية للمعطيات؛
- تنظيم مراكز الرعاية والإيواء؛
- تحديث جهات المراقبة والمعاينة والعقوبات؛
- ومنح أجل سنتين لملاءمة أوضاع ومنشآت إيواء الحيوانات الضالة أو إطعامها أو رعايتها.

السيد الرئيس المحترم،
السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

تلكم هي مرتكزات هذا المشروع، الذي نأمل أن يعزز بمقاربات وطنية متوازنة، قوامها حماية الصحة والسلامة العامة وصون كرامة الحيوانات وتكريس المسؤولية المشتركة.

وفي الختام، أشكر السيد رئيس لجنة القطاعات الإنتاجية، والسيدات والسادة أعضاء اللجنة المحترمين على روح المسؤولية خلال دراسة هذا المشروع، متطلعا إلى أن يحظى بالموافقة بمجلسكم الموقر.
والسلام عليكم ورحمه الله تعالى وبركاته.

<u>السيد رئيس الجلسة:</u>

شكرا السيدة الوزيرة المحترمة.
الكلمة طبعا، التقرير وزع.
المداخلات كاين شي واحد من الفرق بغى يتدخل؟
لا أحد.
غادي ندوزو للتصويت على مواد المشروع.

المادة 1:
الموافقون= 30؛
المعارضون= 01؛
الممتنعون= 03.

المادة 2:
الموافقون= 30؛
المعارضون= 01؛

الممتنعون= 03.

المادة 3:

الموافقون= 30؛

المعارضون= 01؛

الممتنعون= 03.

المادة 4:

الموافقون= 30؛

المعارضون= 01؛

الممتنعون= 03.

المادة 5:

الموافقون= 30؛

المعارضون= 01؛

الممتنعون= 03.

المادة 6:

الموافقون= 30؛

المعارضون= 01؛

الممتنعون= 03.

المادة 7:

الموافقون= 30؛

المعارضون= 01؛

الممتنعون= 03.

المادة 8:

الموافقون= 30؛

المعارضون= 01؛

الممتنعون= 03.

المادة 9:

الموافقون= 30؛

المعارضون= 01؛

الممتنعون= 03.

المادة 10:

الموافقون= 30؛

المعارضون= 01؛

الممتنعون= 03.

المادة 11:

الموافقون= 30؛

المعارضون= 01؛

الممتنعون= 03.

المادة 12:

الموافقون= 30؛

المعارضون= 01؛

الممتنعون= 03.

المادة 13:

الموافقون= 30؛

المعارضون= 01؛

الممتنعون= 03.

المادة 14:

الموافقون= 30؛

المعارضون= 01؛

الممتنعون= 03.

المادة 15:

الموافقون= 30؛

المعارضون= 01؛

الممتنعون= 03.

المادة 16:

الموافقون= 30؛

المعارضون= 01؛

الممتنعون= 03.

المادة 17:

الموافقون= 30؛

المعارضون= 01؛

الممتنعون= 03.

المادة 18:

الموافقون= 30؛

المعارضون= 01؛

الممتنعون= 03.

المادة 19:

الموافقون= 30؛

المعارضون= 01؛

الممتنعون= 03.

المادة 20:

الموافقون= 30؛

المعارضون= 01؛

الممتنعون= 03.

المادة 21:

الموافقون= 30؛

المعارضون= 01؛

الممتنعون= 03.

المادة 22:

الموافقون= 30؛

المعارضون= 01؛

الممتنعون= 03.

المادة 23:

الموافقون= 30؛

المعارضون= 01؛

الممتنعون= 03.

المادة 24:

الموافقون= 30؛

المعارضون= 01؛

الممتنعون= 03.

المادة 25:

الموافقون= 30؛

المعارضون= 01؛

الممتنعون= 03.

المادة 26:

الموافقون= 30؛

المعارضون= 01؛

الممتنعون= 03.

المادة 27:

الموافقون= 30؛

المعارضون= 01؛

الممتنعون= 03.

المادة 28:

الموافقون= 30؛

المعارضون= 01؛

الممتنعون= 03.

المادة 29:

الموافقون= 30؛

المعارضون= 01؛

الممتنعون= 03.

المادة 30:

الموافقون= 30؛

المعارضون= 01؛

الممتنعون= 03.

المادة 31:

الموافقون= 30؛

المعارضون= 01؛

الممتنعون= 03.

المادة 32:

الموافقون= 30؛

المعارضون= 01؛

الممتنعون= 03.

المادة 33:

الموافقون= 30؛

المعارضون= 01؛

الممتنعون= 03.

المادة 34:

الموافقون= 30؛

المعارضون= 01؛

الممتنعون= 03.

.

المادة 35:

الموافقون= 30؛

المعارضون= 01؛

الممتنعون= 03.

المادة 36:

الموافقون= 30؛

المعارضون= 01؛

الممتنعون= 03.

المادة 37:

الموافقون= 30؛

المعارضون= 01؛

الممتنعون= 03.

المادة 38:

الموافقون= 30؛

المعارضون= 01؛

الممتنعون= 03.

المادة 39:

الموافقون= 30؛

المعارضون= 01؛

الممتنعون= 03.

المادة 40:

الموافقون= 30؛

المعارضون= 01؛

الممتنعون= 03.

المادة 41:

الموافقون= 30؛

المعارضون= 01؛

الممتنعون= 03.

المادة 42:

الموافقون= 30؛

المعارضون= 01؛

الممتنعون= 03.

المادة 43:

الموافقون= 30؛

المعارضون= 01؛

الممتنعون= 03.

المادة 44:

الموافقون= 30؛

المعارضون= 01؛

الممتنعون= 03.

المادة 45:

الموافقون= 30؛

المعارضون= 01؛

الممتنعون= 03.

المادة 46:

الموافقون= 30؛

المعارضون= 01؛

الممتنعون= 03.

المادة 47:

الموافقون= 30؛

المعارضون= 01؛

الممتنعون= 03.

المادة 48:

الموافقون= 30؛

المعارضون= 01؛

الممتنعون= 03.

المادة 49:

الموافقون= 30؛

المعارضون= 01؛

الممتنعون= 03.

المادة 50:

الموافقون= 30؛

المعارضون= 01؛

الممتنعون= 03.

المادة 51:

الموافقون= 30؛

المعارضون= 01؛

الممتنعون= 03.

المادة 52:

الموافقون= 30؛

المعارضون= 01؛

الممتنعون= 03.

المادة 53:

الموافقون= 30؛

المعارضون= 01؛

الممتنعون= 03.

المادة 54:

الموافقون= 30؛
المعارضون= 01؛
الممتنعون= 03.

المادة 55:
الموافقون=30؛
المعارضون=01؛
الممتنعون=03.

الآن غادي نعرض **مشروع القانون برمته.**
الموافقون= 25؛
المعارضون= 01؛
الممتنعون= 06.

إذن، وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 19.25 بالأغلبية، يتعلق بحماية الحيوانات الضالة ورعايتها والوقاية من أخطارها.

ونواصل هذه الجلسة بالدراسة والتصويت على مشروع قانون التصفية.
شكرا السيدة الوزيرة.

ما نعرف شكون اللي غادي يقدم مشروع قانون التصفية رقم 04.26 المتعلق بتنفيذ قانون المالية للسنة المالية 2024.
السيد الوزير تفضل لتقديم المشروع.
تفضلوا.

<u>السيد عبد اللطيف وهبي وزير العدل، نيابة عن السيد فوزي لقجع، الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية، المكلف بالميزانية:</u>

... وفق البيانات التي تضمنها مشروع قانون التصفية رقم 04.26 المتعلق بتنفيذ قانون المالية لسنة 2024، لن أطيل.

فعلى مستوى الميزانية العامة، بلغت النفقات المنجزة عند نهاية السنة 516.7 مليار درهم، وسجلت تقديرات موارد الميزانية العامة برسم قانون المالية ما قدره 434.7 مليار درهم، في حين تم تحصيل ما مجموعه 527.9 مليار درهم، وهو ما يعادل نسبة إنجاز في حدود 121%، وقد شكلت الموارد العادية حوالي 70% من مجموع الموارد المحصلة.

فيما يتعلق بالحسابات الخصوصية للخزينة، بلغت النفقات المنجزة 172.81 مليار درهم.

أما فيما يخص موارد هذه الحسابات، فقد تم تحصيل 194.13 مليار درهم.

بالنسبة لمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة، فقد سجلت نفقات الاستغلال ما مجموعه 2.36 مليار درهم، وبلغت النفقات 320.94 مليون درهم.

أما فيما يخص موارد الاستغلال، فقد سجلت 5.52 مليار درهم، وموارد الاستثمار 147 مليار درهم.

وهكذا سجلت الميزانية العامة زيادة للموارد على النفقات قدرها 11.21 مليار درهم، وسجلت الحسابات الخصوصية للخزينة زيادة في الموارد على النفقات في حدود 21.32 مليار درهم، وسجلت مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة زيادة الموارد على النفقات قدرها 4.32 مليار درهم.

بناء عليه، نتج عن تنفيذ الميزانية لسنة 2024 زيادة الموارد على النفقات حددها مشروع قانون التصفية في 36.84 مليار درهم.

شكرا السيد الرئيس، وسأعطي لكم..

<u>السيد رئيس الجلسة:</u>

شكرا السيد الوزير.
المقرر، التقارير وزعت.
إذن المناقشة، أعتقد، لا أحد يرغب باش يتدخل.
وغادي ندوزو للتصويت على مواد المشروع:

المادة 1: (كما وردت من مجلس النواب)
الموافقون= 29؛
المعارضون= 01؛
الممتنعون= 01.

المادة 2:
الموافقون= 29؛
المعارضون= 01؛
الممتنعون= 01.

المادة 3:
الموافقون= 29؛
المعارضون= 01؛
الممتنعون= 01.

المادة 4:
الموافقون= 29؛
المعارضون= 01؛
الممتنعون= 01.

المادة 5:
الموافقون= 29؛
المعارضون= 01؛
الممتنعون= 01.

المادة 6:
الموافقون= 29؛

المعارضون= 01؛

الممتنعون= 01.

المادة 7:

الموافقون= 29؛

المعارضون= 01؛

الممتنعون= 01.

المادة 8:

الموافقون= 29؛

المعارضون= 01؛

الممتنعون= 01.

المادة 9:

الموافقون= 29؛

المعارضون= 01؛

الممتنعون= 01.

المادة 10:

الموافقون= 29؛

المعارضون= 01؛

الممتنعون= 01.

غادي نعرض **مشروع القانون برمته** للتصويت:

الموافقون= 29؛

المعارضون= 01؛

الممتنعون= 01.

إذن، وافق مجلس المستشارين بالأغلبية على مشروع قانون التصفية رقم 04.26 المتعلق بتنفيذ قانون المالية للسنة المالية 2024.

نمر للدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 66.23 يتعلق بتنظيم مهنة المحاماة، المحال من مجلس النواب في إطار قراءة ثانية.

الكلمة للحكومة للسيد الوزير لتقديم المشروع.

السيد عبد اللطيف وهبي، وزير العدل:

السيد الرئيس،

السادة المستشارين المحترمين،

فقط غير باش التعديلات اللي تمت في هاذ القانون، كاينة المادة 77 اللي قلنا حددنا سقف الخصم "الذي يجوز لمجلس الهيئة إخضاع أتعاب المحامي له"، وحيدنا واحد العبارة اللي كتقول بأنه يمنع عليهم بأي شكل باش ياخذو من أتعاب المحامي، حيث مرتبطة بأتعاب المحامي ماشي بالوديعة ديال المواطنين.

المسألة الثانية، درنا المادة 111 هذاك التغاضي كنا درناه في القانون القديم 10 سنوات من تاريخ القرار ديال التغاضي، ولكن كان يمكن يفوت هاذ التاريخ، قلنا خمس (5) سنوات من تاريخ سقوط السبب اللي كان فيه التغاضي.

المسألة الأخرى، المادة 124 قلنا حددنا ها هوما الأعداد ديال الأعضاء ديال المجالس، درنا 10 ديال المسؤولين بين 100 و800 محامي في النقابة اللي فيها بين 100 و800، و20 بالنقابة اللي فيها 801 و2000، و30 في النقابات اللي كتجاوز 2000.

فقط هاذو هوما التعديلات الثلاث اللي كاينين.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

المقرر، السي المصطفى تقدم التقرير؟ تفضل.

المستشار السيد المصطفى الدحماني:

شكرا السيد الرئيس.

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أرفع إلى المجلس الموقر تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان، بمناسبة دراستها لمشروع قانون رقم 66.23 يتعلق بتنظيم مهنة المحاماة، في إطار قراءة ثانية.

فقد تدارست اللجنة مشروع هذا القانون في اجتماعها المنعقد بتاريخ 07 يوليوز 2026، برئاسة السيد أبو بكر اعبيد رئيس اللجنة وبحضور السيد عبد اللطيف وهبي وزير العدل.

وقد أكد السيدات والسادة المستشارون على أن مجلس المستشارين يمارس اختصاصاته في مجال التشريع، انسجاما مع المرجعيات الدستورية المؤطرة للعمل البرلماني، ويحرص أعضاؤه على تقعيد ممارسة تشريعية مؤسساتية، هدفها الأسمى هو إخراج قوانين تتجاوب مع مبدأ المصلحة العامة التشريعية، وتتفاعل مع متطلبات الحكامة والفعالية وتلبي الحاجات المجتمعية وتستجيب لانشغالات المواطنين والمواطنات، في إطار نوع من التكامل والتعاون المؤسساتي القائم دستوريا بين مجلسي البرلمان، وذلك تبعا للتوجيهات الملكية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس، نصره الله وأيده.

وقد أجمعت المداخلات، في إطار هذه القراءة الثانية لمشروع القانون، على أن دراسته على مستوى مجلس المستشارين نبعت من فلسفة قوامها الإيمان الراسخ والثابت والموضوعي بما تحمله رسالة المحاماة من قيم عميقة

ومتجددة تاريخيا، وما تتأسس عليه من استقلالية وحصانة وحرية، باعتبارها مبادئ لا تستقيم مهنة المحاماة إلا بها.

وما التعديلات التي أدخلت من طرف المجلس إلا تمظهرا آخر من تمظهرات الرؤية المعززة لهذه المبادئ، إن قرأت في كنهها القانوني المتجرد البعيد عن التأويل، الذي يخالف نية المشرع الذي نجسده، فليس ولم يكن هدفها التقييد أو التضييق، فالمحاماة وفق هذا المنظور تعتبر تشريعيا بصريح نص المادة الأولى من مشروع القانون، مهنة حرة مستقلة تساهم في تحقيق العدالة وضمان المحاكمة العادلة والدفاع عن حقوق الإنسان، وتمارس في إطار الاستقلالية والحرية، سواء على مستوى الدفاع أو التدبير الذاتي للهيئات.

وموازاة مع ذلك، فالنقاش على مستوى المجلس كان مدركا للتمايز الحاصل بين مالية الهيئات، التي تدبر بشكل حصري ومستقل من طرف الهيئات، وبين نظام حساب صندوق الودائع والأداءات، الذي تم إخضاعه لرقابة المجلس الأعلى للحسابات، باعتباره آلية مؤسساتية لا تشكل مدخلا للمس باستقلالية المهنة، وإنما تروم تحصين الودائع وتعزيز متطلبات الشفافية، باعتبار هذه الأخيرة أيضا دعامة من دعامات الاستقلالية.

وفي نفس السياق، أشار بعض السيدات والسادة المستشارين إلى أن التعديلات المدخلة كرست حصانة الدفاع من خلال تحديد دقيق للمفاهيم القانونية في المادة 78، تفاديا لكل تعسف في التأويل أو اجتهاد يخالف نية المشرع، الذي يجسده، قد يتخذ كأساس لتحريك المتابعة التأديبية، التي تندرج ضمن الاختصاص الأصيل للمؤسسات المهنية، ويتمتع فيها المحامي بكل ضمانات المحاكمة التأديبية العادلة.

كما أن التوجه التشريعي نحو ترسيخ مبدأ الحق في الاقتطاع مجلس الهيئة لجزء من أتعاب المحامي في حدود 10%، طبقا لما ورد التنصيص عليه في المادة 77، من شأنه أن يقنن ويوطد أكثر فأكثر مبدأ التضامن والتكافل الاجتماعي السائد في الوسط المهني، والمكفول بمقتضى القانون والأنظمة الداخلية لمجالس الهيئات، مع التأكيد على أن تحويل الفوائد المالية الناتجة عن تدبير المبالغ المالية المودعة في حساب صندوق الودائع والأداءات لهيئات المحامين، يجب أن ينصرف لتغطية ما يندرج ضمن المصاريف والنفقات المرتبطة بتدبير هذا النظام، ويعتبر حقا يعود لصاحب الحساب، على غرار ما هو معمول به في جميع الأنظمة المشابهة.

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

أكد السيد الوزير في معرض تفاعله مع مداخلات السيدات والسادة المستشارين، أن مناقشة مشروع القانون في إطار قراءة ثانية، تندرج في سياق استكمال المسار التشريعي الذي عرفه هذا النص، المتسم بتفاعل مؤسساتي مسؤول بين الحكومة والبرلمان، مشددا على أن طبيعة العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية تقوم على التعاون والتكامل والاحترام المتبادل، بما يضمن حسن سير المؤسسة التشريعية وجودة النصوص القانونية.

وأوضح السيد الوزير، أن مشروع القانون يظل عملا تشريعيا قابلا للتطوير والتحيين، باعتبار أن التشريع يواكب التحولات التي تعرفها الممارسة والواقع العملي، مما يجعل إمكانية مراجعته أو إدخال تعديلات عليه مستقبلا أمرا واردا، كلما اقتضت المصلحة العامة ذلك أو أفرزت التطبيق العملي حاجة إلى تجويد بعض مقتضياته.

وفي هذا الإطار، أكد على أن الحكومة اعتمدت منذ انطلاق وإعداد المشروع مقاربة تشاركية واسعة، حيث تم عقد أكثر من 50 اجتماعا مع مختلف المتدخلين والهيئات المهنية، تمت خلالها مناقشة مختلف المقترحات والملاحظات، وأسفرت عن إدخال عدد مهم من التعديلات التي استجابت لمطالب المهنيين، مع الإبقاء فقط على بعض المقتضيات التي اقتضتها اعتبارات الصياغة القانونية وضمان الانسجام بين مواد المشروع واحترام المبادئ المؤطرة للمنظومة القانونية.

كما أبرز السيد الوزير، أهمية اعتماد خطاب مسؤول وموضوعي في تناول مضامين المشروع بما يحافظ على مكانة المؤسسة الدستورية، ويصون الثقة فيها، مؤكدا أن الاختلاف في وجهات النظر يظل أمرا طبيعيا في إطار النقاش العمومي، غير أن ذلك ينبغي أن يتم في حدود الاحترام الواجب للمؤسسات والاختصاصات التي يخول لها الدستور والقانون.

وفيما يتعلق بالمقتضيات المرتبطة بالمراقبة المالية، أوضح السيد الوزير، أن إخضاع حساب صندوق الودائع والأداءات للمراقبة، لا يستهدف تقييد استقلالية المؤسسات المهنية، وإنما يندرج في إطار تكريس مبادئ الحكامة الجيدة والشفافية وربط المسؤولية بالمحاسبة، باعتبارها مبادئ دستورية تقتضي ضمان حسن تدبير الأموال والموارد والوقاية من أي اختلالات قد تمس سلامة التدبير المالي أو الإداري.

وفي ختام جوابه، أكد السيد الوزير، أن الحكومة تظل مسؤولة أمام المؤسسة التشريعية في حدود الاختصاصات التي يحددها الدستور، وأن تمكين السيدات والسادة ممثلي الأمة من المعطيات والإحصائيات ذات الصلة بتدبير الشأن المهني أو المالي، متى كانت مطلوبة في إطار ممارسة مهامهم الرقابية، يندرج ضمن متطلبات التعاون المؤسساتي وترسيخ مبادئ الشفافية وربط المسؤولية بالمحاسبة، بما يخدم حسن تدبير المرافق والمؤسسات ذات الصلة بالمهن.

وفي الختام، وعند عرض المواد المعدلة والمواد المعنية بإعادة الترتيب، ابتداء من المادة 76 إلى المادة 147، فقد جرى التصويت عليها وفق ما يلي:

المواد 13 و39 و77 صوت عليها، بالإجماع.

باقي مواد مشروع القانون رقم 66.23 يتعلق بتنظيم مهنة المحاماة، في إطار قراءة ثانية برمته وفق نتيجة التصويت التالية:

الموافقون= 06؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 01.

شكرا لكم السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا لك السيد المقرر المحترم.

باب المناقشة مفتوح، اللي بغا.

التقارير توزعو.

إذن غادي ندخلو مباشرة للتصويت على مواد مشروع القانون في إطار قراءة ثانية.

المادة الأولى: (كما وردت من مجلس النواب في إطار قراءة ثانية) الموافقون: بالإجماع.

المادة 2: (كما وردت من مجلس النواب في إطار قراءة ثانية) الموافقون: بالإجماع.

المادة 3: (كما وردت من مجلس النواب في إطار قراءة ثانية) الموافقون: بالإجماع.

المادة 4: (كما وردت من مجلس النواب في إطار قراءة ثانية) الموافقون: بالإجماع.

المادة 5: (كما وردت من مجلس النواب في إطار قراءة ثانية) الموافقون: بالإجماع.

المادة 6: (كما وردت من مجلس النواب في إطار قراءة ثانية) الموافقون: بالإجماع.

المادة 7: (كما وردت من مجلس النواب في إطار قراءة ثانية) الموافقون: بالإجماع.

المادة 8: (كما وردت من مجلس النواب في إطار قراءة ثانية) الموافقون: بالإجماع.

المادة 9: (كما وردت من مجلس النواب في إطار قراءة ثانية) الموافقون: بالإجماع.

المادة 10: (كما وردت من مجلس النواب في إطار قراءة ثانية) الموافقون: بالإجماع.

المادة 11: (كما وردت من مجلس النواب في إطار قراءة ثانية) الموافقون: بالإجماع.

المادة 12: (كما وردت من مجلس النواب في إطار قراءة ثانية) الموافقون: بالإجماع.

المادة 13: (كما وردت من مجلس النواب في إطار قراءة ثانية) الموافقون: بالإجماع.

المادة 14: (كما وردت من مجلس النواب في إطار قراءة ثانية) الموافقون: بالإجماع.

المادة 15: (كما وردت من مجلس النواب في إطار قراءة ثانية) الموافقون: بالإجماع.

المادة 16: (كما وردت من مجلس النواب في إطار قراءة ثانية) الموافقون: بالإجماع.

المادة 17: (كما وردت من مجلس النواب في إطار قراءة ثانية) الموافقون: بالإجماع.

المادة 18: (كما وردت من مجلس النواب في إطار قراءة ثانية) الموافقون: بالإجماع.

المادة 19: (كما وردت من مجلس النواب في إطار قراءة ثانية) الموافقون: بالإجماع.

المادة 20: (كما وردت من مجلس النواب في إطار قراءة ثانية) الموافقون: بالإجماع.

المادة 21: (كما وردت من مجلس النواب في إطار قراءة ثانية) الموافقون: بالإجماع.

المادة 22: (كما وردت من مجلس النواب في إطار قراءة ثانية) الموافقون: بالإجماع.

المادة 23: (كما وردت من مجلس النواب في إطار قراءة ثانية) الموافقون: بالإجماع.

المادة 24: (كما وردت من مجلس النواب في إطار قراءة ثانية) الموافقون: بالإجماع.

المادة 25: (كما وردت من مجلس النواب في إطار قراءة ثانية) الموافقون: بالإجماع.

المادة 26: (كما وردت من مجلس النواب في إطار قراءة ثانية) الموافقون: بالإجماع.

المادة 27: (كما وردت من مجلس النواب في إطار قراءة ثانية) الموافقون: بالإجماع.

المادة 28: (كما وردت من مجلس النواب في إطار قراءة ثانية)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 29: (كما وردت من مجلس النواب في إطار قراءة ثانية)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 30: (كما وردت من مجلس النواب في إطار قراءة ثانية)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 31: (كما وردت من مجلس النواب في إطار قراءة ثانية)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 32: (كما وردت من مجلس النواب في إطار قراءة ثانية)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 33: (كما وردت من مجلس النواب في إطار قراءة ثانية)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 34: (كما وردت من مجلس النواب في إطار قراءة ثانية)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 35: (كما وردت من مجلس النواب في إطار قراءة ثانية)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 36: (كما وردت من مجلس النواب في إطار قراءة ثانية)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 37: (كما وردت من مجلس النواب في إطار قراءة ثانية)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 38: (كما وردت من مجلس النواب في إطار قراءة ثانية)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 39: (كما وردت من مجلس النواب في إطار قراءة ثانية)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 40: (كما وردت من مجلس النواب في إطار قراءة ثانية)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 41: (كما وردت من مجلس النواب في إطار قراءة ثانية)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 42: (كما وردت من مجلس النواب في إطار قراءة ثانية)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 43: (كما وردت من مجلس النواب في إطار قراءة ثانية)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 44: (كما وردت من مجلس النواب في إطار قراءة ثانية)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 45: (كما وردت من مجلس النواب في إطار قراءة ثانية)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 46: (كما وردت من مجلس النواب في إطار قراءة ثانية)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 47: (كما وردت من مجلس النواب في إطار قراءة ثانية)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 48: (كما وردت من مجلس النواب في إطار قراءة ثانية)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 49: (كما وردت من مجلس النواب في إطار قراءة ثانية)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 50: (كما وردت من مجلس النواب في إطار قراءة ثانية)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 51: (كما وردت من مجلس النواب في إطار قراءة ثانية)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 52: (كما وردت من مجلس النواب في إطار قراءة ثانية)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 53: (كما وردت من مجلس النواب في إطار قراءة ثانية)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 54: (كما وردت من مجلس النواب في إطار قراءة ثانية)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 55: (كما وردت من مجلس النواب في إطار قراءة ثانية)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 56: (كما وردت من مجلس النواب في إطار قراءة ثانية)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 57: (كما وردت من مجلس النواب في إطار قراءة ثانية)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 58: (كما وردت من مجلس النواب في إطار قراءة ثانية)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 59: (كما وردت من مجلس النواب في إطار قراءة ثانية)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 60: (كما وردت من مجلس النواب في إطار قراءة ثانية)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 61: (كما وردت من مجلس النواب في إطار قراءة ثانية)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 62: (كما وردت من مجلس النواب في إطار قراءة ثانية)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 63: (كما وردت من مجلس النواب في إطار قراءة ثانية)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 64: (كما وردت من مجلس النواب في إطار قراءة ثانية)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 65: (كما وردت من مجلس النواب في إطار قراءة ثانية)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 66: (كما وردت من مجلس النواب في إطار قراءة ثانية)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 67: (كما وردت من مجلس النواب في إطار قراءة ثانية)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 68: (كما وردت من مجلس النواب في إطار قراءة ثانية)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 69: (كما وردت من مجلس النواب في إطار قراءة ثانية)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 70: (كما وردت من مجلس النواب في إطار قراءة ثانية)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 71: (كما وردت من مجلس النواب في إطار قراءة ثانية)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 72: (كما وردت من مجلس النواب في إطار قراءة ثانية)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 73: (كما وردت من مجلس النواب في إطار قراءة ثانية)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 74: (كما وردت من مجلس النواب في إطار قراءة ثانية)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 75: (كما وردت من مجلس النواب في إطار قراءة ثانية)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 76: (كما وردت من مجلس النواب في إطار قراءة ثانية)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 77: (كما وردت من مجلس النواب في إطار قراءة ثانية)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 78: (كما وردت من مجلس النواب في إطار قراءة ثانية)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 79: (كما وردت من مجلس النواب في إطار قراءة ثانية)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 80: (كما وردت من مجلس النواب في إطار قراءة ثانية)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 81: (كما وردت من مجلس النواب في إطار قراءة ثانية)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 82: (كما وردت من مجلس النواب في إطار قراءة ثانية)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 83: (كما وردت من مجلس النواب في إطار قراءة ثانية)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 84: (كما وردت من مجلس النواب في إطار قراءة ثانية)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 85: (كما وردت من مجلس النواب في إطار قراءة ثانية)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 86: (كما وردت من مجلس النواب في إطار قراءة ثانية)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 87: (كما وردت من مجلس النواب في إطار قراءة ثانية)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 88: (كما وردت من مجلس النواب في إطار قراءة ثانية)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 89: (كما وردت من مجلس النواب في إطار قراءة ثانية)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 90: (كما وردت من مجلس النواب في إطار قراءة ثانية)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 91: (كما وردت من مجلس النواب في إطار قراءة ثانية)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 92: (كما وردت من مجلس النواب في إطار قراءة ثانية)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 93: (كما وردت من مجلس النواب في إطار قراءة ثانية)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 94: (كما وردت من مجلس النواب في إطار قراءة ثانية)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 95: (كما وردت من مجلس النواب في إطار قراءة ثانية)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 96: (كما وردت من مجلس النواب في إطار قراءة ثانية)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 97: (كما وردت من مجلس النواب في إطار قراءة ثانية)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 98: (كما وردت من مجلس النواب في إطار قراءة ثانية)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 99: (كما وردت من مجلس النواب في إطار قراءة ثانية)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 100: (كما وردت من مجلس النواب في إطار قراءة ثانية)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 101: (كما وردت من مجلس النواب في إطار قراءة ثانية)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 102: (كما وردت من مجلس النواب في إطار قراءة ثانية)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 103: (كما وردت من مجلس النواب في إطار قراءة ثانية)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 104: (كما وردت من مجلس النواب في إطار قراءة ثانية)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 105: (كما وردت من مجلس النواب في إطار قراءة ثانية)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 106: (كما وردت من مجلس النواب في إطار قراءة ثانية)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 107: (كما وردت من مجلس النواب في إطار قراءة ثانية)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 108: (كما وردت من مجلس النواب في إطار قراءة ثانية)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 109: (كما وردت من مجلس النواب في إطار قراءة ثانية)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 110: (كما وردت من مجلس النواب في إطار قراءة ثانية)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 111: (كما وردت من مجلس النواب في إطار قراءة ثانية)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 112: (كما وردت من مجلس النواب في إطار قراءة ثانية)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 113: (كما وردت من مجلس النواب في إطار قراءة ثانية)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 114: (كما وردت من مجلس النواب في إطار قراءة ثانية)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 115: (كما وردت من مجلس النواب في إطار قراءة ثانية)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 116: (كما وردت من مجلس النواب في إطار قراءة ثانية)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 117: (كما وردت من مجلس النواب في إطار قراءة ثانية)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 118: (كما وردت من مجلس النواب في إطار قراءة ثانية)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 119: (كما وردت من مجلس النواب في إطار قراءة ثانية)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 120: (كما وردت من مجلس النواب في إطار قراءة ثانية)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 121: (كما وردت من مجلس النواب في إطار قراءة ثانية)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 122: (كما وردت من مجلس النواب في إطار قراءة ثانية)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 123: (كما وردت من مجلس النواب في إطار قراءة ثانية)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 124: (كما وردت من مجلس النواب في إطار قراءة ثانية)

الموافقون: الإجماع.

المادة 125: (كما وردت من مجلس النواب في إطار قراءة ثانية)
الموافقون: الإجماع.

المادة 126: (كما وردت من مجلس النواب في إطار قراءة ثانية)
الموافقون: الإجماع.

المادة 127: (كما وردت من مجلس النواب في إطار قراءة ثانية)
الموافقون: الإجماع.

المادة 128: (كما وردت من مجلس النواب في إطار قراءة ثانية)
الموافقون: الإجماع.

المادة 129: (كما وردت من مجلس النواب في إطار قراءة ثانية)
الموافقون: الإجماع.

المادة 130: (كما وردت من مجلس النواب في إطار قراءة ثانية)
الموافقون: الإجماع.

المادة 131: (كما وردت من مجلس النواب في إطار قراءة ثانية)
الموافقون: الإجماع.

المادة 132: (كما وردت من مجلس النواب في إطار قراءة ثانية)
الموافقون: الإجماع.

المادة 133: (كما وردت من مجلس النواب في إطار قراءة ثانية)
الموافقون: الإجماع.

المادة 134: (كما وردت من مجلس النواب في إطار قراءة ثانية)
الموافقون: الإجماع.

المادة 135: (كما وردت من مجلس النواب في إطار قراءة ثانية)
الموافقون: الإجماع.

المادة 136: (كما وردت من مجلس النواب في إطار قراءة ثانية)
الموافقون: الإجماع.

المادة 137: (كما وردت من مجلس النواب في إطار قراءة ثانية)
الموافقون: الإجماع.

المادة 138: (كما وردت من مجلس النواب في إطار قراءة ثانية)
الموافقون: الإجماع.

المادة 139: (كما وردت من مجلس النواب في إطار قراءة ثانية)
الموافقون: الإجماع.

المادة 140: (كما وردت من مجلس النواب في إطار قراءة ثانية)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 141: (كما وردت من مجلس النواب في إطار قراءة ثانية)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 142: (كما وردت من مجلس النواب في إطار قراءة ثانية)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 143: (كما وردت من مجلس النواب في إطار قراءة ثانية)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 144: (كما وردت من مجلس النواب في إطار قراءة ثانية)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 145: (كما وردت من مجلس النواب في إطار قراءة ثانية)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 146: (كما وردت من مجلس النواب في إطار قراءة ثانية)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 147: (كما وردت من مجلس النواب في إطار قراءة ثانية)
الموافقون: بالإجماع.

كل هذه المواد (كما وردت من مجلس النواب في إطار قراءة ثانية).

دخلنا للقانون برمته، **مشروع القانون برمته** للتصويت:

الموافقون= 27؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 04.

إذن وافق مجلس المستشارين بالأغلبية على مشروع قانون رقم 66.23 يتعلق بتنظيم مهنة المحاماة.

إذن غادي نواصلوا الجلسة بالدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 051.26 يتعلق بتنظيم مهنة العدول.

الكلمة للسيد الوزير لتقديم المشروع.

<u>السيد وزير العدل:</u>

شكرا السيد الرئيس.

السادة المستشارين،

على كل، هاذ القانون هو قراءة ثانية من بعد رتبو النتائج على قرار المحكمة الدستورية.

كان الموضوع الأول هو ترتيب الأثر القانوني على حالة التنافي، احنا درنا حالة التنافي قال ليك خصكم تقولو لينا اشنو هي الإجراءات اللي غتديروها، ودرناها.

المسألة الثانية، المادة 53 قلنا ليهم أودي أنه أي واحد يمكن يدير الترجمة لشي واحد إما ما كيتكلمش خصو لغة الإشارة، إما كيتكلم لغة أخرى، أي واحد يجي قدام العدل أو القاضي ويدير.. قال ليك لا، خصو يكون خبير متخصص فذاك الشي.

وأنا كنتساءل العدول فالجبل كيف غندير لو نجيب لو... كاع ما كاين فالمدينة.

تعديل الفقرة كذلك، البند الأول من المادة 67، هاذي كنا درنا فيها الشهود ذكر أو أنثى، لأنه تيمشيو لنا في التفسيرات منذ سنوات، على أن الشاهد يقصد به الذكر فقط وليس الأنثى، دابا جا قال لك لا حيد ذيك.. ما وضحاش ذيك ذكر أو أنثى، قال لك دير غير الشهود، غنديرو غير الشهود، إذن غيولي المحافظ تيفسرها بالرجال والحداثي تيفسرها بجوج، وهاذ الشي اللي أعطى الله، اليسار هو اللي طعن في هاذ الشي، حتى خرج لنا هاذ العجب.

المادة 100: هذا قرار المحكمة الدستورية واخا نقبلوه ملزم لنا، ما عندنا ما..

المادة 141: درنا أنه إيلا كان تحل المجلس الجهوي، المجلس الوطني هو اللي يقوم مقامه، والحاجة الثانية الأخرى أنه إذا كان مجلس وطني وقع فيه مشكل يتحل أو لم ينتخب، الوزارة الوصية هي التي تقوم بالحلول، إما حل هاذيك.. نظرية الحلول تتسمى، كاينة في البلديات، أن السلطة، أن العامل أو الوالي تيدير الحلول إيلا كان مشكل في البلدية مع الرئيس.

إضافة فقرة جديدة في اتخاذ القرار ولا في التسيير، بجوج، إضافة فقرة جديدة بالمادة 149، 173 إيلا غاب الرئيس أشنو غادي نديرو؟ إيلا غاب الرئيس تينوب عليه نائبه، قال لك لا، كتبها، ها احنا كتبناها، نائبه.

تعديل الفقرة الأخيرة في المادة 120، تتأكد على الإحالة على السلطة الحكومية المكلفة بالعدل إيلا أدبناه، وبغينا نفذوه، نحن لا نملك سلطة العنف المشروع، تملكو النيابة العامة، احنا هاذي منذ سنوات تلقائيا تنصيفطو للوكيل العام هو اللي تينفذ، قال لك لا، كتبها، ها احنا كتبناها حتى هي.

شكرا السيد الرئيس.

ها احنا كتبنا كاع ذاك الشي اللي بغاو.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

المقرر؟

التقرير وزع.

المناقشة، هل هناك من راغب في المناقشة؟

شكرا.

غادي نمشيو للتصويت على مواد المشروع:

المادة 1:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 2:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 3:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 4:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 5:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 6:

الموافقون: بالإجماع.

المادة: 7

الموافقون: بالإجماع.

المادة 8:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 9:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 10:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 11:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 12:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 13:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 14:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 15:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 16:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 17:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 18:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 19:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 20:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 21:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 22:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 23:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 24:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 25:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 26:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 27:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 28:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 29:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 30:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 31:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 32:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 33:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 34:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 35:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 36:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 37:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 38:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 39:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 40:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 41:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 42:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 43:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 44:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 45:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 46:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 47:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 48:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 49:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 50:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 51:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 52:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 53:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 54:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 55:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 56:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 57:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 58:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 59:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 60:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 61:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 62:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 63:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 64:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 65:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 66:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 67:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 68:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 69:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 70:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 71:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 72:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 73:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 74:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 75:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 76:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 77:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 78:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 79:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 80:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 81:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 82:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 83:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 84:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 85:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 86:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 87:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 88:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 89:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 90:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 91:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 92:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 93:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 94:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 95:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 96:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 97:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 98:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 99:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 100:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 101:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 102:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 103:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 104:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 105:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 106:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 107:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 108:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 109:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 110:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 111:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 112:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 113:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 114:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 115:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 116:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 117:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 118:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 119:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 120:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 121:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 122:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 123:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 124:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 125:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 126:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 127:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 128:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 129:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 130:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 131:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 132:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 133:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 134:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 135:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 136:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 137:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 138:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 139:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 140:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 141:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 142:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 143:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 144:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 145:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 146:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 147:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 148:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 149:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 150:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 151:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 152:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 153:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 154:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 155:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 156:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 157:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 158:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 159:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 160:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 161:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 162:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 163:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 164:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 165:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 166:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 167:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 168:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 169:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 170:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 171:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 172:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 173:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 174:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 175:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 176:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 177:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 178:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 179:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 180:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 181:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 182:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 183:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 184:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 185:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 186:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 187:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 188:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 189:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 190:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 191:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 192:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 193:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 194:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 195:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 196:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 197:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 198:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 199:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 200:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 201:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 202:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 203:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 204:

الموافقون: بالإجماع.

إذن غادي نعرض الآن **مشروع القانون برمته للتصويت:**

الموافقون= 26؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 06.

إذن، وافق مجلس المستشارين بالأغلبية الحاضرة على مشروع قانون 051.26 يتعلق بتنظيم مهنة العدول.

السيد الوزير شكرا على مساهمتكم القيمة، وشكرا الإخوان.

رفعت الجلسة.

الملحق: المداخلات المسلمة مكتوبة لرئاسة الجلسة.

I- مشروع قانون رقم 51.25 بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.93.16 الصادر في 29 من رمضان 1413 (23 مارس 1993) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتحديد التدابير لتشجيع المنشآت التي تقوم بتدريب الحاصلين على بعض الشهادات بقصد التكوين من أجل الإدماج.

1) مداخلة فريق الأصالة والمعاصرة:

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أساهم باسم فريق الأصالة والمعاصرة بمجلس المستشارين في المساهمة في النقاش حول مشروع القانون رقم 51.25 بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.93.16 المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتحديد تدابير لتشجيع المنشآت التي تقوم بتدريب الحاصلين على بعض الشهادات قصد التكوين من أجل الإدماج، وهو مشروع يأتي في سياق وطني يتسم برهانات كبيرة جدا مرتبطة بالتشغيل والإدماج الاقتصادي، وهي رهانات جعلتها الحكومة ضمن أولويات عملها خلال هذه الولاية، من خلال اعتماد رؤية متكاملة تجمع بين دعم الاستثمار وتطوير الكفاءات البشرية، وتوسيع فرص الولوج إلى سوق الشغل، خاصة لفائدة الفئات الأكثر هشاشة.

ولا بد في البداية أن نثمن عاليا المجهودات الكبيرة التي بذلتموها السيد الوزير المحترم، طيلة هذه الولاية الحكومية من أجل إصلاح وتطوير قطاع الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات في سياق اقتصادي واجتماعي تميز بتحديات متزايدة، سواء على المستوى الوطني أو الدولي.

فقد اشتغلتم، برؤية واضحة ومقاربة تشاركية، على تنزيل مجموعة من الأوراش الإصلاحية والبرامج العملية الرامية إلى تعزيز فرص الشغل والرفع من قابلية التشغيل، ودعم المبادرة الحرة، وتوسيع آليات الإدماج الاقتصادي لفائدة مختلف الفئات انسجاما مع التوجيهات الملكية السامية والأولويات الحكومية.

كما نسجل باعتزاز كبير ما تحقق في عهدكم من مكتسبات مهمة، سواء ما تعلق بتعزيز الحوار الاجتماعي وإرساء مناخ أكثر استقرارا في علاقات الشغل، أو عبر تطوير برامج التشغيل والارتقاء بالتكوين وإعادة التأهيل المهني، وتعزيز المواكبة لحاملي المشاريع والمقاولات الصغرى.

وهي إنجازات تعكس حرصكم على جعل هذا القطاع رافعة حقيقية لتحقيق العدالة الاجتماعية، وتحسين أوضاع المواطنات والمواطنين، وتعزيز دينامية الاقتصاد الوطني، بما يستوجب الإشادة والتقدير مع مواصلة البناء على هذه المكتسبات خلال المراحل المقبلة.

إن المقاربة التي تنهجها وزارتكم في مجال التشغيل وما رافقها من إجراءات عملية وتدابير مواكبة أفرزت دينامية إيجابية داخل سوق الشغل الوطني وذلك بفضل اعتماد رؤية تستند إلى التكامل بين التكوين والتحفيز الاقتصادي وتشجيع الاستثمار ودعم المبادرة الخاصة.

وفي هذا الإطار، تم توسيع قاعدة التشغيل المهيكل والحد من مظاهر الهشاشة المهنية، عبر تشجيع الإدماج داخل القطاع المنظم وتحفيز المقاولات على التصريح بالأجراء لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بالتوازي مع مواصلة تنزيل ورش الحماية الاجتماعية بما يضمن تحسين ظروف العمل وتعزيز الحقوق الاجتماعية للأجراء ويرفع من تنافسية سوق الشغل الوطنية.

كما شكلت خارطة الطريق الخاصة بالتكوين المهني إحدى الركائز الأساسية لهذه الدينامية من خلال حرصكم على ملاءمة التكوينات مع حاجيات سوق الشغل من جهة، ومتطلبات المقاولات من جهة أخرى، إلى جانب تطوير عروض تكوينية جديدة تستجيب للمهن الناشئة والقطاعات الواعدة، فضلا عن دعم الاستثمار في مجال التكوين المهني الخاص وتوسيع قدرته الاستيعابية وتحسين جودة مخرجاته. .

ومن بين التحولات المهمة التي تستحق الإشادة والتنويه أيضا، اعتمادكم بعدا ترابيا واضحا في سياسات التشغيل من خلال تنزيل برامج جهوية تستحضر خصوصيات كل جهة ومؤهلاتها الاقتصادية، وتقوية أدوار الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات، وتحفيز الاستثمار المحلي بما يسهم في خلق فرص شغل مستقرة وتقليص التفاوتات المجالية.

إلى جانب ذلك، ساهمت البرامج النشيطة للتشغيل، وعلى رأسها برنامج "أوراش"، و"إدماج" و"تحفيز" و"تأهيل" في تحسين ولوج الشباب إلى سوق الشغل عبر عقود التدريب وتشجيع المقاولات على التوظيف بفضل التحفيزات والتسهيلات الممنوحة لها، فضلا عن تأهيل الباحثين عن الشغل بما ينسجم مع التحولات المتسارعة التي يعرفها سوق العمل.

السيد الوزير المحترم،

يأتي هذا المشروع قانون ضمن هذه الدينامية المتميزة التي يشهده القطاع ونحن في فريقنا نثمن مضامين هذا المشروع قانون خاصة ما يتعلق بتوسيع دائرة المستفيدين من عقود التكوين من أجل الإدماج لتشمل كذلك الأشخاص غير الحاصلين على شهادات أو دبلومات.

وهو توجه يعكس إرادة واضحة في جعل سياسات التشغيل أكثر شمولية وإنصافا، ويكرس مبدأ تكافؤ الفرص بين مختلف فئات الباحثين عن العمل دون تمييز.

كما يشكل مشروع القانون المعروض علينا اليوم لبنة إضافية في مسار توسيع فرص الإدماج الاقتصادي والمهني من خلال تمكين غير الحاصلين على الشهادات من الاستفادة من عقود التكوين من أجل الإدماج، بما يفتح أمامهم آفاقا جديدة وواعدة للاندماج داخل الدورة الاقتصادية ويعزز مبادئ العدالة

الاجتماعية والإنصاف في الولوج إلى فرص الشغل.

كما أن المقتضيات التحفيزية الموجهة للمشغلين والمقاولات من خلال الإعفاء من بعض الأعباء الاجتماعية ورسوم التكوين، ستساهم في تشجيع اللجوء إلى هذه العقود وتوفير يد عاملة مؤهلة مع تعزيز أدوار الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات في مجالات الوساطة والمواكبة.

إننا أمام خطوة جديدة تؤكد التوجه الإصلاحي لوزارتكم في مجال السياسات النشيطة للتشغيل، وتجسد إرادة حقيقية لجعل هذه السياسات أكثر فعالية واستجابة لتطلعات الشباب المغربي، وأكثر قدرة على مواكبة التحولات المتسارعة التي يعرفها سوق الشغل على المستويين الوطني والدولي.

ولكل ما سبق ذكره، فإننا في فريق الأصالة والمعاصرة نصوت على هذا المشروع قانون بالإيجاب.

وشكرا .

2) مداخلة الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية:

الحمد لله والصلاة والسلام على مولانا رسول الله.

السيد الرئيس،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة النواب المحترمون،

نلتقي اليوم لمناقشة مشروع القانون رقم 51.25، وهو نص يكتسي أهمية بالغة في مسار تعزيز ركائز الدولة الاجتماعية التي نصبو إليها جميعاً تحت القيادة الرشيدة لجلالة الملك.

إننا، في الفريق الاستقلالي، نثمن هذه المبادرة التشريعية التي تسعى لتطوير الترسانة القانونية المتعلقة بتدريب وإدماج الكفاءات الشابة في النسيج الاقتصادي الوطني.

إن هذا المشروع يأتي استجابةً لضرورات ملحة تفرضها تحولات سوق الشغل، ويهدف بالأساس إلى تمكين الشباب المغربي من ولوج الحياة النشيطة بفعالية.

إننا نعتبر أن تشجيع المقاولات على الانخراط في منظومة التكوين ليس مجرد إجراء تقني عابر، بل هو استثمار حقيقي في الرأسمال البشري الوطني الذي يشكل قاطرة التنمية المستدامة.

وطموحنا هو جعل المقاولة فضاء حقيقياً لإنتاج الكفاءات وليس فقط للاستهلاك، بما يضمن كرامة شبابنا ومستقبلهم المهني الواعد.

إن التعديلات المقترحة على الظهير الشريف رقم 1.93.16 تهدف أساساً إلى تحيين الآليات القانونية لتتماشى مع المتغيرات الاقتصادية الراهنة ومتطلبات المقاولات الوطنية يركز المشروع على فئة الحاصلين على الشهادات، سواء كانوا مسجلين لدى الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات أو غيرهم، لضمان تكافؤ الفرص في الولوج لبرامج التدريب بقصد الإدماج.

إن ربط هذه العقود بالوكالة الوطنية يضمن شفافية المسار التدريبي ويسمح بمواكبة دقيقة للمستفيدين منذ البداية وحتى تحقيق الاستقرار المهني المنشود.

نحن في الفريق الاستقلالي، نرى أن توسيع دائرة المستفيدين وتوضيح الشروط القانونية سيسهم في تقليص الهوة بين مخرجات التكوين وحاجيات السوق الفعلية.

إن هذا الوضوح التشريعي سيعزز من ثقة الفاعلين الاقتصاديين في المنظومة الوطنية للتشغيل، مما سيؤدي بالضرورة إلى رفع وتيرة إدماج الخريجين الشباب وتثمين مهاراتهم في مختلف القطاعات الحيوية.

لقد حدد النص التشريعي بوضوح مدة التدريب في اثني عشر شهراً كحد أقصى غير قابل للتجديد، وهو حيز زمني كافٍ لإكساب المتدرب المهارات الميدانية اللازمة دون الوقوع في الهشاشة.

كما أن منح المقاولات والتعاونيات إعفاءات من أداء المساهمات والتحملات مقابل قيامها بتدريب هؤلاء الشباب يعد حافزاً اقتصادياً ذكياً سيشجع القطاع الخاص على المبادرة.

إن هذه الإجراءات التحفيزية ستسمح للمنشآت باكتشاف الكفاءات الشابة وصقل مهاراتها قبل الإدماج النهائي، مما يقلل من كلفة التوظيف ومخاطره لدى المقاولة المشغلة.

ونحن نؤكد على ضرورة أن تشمل هذه التدابير المقاولات الصغرى والمتوسطة والتعاونيات، نظراً لدورها المحوري في خلق فرص الشغل على المستويات المحلية والجهوية.

إن العدالة المجالية تقتضي أن تصل ثمار هذا القانون إلى كل شاب مغربي، أينما كان موقعه الجغرافي، لضمان اندماج اقتصادي شامل ومتوازن في كافة جهات المملكة.

وفي سياق تعزيز الحقوق، فإن مشروع القانون يشدد على حماية المتدربين من خلال ضمان تغطيتهم ضد حوادث الشغل والأمراض المهنية طوال مدة التدريب الميداني كما يمنع النص صراحة تكليف المتدربين بأعمال لا تدخل في صلب تكوينهم المهني أو لا تهدف إلى إدماجهم الفعلي، مما يقطع الطريق أمام أي استغلال لهذه الفئة.

إن إسناد مهمة مراقبة تطبيق هذه العقود للسلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل يعد ضمانة أساسية لضمان جودة التكوين واحترام بنود التعاقد القانوني.

إننا في الفريق الاستقلالي نلح على ضرورة تفعيل آليات المراقبة والتفتيش بشكل دوري لضمان تحقيق الأهداف الاجتماعية والمهنية المسطرة في هذا القانون.

إن حماية كرامة المتدرب وضمان سلامته الصحية والمهنية هما خط أحمر لا يمكن التنازل عنه، لأن الهدف هو بناء مسار مهني سليم يبدأ بالتكوين

الجاد وينتهي بالإدماج المنتج والآمن.

ختاماً، إننا في الفريق الاستقلالي نصوت بالإيجاب على هذا المشروع، مؤكدين على ضرورة مواكبته ببرامج تواصلية واسعة للتعريف بمقتضياته لدى المقاولات والشباب.

إن نجاح هذا القانون رهين بمدى انخراط كافة الفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين في تنزيله على أرض الواقع بروح من المسؤولية الوطنية الحقة والمواطنة.

نتطلع إلى أن يساهم هذا النص في خفض معدلات البطالة بين حاملي الشهادات وتحفيز الدورة الاقتصادية عبر كفاءات وطنية مؤهلة ومواكبة للتطورات، إن التزامنا في الفريق الاستقلالي سيظل دائماً منصباً على دعم المبادرات التشريعية التي تهدف إلى صون كرامة المواطن وتحقيق التنمية الشاملة.

إن هذا القانون، هو لبنة أخرى في بناء مغرب الفرص والعدالة الاجتماعية، مغرب يثق في شبابه ويمنحهم الأدوات اللازمة للمساهمة في بناء الوطن.

3) مداخلة الفريق الحركي:

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أتدخل باسم الفريق الحركي بمجلسنا الموقر في إطار مناقشة هذا المشروع الهام الذي يندرج في إطار ملاءمة المنظومة القانونية المؤطرة للتشغيل مع التحولات التي يعرفها سوق الشغل ومع تطور السياسات العمومية في مجال الإدماج المهني، وهو مشروع جاء بتدابير وآليات مهمة تحفز المقاولات على استقبال حاملي الشهادات وغير حاملي الشهادات وتمكينهم من فرص التكوين والتأهيل العملي بغية اكتساب الخبرات والكفاءات المهنية، وعلى إدماجهم في سوق الشغل.

السيد الرئيس المحترم،

إن هذه المبادرة التشريعية الهامة تأتي في سياق وطني يتسم بارتفاع معدل البطالة في صفوف الشباب ببلادنا، حيث وصل هذا المعدل إلى 10.8% في الربع الأول من السنة الجارية، وهي إشكالية اجتماعية بنيوية تتطلب تنويع برامج التشغيل ومبادرات التمكين الاقتصادي، ومنح تحفيزات للنسيج المقاولاتي كأول مشغل بالمغرب للانخراط في برامج التكوين وفي دينامية التشغيل، وهو ما تجسد من خلال هذا النص التشريعي المتميز.

السيد الرئيس المحترم،

بنفس الحس الإيجابي، نسجل في الفريق الحركي توسيع الاستفادة لتمكين غير حاملي الشهادات من التحفيزات التي توفرها الدولة في إطار برامج الإدماج التي تنفذها الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات (ANAPEC)، خاصة الإعفاءات الضريبية واشتراكات التأمين الإجباري الأساسي عن المرض وحصة المشغل للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لمدة 12 شهرا في حالة التشغيل النهائي، بعدما كانت هذه الامتيازات منحصرة على الحاصلين على الشهادات.

نثمن كذلك التنصيص في المشروع على تطبيق مقتضيات المشروع بأثر رجعي على عقود التكوين الموقعة بين 1 يناير 2025 وتاريخ نشر القانون في الجريدة الرسمية بالنسبة للأشخاص غير الحاصلين على الشهادات، وهو ما من شأنه توسيع قاعدة المستفيدين من مزايا هذا النص.

وعلى هذا الأساس، فالطريق أضحت معبدة أمام شباب (NEET) الذين لم يستفيدوا من عمل أو تعليم أو تكوين والذين يصل عددهم إلى 2.9 مليون، بينهم 72% من النساء والفتيات، للاستفادة من برامج التكوين مع ضمانات الإدماج في سوق الشغل.

السيد الرئيس المحترم،

لكل هذه الاعتبارات سنصوت في الفريق الحركي إيجابا على هذا المشروع الهام.

4) مداخلة فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب:

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

السيد الوزير،

السيدات والسادة المستشارون،

يشرفني أن أتدخل في هذه الجلسة التشريعية لمناقشة مشروع قانون رقم 51.25 بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.93.16 المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتحديد تدابير لتشجيع المنشآت التي تقوم بتدريب الحاصلين على بعض الشهادات بقصد التكوين من أجل الإدماج، الذي يهدف إلى مواجهة إشكالية البطالة عبر توسيع دائرة المستفيدين من عقود التكوين وإدماجهم في سوق الشغل.

نؤكد على أهمية المقتضيات الجديدة التي جاء بها هذا المشروع وتجاوزها للتصور التقليدي السائد الذي يحصر الاستفادة في فئات معينة وفسح المجال أمام فئات جديدة، عبر منح الجمعيات والتعاونيات أدوارا أكبر إلى جانب مختلف الشركات والمقاولات ضمن منظومة الإدماج المهني، وهو توجه يساير التحولات التي يعرفها الاقتصاد الوطني الذي أصبح يقوم فيه الاقتصاد الاجتماعي والتضامني بأدوار طلائعية، باعتباره أحد المكونات الأساسية للنسيج الاقتصادي الوطني، عبر تعزيز المبادرات الجماعية، ودعم الأنشطة المدرة للدخل، والمساهمة في تحقيق التنمية المحلية بمختلف جهات المملكة.

كما يشكل هذا القطاع فضاء مهما لتثمين المؤهلات والموارد المحلية وتشجيع

روح المبادرة لدى مختلف الفاعلين.

وفي هذا الإطار، فإن النهوض بالاقتصاد الاجتماعي والتضامني يجب يظل ورشاً مفتوحاً يتطلب استمرار التعبئة وتكامل الجهود بين مختلف المتدخلين، بما يعزز مكانة هذا القطاع ويرسخ مساهمته في تحقيق التنمية المحلية والاندماج الاقتصادي والاجتماعي، ويضمن حضوره الفاعل ضمن مختلف السياسات العمومية ذات الصلة.

إننا في فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب، إذ نؤكد على أهمية التعاطي مع ملف التشغيل بمنطق إصلاحي يقوم على التحفيز والدعم، وربط التكوين بالحاجيات الواقعية، حيث إن الرهان اليوم هو إعادة الثقة لفئات واسعة من شبابنا عبر إصلاحات جريئة وواقعية ومدروسة، قادرة على تحقيق نتائج ملموسة على أرض الواقع.

وفي الوقت ذاته، فإننا نؤكد، ولا سيما في ظل هشاشة سوق الشغل وارتفاع البطالة بين صفوف الشباب وخاصة النساء، فإن توسيع الاستفادة من التكوين لتشمل جميع الباحثين عن عمل، بما فيهم غير الحاصلين على شهادات، فإن ذلك قد ينطوي على بعض الإشكالات القانونية والمخاطر الاجتماعية، ويثير الكثير من المخاوف من توجيه بعض الفئات الهشة نحو عقود شغل مؤقتة لا توفر لهم ما يكفي من الحماية والضمانات الاجتماعية والمهنية، فيصبح بذلك هذا المشروع يكرس منطق التشغيل المؤقت لتوفير يد عاملة ورخيصة بدل العمل القار، وبالتالي تكريس الهشاشة بدل الإدماج في سوق الشغل.

5) مداخلة الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية:

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

أتشرف بالتدخل باسم الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية، في إطار مناقشة مشروع القانون رقم 51.25 القاضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتحديد تدابير لتشجيع المنشآت التي تقوم بتدريب الحاصلين على بعض الشهادات بقصد التكوين من أجل الإدماج.

إن هذا المشروع، يأتي في سياق يطرح تحديات حقيقية أمام السياسات العمومية المرتبطة بالتشغيل، في ظل استمرار ارتفاع معدلات البطالة، ولا سيما في صفوف الشباب وحاملي الشهادات واتساع الفجوة بين مخرجات منظومة التكوين وحاجيات سوق الشغل، وهو ما يجعل من أي مبادرة تشريعية في هذا المجال مناسبة لإعادة تقييم السياسات المعتمدة خلال العقود الماضية، وليس فقط لإدخال تعديلات تقنية على نص قانوني قائم.

السيد الوزير،

إن الفلسفة التي يقوم عليها هذا القانون، والمتمثلة في تشجيع المقاولات على استقبال الخريجين في إطار التكوين من أجل الإدماج، مقابل الاستفادة من تحفيزات معينة، ليست جديدة، فقد تم اعتمادها منذ سنوات طويلة، غير أن النتائج المحققة على مستوى الإدماج الفعلي ظلت دون مستوى الانتظارات، وهو ما يفرض علينا اليوم تقييم التجربة بقدر كبير من الموضوعية.

لقد استفادت آلاف المقاولات من مختلف التحفيزات المرتبطة بالتشغيل، لكن السؤال الذي يظل مطروحاً هو: إلى أي حد تحولت هذه الفترات التكوينية إلى مناصب شغل مستقرة؟ وإلى أي حد ساهمت هذه الآلية في التقليص من البطالة الهيكلية في صفوف الشباب؟

إن الإشكال في نظرنا لم يكن يوماً في غياب التحفيزات وإنما في غياب آليات دقيقة لتتبع أثرها الاقتصادي والاجتماعي وفي غياب ربط الاستفادة من الامتيازات بتحقيق نتائج ملموسة على مستوى التشغيل الدائم.

السيد الرئيس،

إننا نعتبر أن تشجيع الاستثمار في الرأسمال البشري يظل خياراً استراتيجياً، لكن ذلك لا ينبغي أن يتحول إلى وسيلة للحصول على يد عاملة مؤقتة منخفضة الكلفة، دون ضمان أي أفق زمني للمستفيدين.

فالتكوين من أجل الإدماج يجب أن يكون مرحلة انتقالية نحو الشغل اللائق، وليس بديلاً عنه، كما يجب ألا يتحول إلى صيغة لتجديد عقود التكوين بشكل متكرر دون إبرام عقود شغل حقيقية.

ومن هذا المنطلق، فإننا نتساءل عن الضمانات التي جاء بها هذا المشروع لمنع أي استعمال غير مشروع لهذه الآلية، وعن الآليات الرقابية الكفيلة بالتأكد من احترام المقاولات لالتزاماتها، وعن المؤشرات التي ستعتمدها الحكومة لقياس مردودية هذه التعديلات.

كما نتساءل عن مدى التنسيق بين هذا المشروع وبين الاستراتيجية الوطنية للتشغيل، وسياسات التكوين المهني والاستثمار والمقاولة، لأن معالجة البطالة لا يمكن أن تتم عبر نصوص متفرقة، وإنما من خلال رؤية مندمجة تجعل من خلق فرص الشغل هدفاً مركزياً للسياسات العمومية.

السيد الوزير،

إن الشباب المغربي اليوم لا يبحث فقط عن فرصة للتكوين، بل يبحث عن الاستقرار المهني، وعن الحماية الاجتماعية وعن أجر كريم، وعن مسار مهني واضح يضمن له الكرامة والاستقلالية، ومن هنا، فإن نجاح هذا المشروع لن يقاس بعدد الاتفاقيات التي ستوقع، ولا بعدد المستفيدين من فترات التكوين وإنما بعدد عقود الشغل الدائمة التي ستنتج عنها، وبقدرته على الحد من البطالة، وتعزيز ثقة الشباب في السياسات العمومية.

إن الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية يؤكد دعمه لكل إجراء من شأنه تشجيع التشغيل الحقيقي، لكنه في المقابل يدعو إلى تعزيز هذا المشروع بجملة من الضمانات، من بينها:

- ربط التحفيزات الممنوحة للمقاولات بمؤشرات واضحة للإدماج الفعلي والدائم؛
- تعزيز آليات المراقبة والتتبع لمنع أي تحايل على مقتضيات القانون؛
- إخضاع هذه السياسة لتقييم دوري يعرض على المؤسسة التشريعية، بما يسمح بقياس أثرها الحقيقي على التشغيل؛
- ضمان عدم استعمال عقود التكوين كبديل عن عقود الشغل المنظمة بمقتضى تشريع الشغل.

وفي الختام، فإن الرهان الحقيقي اليوم ليس هو توسيع نطاق التحفيزات فقط، وإنما بناء سياسة وطنية للتشغيل تجعل من الاستثمار المنتج والاقتصاد المبتكر، وتأهيل الرأسمال البشري، ركائز أساسية لإدماج الشباب في سوق الشغل، بما يحقق العدالة الاجتماعية والتنمية الاقتصادية المنشودة.

وبناء على ذلك، فإن الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية سيصوت ضد هذا المشروع.

وشكراً.

II. مشروع قانون رقم 34.25 يقضي بتحويل الوكالة الوطنية للموانئ إلى شركة مساهمة وبتغيير القانون رقم 15.02 المتعلق بالموانئ وبإحداث الوكالة الوطنية للموانئ وشركة استغلال الموانئ:

1) مداخلة فريق التجمع الوطني للأحرار:

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارين المحترمون،

يسعدني التدخل باسم فريق التجمع الوطني للأحرار في هذه الجلسة الدستورية لمناقشة مشروع هذا القانون كما وافق عليه مجلس النواب، وكما صادقت عليه لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية.

وهي مناسبة نجدد فيها دعمنا المطلق والمبدئي لكم، السيد الوزير، من داخل هذا المجلس الموقر بما تقومون به من إصلاحات جوهرية داخل قطاع التجهيز والماء، إيمانا منا بأهمية هذا المشروع الذي يأتي في إطار دعم كل المكتسبات التي تم مراكمتها في المنظومة المينائية الوطنية.

وفي هذا الإطار، نحيي عاليا أعضاء لجنة الداخلية والبنيات الأساسية، على روح اشتغالهم الإيجابية، وعلى مناقشتهم الجادة والمسؤولة لمشروع هذا القانون والذي تميز باحترامه للمساطر القانونية المعمولة بها، قبل المصادقة عليه بالإجماع داخل اللجنة المختصة.

وإذ نعتبر تحسين طرق تدبير المرافق العمومية والمحفظة العمومية وتحديث المؤسسات والمقاولات العمومية وتطوير حكامتها، لها أهميتها البالغة لما تمثله هذه المحفظة العمومية من ركيزة الخدمة العمومية والقوة الاقتصادية لبلادنا، وهو ما يفرض علينا للقوانين الإطار المتعلقة بإصلاح هذه لتعزيز نجاعة المرفق العام وتحسين مردودية المحفظة العمومية.

السيد الرئيس المحترم،

نناقش اليوم مشروع القانون رقم 34.25 المتعلق بتحويل الوكالة الوطنية للموانئ إلى شركة مساهمة تسمى "موانئ المغرب ش.م"، وهو إصلاح تشريعي في صلب التوجيهات الملكية السامية الداعية إلى معالجة الاختلالات الهيكلية للمؤسسات والمقاولات العمومية، مع الاستمرار في تفعيل مقتضيات القانون الإطار رقم 50.21.

وهو محطة ثانية بعد الإصلاح الذي عرفه قطاع الموانئ في بداية هذا القرن عندما تم الفصل بين المهام التجارية التي تولتها شركة "مارسا ماروك" والمهام التدبيرية لسلطة الموانئ التي أسندت إلى "الوكالة الوطنية للموانئ".

السيد الوزير المحترم،

وإذ نذكر كذلك بأهمية الأوراش المينائية الكبرى التي تعرفها بلادنا وخاصة توسعة موانئ الدار البيضاء وأكادير وبناء موانئ جديدة بالداخلة والناظور ...

نشيد بتنوع أساليب التدبير المعتمدة في هذا المشروع يفرض ضرورة الاستفادة من تجربة وكالة" طنجة ميد" في تدبير الميناء بأساليب القطاع الخاص، وهو ما يجعلنا نطرح معكم، السيد الوزير المحترم، ضرورة توضيح إمكانات اعتماد التمويلات المبتكرة في مجال الأوراش المينائية وتحديد طبيعتها لتقليص الضغط على الميزانية العامة للدولة.

السيد الوزير المحترم،

وأنا أتدخل اليوم معبرا عن المكانة المهمة التي يكتسيها قطاع الموانئ بالمملكة، أؤكد أن الموانئ هي محرك نابض في الاقتصاد، تربط المغرب بأسواقه العالمية. وهو ما يحفزنا على دعم هذا الإصلاح لتحسين حكامة هذا المرفق العمومي وتحديث بنياته، وتمكينه من مرونة تدبيرية أكبر وديناميةأوسع في مواكبة المشاريع المينائية الكبرى وضمان التحول نحو موانئ مستدامة وذات تنافسية قوية. شاكرين فريق العمل الذي اشتغل على إعداده وعلى رأسه السيد المدير العام لهذه المؤسسة وطاقمه الإداري المساعد، منوهين بأدائهم في هذا المجال.

نعبر كذلك عن أهمية تحصين عملية التحويل بكل الضمانات القانونية اللازمة، سواء تلك المتعلقة بملكية الدولة لرأس المال شركة "موانئ المغرب ش.م".

وهي مناسبة نؤكد فيها على أهمية التفكير في مخطط على المدى المتوسط لتعبئة شركاء من اشخاص القانون العام ومن القطاع الخاص، مع دراسة إمكانيات الإدراج في بورصة الدار البيضاء للاستفادة من التجربة الناجحة لشركة مارسا ماروك (MARSA MAROC).

كما نؤكد على أهمية الضمانات المتعلقة بالحفاظ على الحقوق المكتسبة

للموارد البشرية والمستخدمين العاملين بالوكالة، وتحفيز انخراطهم في إنجاح هذا الورش المؤسساتي الكبير، ولما لا تخصيص أسهم من رأس المال لاقتنائها من طرف المستخدمين بشروط تفضيلية.

السيد الوزير المحترم،

لضمان نجاح عملية التحويل، نؤكد لكم على ضرورة الحرص على الالتزام التام بمبدأ استمرارية المرفق العام المينائي بالجودة المطلوبة، وضمان عدم تأثر أو توقف الخدمات الأساسية مهما كانت الإكراهات المالية للشركة.

كما نؤكد على أهمية قواعد الشفافية والنزاهة لوضع منظومة استباقية لضمان الفصل التام والموضوعي بين مهام التدبير والتنظيم في الشركة وبين المصالح التجارية الخاصة.

إن فريق التجمع الوطني للأحرار يعول على هذا الإصلاح لتحسين انسيابية الخدمات المينائية وتحسين سرعة الشحن والإفراغ والإجراءات الإدارية وخاصة في ميناء الدار البيضاء الذي يكتسي أهمية محورية في الاقتصاد الوطني.

وندعوكم، السيد الوزير، لدراسة امكانية إنشاء شركات فرعية جهوية لتدبير الموانئ وتحفيز التنافسية بينها مع إشراك الجهات والقطاع الخاص الوطني في رأسمال هذه الشركات الفرعية.

السيد الرئيس المحترم،

تحويل الوكالة الوطنية للموانئ إلى شركة مساهمة هو خطوة تشريعية ومؤسساتية نعتبرها داخل فريق التجمع الوطني للأحرار تأتي في إطار إصلاح المحفظة العمومية، والانتقال إلى نظام تدبير قائم على النجاعة والتوازن المالي، ولكن هذا التحول يفرض علينا الحرص على تنافسية المقاولات المغربية وتجنب الزيادات في تسعيرة الخدمات المينائية لحماية الاقتصاد الوطني.

ومن موقعنا داخل فريق التجمع الوطني للأحرار نرى أن هذا المشروع متكامل وواعد، سيمكن من تطوير منظومتنا المينائية التي تعد ركيزة أساسية لضمان الأمن الطاقي والغذائي والتجاري.

ولأجل ذلك كله، فإننا سنصوت بالإيجاب على مشروع هذا القانون لما له من مصلحة وطنية عالية.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته .

2) مداخلة فريق الأصالة والمعاصرة:

السيد الرئيس المحترم؛

السيد الوزير المحترم؛

السيدات والسادة المستشارون؛

أتشرف بتناول الكلمة باسم فريق الاصالة والمعاصرة للمساهمة في مناقشة ودراسة مشروع قانون الذي تفضلتم بتقديم أهدافه، ولايخفى عليكم أنه منذ اعتلاء صاحب الجلالة نصره الله عرشه اسلافه الميامين، دخلت بلادنا مرحلة إعادة صياغة عميقة لتموقعه داخل الاقتصاد العالمي، حيث اختارت فيها بلادنا أن تحوّل امتدادها البحري الطويل من معطى جغرافي صامت إلى رافعة استراتيجية ذات بعد اقتصادي وجيوسياسي حولت الموانئ من مجرد فضاءات لعبور السلع إلى أدوات سيادية لإعادة رسم دور البلاد في حركة التجارة الدولية، عبر استثمار الواجهة الساحلية على المتوسط والأطلسي لتأسيس شبكة لوجستية تربط بين إفريقيا وأوروبا والأمريكيتين وآسيا.

وبدأت بلادنا في إعادة صياغة نظرتها إلى البحر بوصفه رافعة سيادية للتنمية، وفي هذا السياق، تم وضع أسس استراتيجية وطنية طويلة المدى لتطوير القطاع المينائي في أفق 2030، والتي هدفت إلى الانتقال من نموذج تقليدي يقوم على موانئ تجارية كلاسيكية إلى شبكة موانئ متخصصة ومتكاملة فيما هذه الرؤية اعتمدت بالإساس على فكرة مركزية مفادها أن المغرب بحكم موقعه بين أوروبا وإفريقيا وعلى تماس مع أهم طرق الملاحة العالمية، قادر على أن يتحول إلى منصة لوجستية دولية إذا توفرت له بنية مينائية حديثة وموزعة بشكل متوازن على امتداد الساحل.

وقامت هذه الاستراتيجية على إعادة تنظيم الخريطة المينائية الوطنية عبر تقسيمها إلى أقطاب كبرى، لكل قطب وظائف اقتصادية محددة وتشمل العبور الدولي للحاويات، التجارة الوطنية، الصناعات الطاقية، والخدمات اللوجستية، كما جرى تصور شبكة موانئ متكاملة بدل الاعتماد على ميناء واحد مهيمن، مع ربطها بمناطق صناعية وممرات نقل بري وسككي، حتى تتحول الموانئ إلى محركات إنتاج واستثمار، لا مجرد نقاط عبور للبضائع.

السيد الوزير المحترم

هذا المشروع قانون يأتي في السياق الذي ذكرنا، ونرى بفريق الاصالة والمعاصرة أن هذا المشروع سيساهم في تطوير الإطار المؤسساتي والتنظيمي للقطاع المينائي، بهدف تمكين المنظومة من حكامة أكثر مرونة وتكاملاً ونجاعة، وذلك قصد مواكبة الاستراتيجيات القطاعية الوطنية في مجالات الصناعة، والطاقة، والفلاحة، والصيد البحري واللوجيستيك وغيرها، وتعزيز التنسيق بين الفاعلين العموميين والخواص في إطار رؤية موحدة للتنمية المينائية، وتحسين التخطيط وتدبير المشاريع المهيكلة والمعقدة، من أجل تعزيز الأثر الاقتصادي والترابي للاستثمارات.

غير أننا، السيد الوزير، نتمنى أن لا يحصل أي أثر على العقود المبرمة مع الأغيار، ونريد منكم حرصا تاما على تطبيق هذه المقتضيات التي من شأنها أن تشكل تحويلا مؤسساتيا دون قطيعة، على أن لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تكون الوضعية التي يخولها النظام الأساسي الخاص بمستخدمي الشركة أقل فائدة من الوضعية النظامية التي كانت للمعنيين بالأمر في تاريخ التحويل، وكذا نظام المعاشات والتغطية الصحية.

وفيما يتعلق برأس المال والممتلكات، فالمشروع نص على جعل رأس المال مملوكا بكامله من قبل الدولة، مع جعل ممتلكات الشركة مكونة من أصول

وخصوم الوكالة الوطنية للموانئ، كما يتبين من آخر موازنة لهذه الأخيرة.

السيد الوزير المحترم،

فعلا، المشروع يحمل بين طياته نموذجا متميزا من الحكامة ونظنه سيحقق أهدافه، وعليه فإننا بفريق الاصالة والمعاصرة لا يمكننا الى أن نصوت عليه بالإيجاب.

وشكرا.

3) مداخلة الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية:

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يسعدني أن أتدخل باسم الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية في اجتماع هذه اللجنة الموقرة والمخصص لمناقشة مشروع القانون رقم 34.25 يقضي بتحويل الوكالة الوطنية للموانئ إلى شركة مساهمة وبتغيير القانون رقم 15.02 المتعلق بالموانئ وبإحداث الوكالة الوطنية للموانئ وشركة استغلال الموانئ، وهو المشروع الذي نعتبره لبنة أساسية في مسار الإصلاح الهيكلي للقطاع المينائي ببلادنا.

ونود في البداية التأكيد على أمر أساسي، هو أن النص القانوني الذي نحن بصدده لم يأت من فراغ، بل هو تجسيد عملي وفعلي للتوجيهات الملكية السامية لجلالة الملك محمد السادس، نصره الله، الرامية إلى إصلاح وإعادة هيكلة المؤسسات والمقاولات العمومية، ومراجعة واقعها، عبر تجويد حكامتها، والرفع من نجاعتها الاقتصادية والاجتماعية، لتواكب التطورات العالمية المتسارعة وتقوية اسهامها في المجهود الوطني التنموي.

كما نعبر عن إشادتنا عالياً بالمجهودات الجبارة التي بذلها السيد وزير التجهيز والماء في إعداد وتقديم هذا المشروع، الذي يجسد طموحا وطنيا صريحا للرقي بالقطاع المينائي والنهوض بالموانئ المغربية وتعزيز دورها كشرايين حيوية للاقتصاد الوطني، ومركز ثقل في ربط المغرب بالأسواق العالمية، مما يستوجب تحديث إطارها القانوني ليتحول من مجرد تدبير إداري إلى تدبير مقاولاتي مرن وفعال.

لقد أكد السيد الوزير بروح سيادية ووطنية عالية الأهداف الموجهة للتحول المؤسساتي المأمول لهذه المؤسسة العمومية الحيوية والاستراتيجية في مواءمة بنيات المنشآت العامة مع المتطلبات الاقتصادية الجديدة والتي تعكس التزاماً حكومياً صادقاً بتحقيق الحكامة الجيدة وربط المسؤولية بالمحاسبة.

كما نشيد بتأكيد وحرص السيد الوزير على أن الدولة ستظل المكتتب الوحيد والمالك الكامل لرأس مال شركة "موانئ المغرب ش.م" هو قرار حكيم يطمئن الجميع بشأن الحفاظ على السيادة الوطنية على هذا القطاع الاستراتيجي.

إن تغيير الوكالة الوطنية للموانئ إلى شركة مساهمة، كما ورد في المادة الأولى من مشروع القانون، يجسد تحولاً نوعياً سيمكن المنظومة المينائية من مرونة أكبر في التدبير ومقدرة أوسع على تعبئة التمويلات.

هذا الانتقال نحو شكل "موانئ المغرب ش.م" ليس فقط تغيير في التسمية، بل هو إعادة هندسة شاملة تستهدف تحقيق أمثل لاستغلال للبنيات التحتية وتحديث الحكامة المينائية بشكل كامل.

إننا نثمن هذا التوجه وهذا المسعى الذي يؤمن استمرارية المرفق العام في مجال الخدمات المينائية مع إدماج أساليب النجاعة والمردودية في التدبير، بما يقوي امكانات الموانئ المغربية على التنافس الدولي على الصعيدين الإقليمي والعالمي، ويخدم جاذبية بلادنا للاستثمارات الأجنبية المباشرة، وهو ما سيساهم بالتأكيد في تنشيط الدورة الاقتصادية الوطنية.

حضرات السيدات والسادة،

لعل من المرتكزات الأساسية التي حملها مشروع القانون هي العناية التي أبداها السيد الوزير والحكومة كذلك في مسألة حماية الحقوق المكتسبة للموارد البشرية العاملة بالوكالة، فقد نصت المادة الخامسة من مشروع القانون بشكل واضح على أن هذا التحويل لن يكون له تأثير سلبي على الوضعية القانوني والنظامية للمستخدمين، بل إنهم سيحتفظون بكافة مكتسباتهم مع ضمان عدم المساس بنظام المعاشات والتغطية الصحية، مما يضمن استقرار السلم الاجتماعي داخل هذا القطاع الحيوي والحساس.

حضرات السيدات والسادة،

لقد حمل مشروع القانون مقتضيات متطورة فيما يخص الحكامة، حيث تم التنصيص على إحداث مجلس إدارة يضم متصرفين مستقلين ومديراً عاماً، مما يكرس استقلالية الشركة في تسييرها.

هذا النموذج الجديد سيضمن توازناً دقيقاً بين المصالح التجارية والضوابط العمومية، كما سيسمح للشركة بالقيام بمهام تدبير الموانئ وتطويرها وصيانتها لحساب الدولة، مع استثناء بعض المناطق الخاصة، مثل طنجة المتوسط وموقع مارشيكا التي تخضع لأنظمة خاصة.

نثمن كذلك عالياً تضمين أبعاد التحديث التكنولوجي ضمن الأغراض الرئيسية للشركة الجديدة، وخاصة السعي نحو تطوير "الموانئ الذكية" وتدعيم الاعتماد على الحلول الرقمية في المجال المينائي، وذلك في إطار تكامل مجهودات القطاعات الحكومية لتعزيز التحول الرقمي لخدمة الاقتصاد الوطني، والتي توجت بإطلاق البوابة الإلكترونية للتجارة الخارجية، حيث ستجد في الشركة الجديدة شريكاً قادراً على تسريع وتيرة الرقمنة وتبسيط المساطر أمام الفاعلين الاقتصاديين.

هذا التوجه لا يخدم فقط النجاعة التجارية، بل يساهم أيضاً في تحسين جودة الخدمات المقدمة للمرتفقين ويضع المغرب في قلب التحولات التكنولوجية التي يشهدها قطاع النقل البحري العالمي.

ومن الضروري الإشارة في هذا الباب على أن مشروع القانون رقم 34.25 لم يغفل الأبعاد البيئية، حيث تم التأكيد على ضرورة المساهمة في حماية البيئة والتنمية المستدامة داخل المجال المينائي.

إن المغرب، من خلال مشروع القانون هذا، يضع اللبنات الأولى لموانئ خضراء تحترم المعايير الإيكولوجية الدولية، وهو مطلب ملح في ظل التغيرات المناخية الراهنة، لأن إدماج البعد البيئي في صياغة الاستراتيجيات المينائية وتطوير البنيات التحتية سيضمن نمواً مستداماً يحافظ على الموروث البحري للأجيال القادمة.

كما أن الشركة ستكون ملزمة بتبني ممارسات الحكامة الجيدة التي تراعي المسؤولية المجتمعية والبيئية، مما يعزز ثقة الشركاء الدوليين والمستثمرين في المنظومة المينائية المغربية التي أصبحت مثالاً يحتذى به في المنطقة.

ختاماً، نرى في هذا المشروع أداة قوية لتحقيق العدالة المجالية من خلال توزيع الاستثمارات المينائية على مختلف أقاليم المملكة، بما يضمن استفادة الساكنة المحلية من عائدات هذه المنشآت.

إن الرؤية المندمجة التي يحرص السيد الوزير على اعتمادها في مختلف مجالات البنية التحتية سيساهم دون شك في تقوية مردودها التنموي ومن أبرز النماذج التي يمكن الاسترشاد بها.

في هذا الباب هو ميناء الناظور غرب المتوسط، حيث سيتم ربط الميناء بالأقاليم المجاورة عبر طرق سيارة وسكك حديدية ستساهم أكيد في خلق أقطاب تنموية جهوية متكاملة.

كما أن إحداث موانئ جافة في مدن مثل فاس سيخفف العبء عن الموانئ البحرية ويوفر فرص شغل مباشرة وغير مباشرة للشباب المغربي في مختلف الجهات.

إننا نؤمن في الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية، بأن هذا المشروع سيجعل من القطاع المينائي رافعة حقيقية للتنمية الشاملة، ليس فقط على المستوى الوطني، بل في قلب كل جهة تحتضن هذه الشرايين الاقتصادية، مما يكرس الدور الاستراتيجي للشركة كفاعل في التنمية .

وبناءً على كل ما سبق، نجدد دعمنا الكامل لمشروع القانون رقم 34.25، ونعتبره خطوة شجاعة وموفقة من طرف السيد الوزير والحكومة نحو مستقبل مينائي أفضل.

نصوت بالإيجاب على هذا النص التاريخي الذي يجمع بين طموح التحديث وصيانة المكتسبات الوطنية والحقوقية.

والله نسأل التوفيق والسداد.

4) مداخلة الفريق الحركي:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم الفريق الحركي في إطار مناقشة مشروع القانون رقم 34.25 يقضي بتحويل الوكالة الوطنية للموانئ إلى شركة مساهمة وبتغيير القانون رقم 15.02 المتعلق بالموانئ وبإحداث الوكالة الوطنية للموانئ وشركة استغلال الموانئ كما وافق عليه مجلس النواب.

وأود في مستهل هذه المداخلة أن نؤكد في فريقنا على أننا لسنا ضد الإصلاح، بل نعتبر أن تطوير قطاع الموانئ ضرورة وطنية تفرضها التحولات الاقتصادية، وتعزيز مكانة المغرب كمنصة لوجستية تربط بين إفريقيا وأوروبا والعالم.

غير أن نجاح أي إصلاح لا يقاس بتغيير الشكل القانوني للمؤسسة، وإنما بقدرته على تحسين الحكامة، ورفع جودة الخدمات وحماية المرفق العام، وصيانة حقوق العاملين.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

إن الأهداف التي يقدمها المشروع، والمتمثلة في تحديث الحكامة، وتسريع الاستثمار، وتحسين تنافسية الموانئ، هي أهداف نتقاسمها جميعًا.

لكن ما ننتظره هو توضيح الكيفية التي سيحقق بها هذا التحول هذه النتائج، وما هي الضمانات التي ستجعل منه إصلاحًا حقيقيًا وليس مجرد تغيير في الصفة القانونية؟

كما نطرح أيضًا تساؤلا مشروعًا حول مستقبل رأسمال الشركة، فهل ستظل الدولة هي المالك الرئيسي لها؟ وما هي الضمانات القانونية التي تحول دون أي توجه قد يمس بالطابع الإستراتيجي لهذا المرفق؟

ومن هذا المنطلق، نسجل أن المشروع يحتاج إلى مزيد من التوضيح بشأن مستقبل الموارد البشرية، على اعتبار أن العنصر البشري هو أساس نجاح أي إصلاح.

لذلك، نطالب بضمانات صريحة للحفاظ على جميع الحقوق المكتسبة للعاملين، واعتماد الحوار الاجتماعي كآلية أساسية في مواكبة هذا التحول.

كما نؤكد على ضرورة الحفاظ على الرقابة والشفافية باعتبار أن الموانئ تمثل مرفقًا استراتيجيًا يرتبط بالأمن الاقتصادي للمملكة. فتحويل الوكالة إلى شركة مساهمة يجب ألا يؤدي إلى إضعاف الرقابة العمومية أو تقليص دور البرلمان في تتبع أداء هذه المؤسسة.

السيد الرئيس،

إن موقفنا من هذا المشروع هو موقف مسؤول ومتوازن، إذ ندعم كل إصلاح يخدم الاقتصاد الوطني ويعزز نجاعة المرافق العمومية، لكننا في المقابل نتمسك بضرورة توفير الضمانات القانونية والاجتماعية والمؤسساتية الكفيلة بإنجاح هذا الورش.

لذلك، ندعو الحكومة إلى الأخذ بعين الاعتبار جملة من الملاحظات، وفي مقدمتها:

- حماية الحقوق المكتسبة للعاملين؛
- تعزيز آليات الحكامة والشفافية والمحاسبة؛
- الإبقاء على الرقابة البرلمانية الفعالة؛
- وضوح الرؤية بشأن مستقبل رأسمال الشركة؛
- اعتماد مؤشرات موضوعية لتقييم نتائج هذا التحول.

وفي الختام، نؤكد على أن إصلاح قطاع الموانئ ينبغي أن يكون رافعة للتنمية الاقتصادية، وأن يجمع بين النجاعة في التدبير، والحفاظ على المصلحة العامة، وضمان استقرار الموارد البشرية، حتى يحقق الأهداف التي ينتظرها المواطن والاقتصاد الوطني.

وفقنا الله جميعا لخدمة مصلحة الوطن والمواطنين تحت القيادة الحكيمة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس حفظه الله ونصره.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

5) مداخلة فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب:

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

السيد الوزير،

السيدات والسادة المستشارون،

لي عظيم الشرف أن أتناول الكلمة باسم فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب في هذه الجلسة التشريعية لمناقشة مشروع القانون رقم 34.25 القاضي بتحويل الوكالة الوطنية للموانئ إلى شركة مساهمة وبتغيير القانون رقم 15.02 المتعلق بالموانئ وبإحداث الوكالة الوطنية للموانئ وشركة استغلال الموانئ، الذي يدخل في إطار التنزيل التدريجي لمختلف محاور الإصلاح الاستراتيجي لقطاع المؤسسات والمقاولات العمومية الذي دعا إليه جلالة الملك، نصره الله، عبر القيام بإصلاحات جوهرية للمؤسسات والمقاولات العمومية وإعادة هيكلتها، وذلك وفق ما تقتضيه مبادئ الحكامة الجيدة وبما يضمن الاستغلال الأمثل للبنيات التحتية.

وإنها لمناسبة لنعبر لكم، السيد الوزير، عن عظيم تقديرنا لجهودكم الكبيرة والمتواصلة التي تبذلونها منذ تحملكم مسؤولية تدبيركم لمختلف القطاعات التابعة لوزارة التجهيز والماء وإلى اليوم جعلت هذه القطاعات تشهد قفزة نوعية وديناميكية كبيرة، بل وتحولات تاريخية لم تشهدها من قبل.

لا يمكننا الحديث عن قطاع الموانئ وما يشهده من إصلاحات دون استحضار الطفرة النوعية التي حققتها بلادنا في مجال التجهيزات الأساسية، وما أصبحت تتوفر عليه من بنية تحتية متطورة، مكنت المملكة من الارتقاء ببنيتها التحتية إلى مصاف الدول الكبرى، وبوأت العديد من القطاعات مكانة متميزة، وأصبحت رافعة حقيقية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية في بلادنا، وهو ما أثر بشكل إيجابي على الاقتصاد الوطني، بل والإقليمي، في جلب العديد من الاستثمارات الوطنية والأجنبية، همت مختلف القطاعات، كما ساهم أيضا في تحسين مناخ الأعمال وتعزيز جاذبية الاقتصاد الوطني والرفع من وتيرة المبادلات التجارية.

واليوم، ونحن نناقش مشروع قانون يهم تطوير وتدبير قطاع الموانئ، فإننا نثمن الإنجازات المهمة والكبيرة التي عرفها هذا القطاع بالذات، وذلك بفضل جهودكم الواضحة ومساهمتكم الكبيرة في تنزيل مضامين الاستراتيجية الوطنية للموانئ، وفي تعزيز مكانة بلادنا على خريطة الدول الرائدة في مجال الموانئ واللوجستيك، وترسيخ مكانته كفاعل استراتيجي في الساحة الدولية.

إن رصيد بلادنا من البنيات التحتية المينائية 44 ميناء ومؤشر ربط متقدم، وما يتم تحقيقه على مستوى الرواج الإجمالي للموانئ الوطنية، بالإضافة إلى النجاح الكبير لميناء طنجة المتوسط الذي أصبح ضمن المراكز الخمسة الأولى عالميا في الشحن والتفريغ، وميناء الداخلة الأطلسي باعتباره تجسيدا عمليا للمبادرة الملكية الأطلسية للتنمية والاندماج الاقتصادي، وميناء الناظور غرب المتوسط الذي سيشكل بفضل موقعه على بوابة المتوسط عند تشغيله قطبا أساسيا للتجارة العالمية، ويكرس طموح المملكة في التحول إلى فاعل بحري رئيسي بلا منازع في فضاء البحر الأبيض المتوسط.

بالإضافة إلى باقي موانئ المملكة، لا شك أن ذلك سيجعل بلادنا تتوفر على منظومة مينائية متكاملة تشكل رقما مهما في الملاحة بين الأطلسي والمتوسط وافريقيا وأوربا، كما أنه دليل قاطع على نجاح تجربة بلادنا في هذا المجال، وذلك تجسيدا للرؤية الملكية البعيدة المدى التي جعلت من السياسة المينائية إحدى أقوى أدوات تعزيز المكانة الاقتصادية والاستراتيجية للمملكة على الصعيدين الإقليمي والدولي.

فلا شك أن التحولات العميقة والمتسارعة التي يشهدها قطاع الموانئ، سواء على المستوى الوطني أو الدولي، أصبحت تفرض نفسها، وتجعل من مسألة تطوير طرق وأساليب التدبير الإداري ضرورة ملحة، حيث تفرض إعادة التفكير في دور وتموقع المؤسسات العمومية التي تدبر الموانئ، وصيغ اشتغالها، وإرساء إطار قانوني وتنظيمي جديد أكثر قدرة على مواكبة مختلف رهانات المرحلة، وتحقيق الأهداف الاستراتيجية المنشودة، وهو ما يسعى مشروع القانون رقم 34.25 إلى تحقيقه، من خلال مجموعة من الأهداف المترابطة، وذلك عبر تحويل الوكالة الوطنية للموانئ إلى شركة مساهمة، وهو ما نعتبره، انطلاقا من مواد هذا المشروع، تحول مؤسساتي كبير، غايته إعادة تنظيم هذه المؤسسة العمومية وتحسين حكامتها، والرفع من أدائها، وتعزيز دورها الاستراتيجي كفاعل في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتحديث البنيات التحتية، والاستغلال الأمثل لها، ونقلها من طرق تدبير تقليدية إلى

أشكال تدبيرية حديثة مرنة ومنتجة، بما ينسجم مع مقتضيات القانون الإطار 50.21 المتعلق بإصلاح المؤسسات والمقاولات العمومية.

إن تدبير هذا القطاع عن طريق الشركة كنمط جديد للتدبير من شأنه تجاوز الاكراهات المطروحة التي نتجت عن التجربة الحالية في إطار التدبير عن طريق المؤسسة العمومية، إذ تعد الشركة بمثابة أداة اقتصادية وآلية تقنية تدبيرية، والتي لا شك أنها ستوفر المزيد من المرونة في التعامل، والقدرة على التكيف مع المحيط الاقتصادي، ومختلف المتغيرات الاقتصادية الوطنية والدولية المستحدثة، كما سيسمح بتحديث القطاع والاستفادة من الآليات التدبيرية والقانونية والمالية التي يتيحها المركز القانوني للشركات.

فهو نمط يحقق العديد من المزايا، ويسمح في نفس الوقت، كما يتضح من مواد المشروع، بتعزيز الشراكة مع القطاع الخاص، وبضمان السير الجيد للقطاع وتلبية الحاجيات، عن طريق التنظيم المحكم، وتعبئة الوسائل الضرورية لرفع التحديات المستقبلية لقطاع الموانئ، وذلك باعتباره أرقى صيغة تجسد مفهوم الشراكة بين القطاعين العام والخاص، وهي أهداف على أهميتها ووجاهتها تظل رهينة بحسن التنزيل والمواكبة التشريعية والتنظيمية والرقابية الدقيقة التي تضمن التوازن بين متطلبات النجاعة وحماية المصلحة العليا للوطن.

وفي ذات السياق، ونظرا لأهمية العنصر البشري باعتباره أساس نجاح أي إصلاح منشود وتحقيق أهدافه، فإننا نرى أن شرط تأهيل العنصر البشري يبقى من أهم العناصر الأساسية التي ستساهم في تحقيق النقلة النوعية لهذه الشركة الوطنية الجديدة وامتلاكها لأدوات استيعاب الديناميات الوطنية والدولية ومتطلبات الاستثمار في قطاع الموانئ.

إننا في فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب، إذ نعبر عن دعمنا الكامل لهذا المشروع الهام، ولكل الإصلاحات التي يتم القيام بها، فإن ما نود التأكيد عليه اليوم هو:

- أن الموانئ لم تعد مجرد فضاءات مادية لعبور السلع والبضائع، بل أضحت فضاءات استراتيجية تختزل رهانات الاقتصاد والسيادة والتنمية والتموقع الدولي، لذلك علينا مواصلة استثمارها بحكمة وجعلها محركات فعلية لتحول اقتصادي شامل؛

- كما أن مستقبل قطاع الموانئ اليوم مرهون بقدرته على الجميع بين ثلاث مستويات: الاستمرار في تقوية البنية التحتية والتكنولوجيات الحديثة لضمان تموقع تنافسي عالمي، وتعزيز التكامل بين الموانئ وباقي القطاعات الاقتصادية، والارتقاء بالموانئ إلى فاعل قادر على التكيف مع التحولات العالمية.

6) مداخلة الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية:

السيد الرئيس المحترم،
السيد الوزير المحترم،
السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

أتشرف بالتدخل باسم الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية في إطار مناقشة مشروع القانون رقم 34.25 القاضي بتحويل الوكالة الوطنية للموانئ إلى شركة مساهمة، وبتغيير القانون رقم 15.02 المتعلق بالموانئ وإحداث الوكالة الوطنية للموانئ وشركة استغلال الموانئ .

السيد الوزير،

لا أحد يجادل اليوم في أن القطاع المينائي أصبح أحد أهم مرتكزات الاقتصاد الوطني، وأن الموانئ المغربية لم تعد مجرد فضاءات لعبور السلع، بل أصبحت عنصراً حاسماً في الأمن الاقتصادي، وفي تموقع المغرب داخل سلاسل التجارة العالمية، وفي مواكبة الأوراش الكبرى التي انخرطت فيها بلادنا.

لكن أهمية هذا القطاع، تفرض علينا أن نتعامل مع إصلاحه بمنطق استراتيجي، لا بمنطق تقني صرف.

فالحكومة تقدم هذا المشروع باعتباره استجابة لورش إصلاح المؤسسات والمقاولات العمومية وباعتباره مدخلاً لتحديث الحكامة وتحسين الأداء وتوفير مرونة أكبر في التدبير. غير أن السؤال الذي يفرض نفسه هو: هل يكفي تغيير الشكل القانوني للمؤسسة حتى نعتبر أننا أنجزنا الإصلاح؟

لقد شهد المغرب خلال السنوات الأخيرة عدداً من عمليات تحويل المؤسسات العمومية إلى شركات مساهمة، لكن التجربة بينت أن تغيير الصفة القانونية لا يعني بالضرورة تحسين الحكامة، ولا يضمن لوحده الرفع من النجاعة أو جودة الخدمات، ما لم يصاحبه إصلاح عميق في أساليب التدبير وربط المسؤولية بالمحاسبة، وتكريس الشفافية.

السيد الوزير،

إن المشروع يؤكد أن رأسمال الشركة سيظل مملوكاً بالكامل للدولة، وهو معطى إيجابي يبدد جزءاً من التخوفات المرتبطة بملكية هذه المنشآت الاستراتيجية.

غير أن الحفاظ على الملكية العمومية لا يكفي وحده.

فالرهان الحقيقي هو الحفاظ على وظيفة المرفق العمومي، لأن منطق الشركة المساهمة يقوم بطبيعته على مؤشرات المردودية والتوازنات المالية، بينما تقوم فلسفة المرفق العمومي على ضمان استمرارية الخدمة وتحقيق العدالة المجالية والاستثمار حتى في الموانئ التي قد لا تحقق أرباحاً مالية لكنها تؤدي أدواراً تنموية واجتماعية واستراتيجية.

ومن هنا نتساءل:

- ما هي الضمانات القانونية التي تحول دون تغليب الاعتبارات التجارية مستقبلاً على حساب المصلحة العامة؟

- وما هي الآليات التي ستضمن استمرار الاستثمار في الموانئ المتوسطة والصغيرة، وعدم تركيز الموارد فقط على الموانئ الأكثر ربحية؟

السيد الرئيس،

كما يثير المشروع سؤالاً آخر لا يقل أهمية، يتعلق بالحكامة.

فإذا كانت الحكومة تعتبر أن هذا التحول سيمنح المؤسسة مرونة أكبر، فإن المرونة يجب أن تقترن بتعزيز آليات الرقابة، لا بتقليصها، فالمؤسسات التي تدبر مليارات الدراهم، وتشرف على بنية تحتية سيادية، ينبغي أن تخضع لأعلى درجات الشفافية، سواء في إبرام الصفقات، أو في تدبير العقار المينائي، أو في اختيار الاستثمارات، أو في تقييم الأداء .

ونتطلع إلى أن يواكب هذا التحول تعزيز الرقابة البرلمانية ورقابة مؤسسات الحكامة، حتى لا يتحول توسيع استقلالية التدبير إلى تقليص للمساءلة.

السيد الوزير،

كما لا يمكن مناقشة هذا المشروع بمعزل عن التحولات التي يعرفها النقل البحري الدولي، والمنافسة الإقليمية المتزايدة، والرهان على الرقمنة والموانئ الذكية والانتقال الطاقي، وإزالة الكربون في الخدمات اللوجستية، فنجاح الموانئ المغربية لن يقاس فقط بسرعة معالجة السفن أو حجم الاستثمارات، وإنما بقدرتها على خلق القيمة المضافة، وتطوير الصناعة والخدمات اللوجستية، وخلق فرص الشغل، وتعزيز التنمية الترابية، وتقليص الفوارق بين مختلف الجهات.

ومن هذا المنطلق، فإننا نعتبر أن إصلاح الإطار المؤسساتي ينبغي أن يوازيه إصلاح للرؤية الاستراتيجية للقطاع، حتى لا يصبح تغيير الشكل القانوني هدفاً في حد ذاته.

إن الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية يؤكد أن إصلاح المؤسسات العمومية لا يقاس بعدد المؤسسات التي يتم تحويلها إلى شركات مساهمة، وإنما بمدى تحسين جودة الخدمات، وترشيد الإنفاق، وتعزيز الحكامة وتكريس الشفافية، وضمان بقاء المصلحة العامة فوق كل اعتبار، وبناء على ذلك، فإن الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية سيصوت مع هذا المشروع.

وشكراً.

7) مداخلة فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يطيب لي أن أتناول الكلمة باسم فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب في هذه الجلسة العامة التشريعية المخصصة للمناقشة والتصويت على مشروع قانون رقم 34.25 يقضي بتحويل الوكالة الوطنية للموانئ إلى شركة مساهمة وبتغيير القانون رقم 15.02 المتعلق بالموانئ وبإحداث الوكالة الوطنية للموانئ وشركة استغلال الموانئ.

وهو مشروع القانون الذي يندرج في سياق الإصلاح الشامل للمؤسسات والمقاولات العمومية، الذي يهدف إلى تحسين الأداء، وترشيد التدبير، وتجويد الخدمات، مع الحفاظ على الدور الاستراتيجي للدولة في القطاعات الحيوية.

ويشكل أيضا محطة جديدة في مسار تحديث المؤسسات العمومية الوطنية، وترجمة عملية للرؤية الملكية الرامية إلى بناء اقتصاد أكثر تنافسية، وإرساء حكامة حديثة تجعل من النجاعة والشفافية وربط المسؤولية بالمحاسبة مرتكزات أساسية في تدبير المرافق العمومية الاستراتيجية.

السيد الرئيس المحترم،

وكما نعلم جميعا، فلقد أصبحت الموانئ اليوم أكثر من مجرد فضاءات لعبور السلع والمسافرين؛ فهي رافعة حقيقية للتنمية الاقتصادية، وعنوان لقدرة الدول على الاندماج في سلاسل التجارة العالمية، ومؤشر على جاذبية الاستثمار وكفاءة البنيات التحتية.

فقد استطاع المغرب، بفضل الرؤية المتبصرة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس، نصره الله وأيده، أن يحقق نقلة نوعية في هذا المجال، جعلت من المملكة منصة لوجستية إقليمية وقارية ذات إشعاع متزايد.

وفي هذا الإطار، فإننا في الاتحاد العام لمقاولات المغرب نعتبر أن تحويل الوكالة الوطنية للموانئ إلى شركة مساهمة هو بمثابي اختيار مؤسساتي يروم إرساء نموذج أكثر مرونة وفعالية في التدبير، يمكن المؤسسة من مواكبة التحولات المتسارعة التي يعرفها النقل البحري والتجارة الدولية، ومن تعزيز قدرتها على الاستثمار والابتكار والاستجابة لمتطلبات التنافسية.

كما نثمن المقتضيات التي جاء بها مشروع هذا القانون على غرار تلك المتعلقة بضمان انتقال جميع حقوق والتزامات الوكالة إلى الشركة الجديدة، وكذا الحفاظ على حقوق المستخدمين ومكتسباتهم، باعتبار أن نجاح أي إصلاح مؤسساتي يظل رهينا بحماية الرأسمال البشري وإشراكه في إنجاح التحول.

السيد الرئيس المحترم،

وفي الختام، فإننا في فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب، نجدد تثمينا للمضامين الإيجابية التي جاء بها مشروع هذا القانون، ونعتبر أنه يشكل خطوة إيجابية في مسار تحديث القطاع المينائي وجعل الموانئ المغربية رافعة للتنمية المستدامة، وعنوانا لريادة المملكة في مجال النقل البحري والخدمات اللوجستية، بما ينسجم مع الطموحات التنموية الكبرى لبلادنا.

ونحن سنصوت عليه بالموافقة.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

8) مداخلة المستشار السيد لحسن نازهي، منسق مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل:

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

تتشرف المجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل بالتدخل في إطار مناقشة مشروع القانون رقم 34.25 القاضي بتحويل الوكالة الوطنية للموانئ إلى شركة مساهمة، وتغيير القانون رقم 15.02 المتعلق بالموانئ وإحداث الوكالة الوطنية للموانئ وشركة استغلال الموانئ .

بداية نؤكد أن تحديث المنظومة المينائية الوطنية وتعزيز حكامتها يشكلان هدفًا استراتيجيًا بالنظر إلى المكانة التي أصبحت تحتلها الموانئ المغربية في الاقتصاد الوطني، وفي سلاسل التجارة الدولية واللوجيستيك، خاصة في ظل الأوراش الكبرى التي تعرفها بلادنا.

غير أن أي إصلاح مؤسساتي ينبغي أن يحقق ثلاثة شروط أساسية: تعزيز المرفق العمومي، وصون حقوق العاملات والعاملين، وضمان الحكامة والشفافية.

السيد الوزير،

إن تحويل الوكالة الوطنية للموانئ إلى شركة مساهمة يطرح جملة من التساؤلات المشروعة التي لم يقدم المشروع بشأنها الضمانات الكافية.

أولًا، نخشى أن يشكل هذا التحول مدخلا لاعتماد منطق الربحية على حساب الوظيفة العمومية للمرفق المينائي، خاصة في الموانئ ذات المردودية الاقتصادية المحدودة لكنها تؤدي أدوارًا اجتماعية وتنموية ومجالية لا يمكن قياسها بمنطق الأرباح والخسائر.

ثانيًا، يظل هاجس حماية الموارد البشرية حاضرًا بقوة، فالعاملون بالوكالة راكموا خبرة وكفاءة كبيرة، ومن حقهم الحصول على ضمانات قانونية صريحة تحفظ جميع مكتسباتهم، سواء المتعلقة بالأجور أو التقاعد أو التغطية الاجتماعية أو المسار المهني أو الحقوق النقابية، مع منع أي تأويل قد يفتح الباب أمام مراجعة هذه الحقوق مستقبلًا.

ثالثًا، إن الانتقال إلى شركة مساهمة يقتضي إرساء منظومة حكامة حديثة تقوم على الشفافية وربط المسؤولية بالمحاسبة، مع إخضاع الشركة لمراقبة المؤسسات الدستورية، وفي مقدمتها البرلمان والمجلس الأعلى للحسابات، بما يضمن حسن تدبير المال العام ويحافظ على الطابع الاستراتيجي لهذا القطاع .

رابعًا، نسجل أن المشروع لم يقدم رؤية واضحة بخصوص العلاقة المستقبلية بين الشركة الجديدة وباقي الفاعلين المينائيين ولا بشأن كيفية تجنب تداخل الاختصاصات أو خلق وضعيات احتكارية قد تؤثر على المنافسة وجودة الخدمات .

السيد الوزير،

إن المجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل تعتبر أن نجاح هذا الإصلاح رهين بتوفير جملة من الضمانات، من بينها:

- التنصيص الصريح على عدم المساس بالطابع العمومي للمرفق المينائي؛
- توفير حماية قانونية كاملة وغير مشروطة لجميع حقوق المستخدمين والمستخدمات؛
- ضمان استمرار الحوار الاجتماعي المؤسساتي مع الشركاء الاجتماعيين؛
- تعزيز تمثيلية الدولة داخل أجهزة الحكامة بما يحافظ على الطابع الاستراتيجي للموانئ؛
- إخضاع الشركة الجديدة لمعايير صارمة في الحكامة والشفافية والمراقبة البرلمانية والمالية؛
- اعتماد تقييم دوري لأثر هذا الإصلاح على جودة الخدمات والاستثمار والتشغيل.

السيد الرئيس،

إن مجموعتنا لا تعارض الإصلاح في حد ذاته، لكنها ترفض أن يتحول الإصلاح إلى مجرد تغيير في الشكل القانوني دون تحقيق قيمة مضافة للمواطن، أو أن يكون على حساب الحقوق الاجتماعية للعاملين أو على حساب الدور الاستراتيجي للدولة في تدبير قطاع حيوي كالقطاع المينائي.

ومن هذا المنطلق، فإن موقف المجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل سيظل منفتحا على كل تعديل من شأنه تقوية الضمانات القانونية والاجتماعية والمؤسساتية لهذا المشروع، بما يحقق التوازن بين النجاعة الاقتصادية وحماية المرفق العمومي وصيانة الحقوق والمكتسبات.

III- مشروع قانون رقم 19.25 يتعلق بحماية الحيوانات الضالة ورعايتها والوقاية من أخطارها:

1) مداخلة فريق التجمع الوطني للأحرار:

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني تناول الكلمة باسم فريق التجمع الوطني للأحرار في إطار المناقشة العامة لمشروع القانون رقم 19.25 المتعلق بحماية الحيوانات الضالة والوقاية من أخطارها والذي تم إعداده كاستجابة لتنامي ظاهرة انتشار الكلاب الضالة في الفضاء العمومي، وما تشكله من أخطار على الصحة الجسدية والنفسية للمواطنات والمواطنين.

ولعل كثير من حوادث مهاجمة كلاب ضالة لأطفال ونساء في الشارع العام جعلت من هذه الظاهرة قضية رأي عام واستأثرت بالنقاش على وسائل التواصل الاجتماعي واتخذت بعدا وطنيا لانتشارها بالوسطين الحضري والقروي على حد سواء.

وقد اتسم تدبير ظاهرة الحيوانات الضالة بشكل مجزأ يفتقر إلى الرؤية الاستراتيجية، إذ أدى غياب الإطار القانوني إلى استبدال الحلول المهيكلة بتدخلات ظرفية، مما أنتج حالة من التخبط بين المبادرات الفردية المشتتة والسياسات المؤسساتية المحدودة الأثر، وهو ما جعل من تبني مقاربة قانونية منظمة ضرورة ملحة لاستعادة التوازن بين المتطلبات الصحية العامة ومعايير الرفق بالحيوان.

لذلك ننوه في فريق التجمع الوطني للأحرار، بالمقاربة التي تم اعتمادها في إعداد مشروع القانون والتي توافق بين حماية المواطنات والمواطنين من أخطار الحيوانات الضالة وبين المقاربة الإنسانية في التعامل مع هذه الحيوانات في احترام تام للالتزامات الدولية للمملكة في هذا المجال وللتوصيات الصادرة عن المنظمات المختصة ذات الصلة.

كما نشيد بالتنصيص على إحداث آليات مؤسساتية للرعاية مثل مراكز الإيواء والفحص والتطعيم والتعقيم والتتبع، بما يسمح بتدبير أكثر فعالية واستدامة مع إلزام المالكين بالتصريح بالحيوانات، والتوفر على دفتر صحي، واتخاذ التدابير اللازمة لمنع الشرود أو التخلي، ما يعزز المسؤولية الفردية.

كما يؤطر مشروع القانون تدخلات الجماعات الترابية والسلطات المختصة بدل تركها للمبادرات العشوائية، مع التنصيص على إمكانية الشراكة مع جمعيات مختصة.

السيد الوزير المحترم،

نستغل هذه المناسبة لنثير الانتباه إلى وضعية سلالات مغربية أصيلة من الكلاب، كالكلب الأطلسي "أيذي" و"السلوكي المغربي" وهما سلالتين في حاجة ماسة إلى الحماية عبر إجراءات عملية ومستعجلة في مقدمتها اعتماد سجل وطني لتوثيق هاتين السلالتين وحصر أماكن انتشارهما، وتشجيع برامج التربية المسؤولة والحفاظ على نقائها عبر دعم المربين المؤهلين، مع منع التهجين العشوائي الذي يهدد خصائصها الأصيلة.

كما ينبغي إحداث برامج للتلقيح والفحص البيطري المنتظم، وتوفير مراكز متخصصة للعناية والتكاثر والحماية إلى جانب إطلاق حملات توعوية لحث المواطنين على احترام هذه السلالة والتعامل معها باعتبارها جزءا من التراث الحيواني الوطني.

ويستحسن كذلك سنّ آليات دعم مادي وتقني للباحثين والجمعيات المهتمة، بما يضمن صون هاتين السلالتين من الانقراض وتعزيز حضورهما داخل المغرب وخارجه.

وفي الختام، نعتبر في فريق التجمع الوطني للأحرار أن ما جاء به مشروع القانون من إجراءات ومقتضيات كفيل بتحقيق التوازن بين حماية الإنسان والرفق بالحيوان، ونقل مسألة معالجة قضية انتشار الحيوانات الضالة من ردود فعل ظرفية إلى سياسة وقائية قائمة على التسجيل والتتبع والتطعيم، والتدبير المؤطر.

وندعو كافة المتدخلين إلى الانخراط الفاعل والبناء في تنزيل مقتضياته لتتحقق الغاية من إقراره والمتمثلة في حماية الفضاء العام من الأخطار التي تشكلها الحيوانات الضالة.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

2) مداخلة فريق الأصالة والمعاصرة:

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

يأتي هذا المشروع قانون في سياق وطني يعرف تناميا ملحوظا لظاهرة الحيوانات الضالة، والتي تتحول في كثير من الأحيان إلى قضية رأي عام تمس الأمن الصحي وسلامة المواطنين وجودة العيش داخل المدن والقرى.

وعليه، فإن المبادرة الحكومية لإخراج هذا النص تستحق كل التنويه كونها تؤسس لأول إطار قانوني متكامل لتنظيم هذا المجال بعد سنوات من غياب أي رؤية تشريعية واضحة في هذا الإطار، على اعتبار أن غياب التأطير القانوني أفرز بشكل واضح تضاربا في أساليب التدخل بين مقاربات عشوائية أثارت الكثير من الانتقادات والتي تقابلها مطالب متزايدة بضرورة اعتماد حلول مستدامة تحمي الإنسان وتحفظ في الوقت نفسه حق الحيوان في المعاملة الإنسانية.

لذلك، فإن الفلسفة العامة لهذا المشروع تبدو إيجابية، لأنها تقوم على الانتقال من منطق التدبير الظرفي إلى منطق الوقاية والتخطيط والاستدامة.

وفي هذا الإطار، نشيد بالمقاربة الإنسانية الحديثة التي اعتمدها مشروع القانون هذا في تدبيره لهذه الظاهرة، من خلال التنصيص على إحداث مراكز للإيواء واعتماد برامج التعقيم والتلقيح، وإقرار نظام لتسجيل الحيوانات وتعريفها وتتبع وضعيتها الصحية، وهي إجراءات من شأنها الحد من التكاثر العشوائي وتقليص مخاطر انتشار الأمراض، وفي مقدمتها داء السعار.

إلا أنه في المقابل، نجاح هذا الورش وتنزيله يقتضي بالضرورة تعبئة موارد مالية قارة وتأهيل العنصر البشري، وتوفير الأطباء البياطرة، وإنجاز مراكز للإيواء تستجيب للمعايير المطلوبة، لأن إصدار القانون دون ضمان وسائل تنفيذه سيجعل أهدافه بعيدة المنال.

السيد الوزير المحترم،

نود أن نسجل أن المشروع اعتمد مقاربة زجرية في عدد من مواده، وهو أمر مفهوم عندما يتعلق الأمر بحماية النظام العام والصحة العامة، لكن الزجر يجب أن يظل خاضعا لمبدأ التناسب.

فبعض العقوبات الواردة في المشروع تبدو مشددة، وقد تؤدي إلى نتائج معاكسة لما هو متوخى، كما أن تجريم بعض السلوكيات ذات البعد الإنساني، كإطعام الحيوانات الضالة أو إيوائها، يحتاج إلى مزيد من التدقيق، حتى لا يتم

الخلط بين السلوك الذي يهدد النظام العام، والعمل التطوعي الذي يندرج ضمن قيم التضامن والرحمة التي يكرسها ديننا ومجتمعنا.

وفي هذا السياق، من المفيد كذلك الانفتاح على التجارب الدولية السباقة إلى مثل هذه التشريعات والتي أثبتت أن القضاء على ظاهرة الحيوانات الضالة لم يتحقق بالإبادة أو بالعقوبات وحدها، وإنما عبر برامج التعقيم والتلقيح، وتشجيع التبني، وإشراك المجتمع المدني، وتوفير بنية تحتية بيطرية متطورة.

السيد الوزير المحترم،

إن هذا المشروع يشكل فرصة لإرساء نموذج مغربي متوازن، يحمي المواطنين من المخاطر الصحية، ويكرس في الوقت نفسه قيم الرحمة والرفق بالحيوان، باعتبارها من قيم هويتنا الحضارية والتزاماتنا الدولية.

وعليه، فإننا ندعم التوجه العام لهذا المشروع وفلسفته ونصوت عليه بالإيجاب.

3) مداخلة الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية:

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

لقد عجلت ظاهرة تنامي الحيوانات الضالة، بالمدن والقرى وعلى الطرقات العامة، خصوصا الكلاب والقطط، والتي أصبحت تمثل تحديا بارزا يفرض تدخلا عاجلا لمؤسسات الدولة، مما جعل المصالح المختصة لوزارة الداخلية ووزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات تعد مشروع هذا القانون، لما أصبحت تشكله هذه الظاهرة من تهديد للصحة والسلامة العامة، ومن مساس بأمن وسلامة الأشخاص والممتلكات، وتأثيرها السلبي على النظام والأمن العام.

ويساند الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية مشروع هذا القانون، الذي تم إعداده وفق مقاربة تشاركية، مع الاستئناس بعدة تجارب مقارنة منها دول أوربية، إضافة للأخذ بعين الاعتبار التوصيات الصادرة عن المنظمة العالمية لصحة الحيوانات ذات الصلة، لا سيما فيما يتعلق بالرفق بالحيوان.

وبعد استكمال المسطرة التشريعية لهذا المشروع، سيشكل إطارا تشريعيا خاصا، يمكن من تنظيم وتأطير هذا المجال ذي الأبعاد الصحية والأمنية والاقتصادية، وتعزيز مكانة بلادنا على الصعيدين القاري والدولي في هذا المجال.

ويهدف مشروع هذا القانون لتعريف الحيوانات الضالة، وتحديد قواعد حماية الحيوانات، وإقرار وضع نظام للتصريح بالحيوان وتحديد التزامات مالكه أو حارسه مع توفر دفتر صحي، ووضع قاعدة وطنية للمعطيات خاصة بالحيوانات الضالة وتحديد كيفيات تدبيرها بنص تنظيمي.

إضافة لتحديد شروط وكيفيات إنشاء مراكز رعاية الحيوانات الضالة، مع استثناء الحيوانات الخاضعة بموجب نصوص خاصة لنظام آخر للتصريح كالحيوانات المتوحشة من مجال تطبيق هذا القانون.

وتحديد الأشخاص المكلفين بالبحث عن المخالفات ومعاينتها والعقوبات المترتبة عن الإخلال بأحكام هذا القانون، ومن أحكام انتقالية لسنتين من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

وبذلك، فإن الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية يصوت بالإيجاب على مشروع هذا القانون.

4) مداخلة الفريق الحركي:

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أتدخل باسم الفريق الحركي في إطار المناقشة العامة لمشروع قانون رقم 19.25 المتعلق بحماية الحيوانات الضالة والوقاية من أخطارها، وهو نص تشريعي يلامس انشغالا يوميا للمواطنات والمواطنين، ويستجيب لإحدى الإشكاليات التي أصبحت تؤرق مختلف الجماعات الترابية، سواء في الوسط الحضري أو القروي، بالنظر إلى ما تخلفه ظاهرة الحيوانات الضالة من مخاطر على الصحة والسلامة العامة، وما تثيره من نقاش متزايد حول ضرورة احترام الرفق بالحيوان.

السيد الرئيس المحترم،

إننا في الفريق الحركي، نعتبر أن معالجة هذه الظاهرة لم تعد تحتمل المقاربات الظرفية أو التدابير المحدودة، وإنما تستوجب سياسة عمومية مندمجة تقوم على الوقاية، والتنسيق بين مختلف المتدخلين، واعتماد حلول علمية ومستدامة، بما يحقق الأمن الصحي للمواطن ويحترم في الآن ذاته مبادئ الرفق بالحيوان.

وفي هذا الإطار، نسجل بإيجابية سعي مشروع القانون إلى إرساء إطار قانوني يؤطر تدخلات الدولة والجماعات الترابية وباقي الفاعلين، ويوضح المسؤوليات والاختصاصات، غير أن هذا الورش يبقى رهينا بتوفير الإمكانيات المالية والبشرية والتقنية الكفيلة بالتنزيل السليم لمقتضياته.

ومن هذا المنطلق، نؤكد في الفريق الحركي على ضرورة مواكبة الجماعات الترابية، خاصة تلك التي تعاني من محدودية الموارد حتى تتمكن من الاضطلاع بالاختصاصات الجديدة المنوطة بها، من خلال توفير الدعم المالي، أو إحداث مراكز الإيواء والتعقيم والتلقيح أو تعزيز التأطير البيطري.

كما ندعو أيضا إلى تعزيز آليات التنسيق بين القطاعات الحكومية والجماعات الترابية والمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية والهيئات البيطرية وجمعيات المجتمع المدني.

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

في الختام، نجدد تأكيدنا في الفريق الحركي، على أن نجاح هذا القانون لن يكون رهينا بالنص وحده، وإنما بمدى توفير الإمكانيات الكفيلة بتنزيله واعتماد حكامة تشاركية تجعل من حماية المواطن والحفاظ على الصحة العامة واحترام الحيوان أهدافا متكاملة وليست متعارضة.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

5) مداخلة الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية:

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

أتشرف بالتدخل باسم الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية في إطار مناقشة مشروع القانون رقم 19.25 المتعلق بحماية الحيوانات الضالة ورعايتها والوقاية من أخطارها.

السيد الوزير،

لا يختلف اثنان حول كون ظاهرة الحيوانات الضالة أصبحت اليوم من الإشكالات التي تؤرق المواطنين في مختلف المدن والمراكز القروية لما تسببه من تهديد للسلامة الجسدية وحوادث السير وانتقال بعض الأمراض، فضلاً عن انعكاساتها على الإحساس بالأمن داخل الفضاءات العامة.

لكن في المقابل، فإن معالجة هذه الظاهرة لا ينبغي أن تتم بمنطق أمني أو زجري فقط، كما لا ينبغي أن تختزل في بعدها الصحي، بل يجب أن تقوم على رؤية متكاملة تجعل من حماية الإنسان وحماية الحيوان هدفين متلازمين لا متعارضين.

السيد الوزير،

يحسب لهذا المشروع أنه يضع لأول مرة إطاراً قانونياً متكاملاً لتدبير هذه الظاهرة، بعد سنوات من الاعتماد على حلول ظرفية ومتفرقة لم تحقق النتائج المرجوة.

غير أن النص القانوني، مهما بلغت جودته، لن يحقق أهدافه إذا لم تتوفر الإمكانيات البشرية والمالية والمؤسساتية الكفيلة بتنزيله.

وهنا يبرز أول سؤال جوهري: هل تتوفر الجماعات الترابية، التي ستكون في قلب هذا الورش، على الإمكانيات الكافية لإنشاء وتجهيز وتسيير مراكز الإيواء والرعاية؟ وهل رصدت الحكومة الموارد المالية اللازمة لذلك؟ أم أننا سنضيف اختصاصاً جديداً إلى اختصاصات الجماعات دون أن نوفر لها وسائل ممارسته؟

لقد عانت الجماعات، لسنوات، من محدودية الإمكانات في تدبير هذا الملف، وهو ما جعل العديد منها يلجأ إلى حلول استعجالية كانت محل انتقاد من طرف جمعيات حماية الحيوان والرأي العام.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

إننا نثمن اعتماد المشروع على مقاربة تقوم على التعقيم، والتلقيح، والرعاية، والحد من التكاثر العشوائي، باعتبارها حلولاً أكثر استدامة من المقاربات التي أثبتت محدوديتها.

لكننا نتساءل، عن الكيفية التي ستتم بها مواكبة هذا الورش ميدانياً، وعن عدد المراكز التي ستحدث، وعن آجال إحداثها، وعن توزيعها المجالي، حتى لا يبقى القانون حبراً على ورق.

كما نتساءل عن دور المصالح البيطرية وعن كيفية التنسيق بين القطاعات الحكومية والجماعات الترابية والسلطات المحلية، لأن نجاح هذا الورش رهين بحكامة واضحة وتوزيع دقيق للمسؤوليات.

السيد الوزير،

ومن بين المقتضيات التي أثارت نقاشاً واسعاً تلك المتعلقة بمنع إيواء أو إطعام أو رعاية الحيوانات الضالة خارج الإطار الذي يحدده القانون.

ونحن نتفهم رغبة الحكومة في تنظيم هذا المجال، حتى لا تتحول بعض الممارسات الفردية إلى عامل يساهم في استمرار الظاهرة.

غير أن التطبيق ينبغي أن يتم بكثير من التوازن والحكمة، حتى لا يشعر المواطن الذي يتصرف بدافع إنساني بأنه أصبح محل تجريم في الوقت الذي تظل فيه مسؤولية الدولة والجماعات قائمة في توفير البدائل القانونية والمؤسساتية لرعاية هذه الحيوانات.

فالقانون ينبغي أن ينظم التضامن ولا أن يعاقبه، وأن يؤطر المبادرات المدنية بدل إقصائها، لأن المجتمع المدني يشكل شريكاً أساسياً في إنجاح أي سياسة عمومية في هذا المجال.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

إن معالجة ظاهرة الحيوانات الضالة ليست قضية بيطرية فقط، بل هي قضية مرتبطة بالتخطيط الحضري، وبالتدبير البيئي، وبسياسة تدبير النفايات، وبجودة الخدمات الجماعية وبالحكامة الترابية.

ولذلك، فإن نجاح هذا القانون سيقاس بمدى انخفاض عدد الحوادث، وتحسن شروط الصحة العامة، واحترام مبادئ الرفق بالحيوان، وليس فقط بعدد المحاضر أو العقوبات المحررة.

ويؤكد الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية، أن هذا المشروع يحتاج إلى ضمانات أوضح فيما يتعلق بتمويل الجماعات الترابية، وتقوية آليات التنفيذ،

وإشراك الأطباء البياطرة وجمعيات المجتمع المدني، واعتماد التقييم الدوري لقياس أثر هذا القانون على أرض الواقع، حتى نحقق المعادلة المطلوبة: حماية المواطن، وصيانة الصحة العامة، واحترام الحيوان، باعتباره جزءاً من التوازن البيئي، وهو ما يجعلنا نصوت ضد هذا المشروع.

وشكراً .

6) مداخلة فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارين،

يطيب لي أن أتناول الكلمة باسم فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب في هذه الجلسة العامة التشريعية المخصصة للمناقشة والتصويت على مشروع قانون رقم 19.25 المتعلق بحماية الحيوانات الضالة ورعايتها والوقاية من أخطارها.

وهو مشروع القانون الذي يأتي في سياق وطني يتسم بتزايد الحاجة إلى إطار قانوني حديث ومتوازن لمعالجة ظاهرة أضحت تؤرق المواطنين والجماعات الترابية، لما لها من انعكاسات على السلامة الصحية والأمن العام والبيئة وجودة العيش.

السيد الوزير المحترم،

إننا في فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب، نثمن هذه المبادرة التشريعية، خصوصا وأن هذه الظاهرة، ظلت لسنوات طويلة، تعالج بمنطق التدخلات الظرفية والمقاربات المجزأة، وهو ما أثبت محدوديته في الحد من انتشار الحيوانات الضالة أو التقليل من المخاطر المرتبطة بها.

ومن هنا تبرز أهمية هذا المشروع الذي يؤسس لمقاربة جديدة تقوم على الوقاية والتنظيم، وتوزيع المسؤوليات، واحترام مبادئ الرفق بالحيوان وفق المعايير العلمية والصحية المعتمدة.

وفي هذا السياق، فإننا نثمن المضامين الإيجابية التي جاء بها هذا المشروع، خصوصا ما يتعلق بالسعي إلى تحقيق التوازن بين حق المواطنين في الأمن والسلامة وضرورة ضمان معاملة إنسانية للحيوانات الضالة، بما ينسجم مع قيم مجتمعنا وتوجهات بلادنا في مجال حماية البيئة والرفق بالحيوان وكذا المقتضيات المتعلقة بتحديد مسؤوليات مختلف المتدخلين، وفي مقدمتهم القطاعات الحكومية والجماعات الترابية والمصالح البيطرية والسلطات المختصة، ويشجع على اعتماد برامج مستدامة للتعقيم والتلقيح والإيواء والتتبع، بدل الاقتصار على حلول آنية أثبتت التجربة عدم نجاعتها.

السيد الوزير المحترم،

إننا وإذ نثمن المضامين الإيجابية التي جاء بها هذا المشروع، نؤكد على أهمية توفير الإمكانات المالية والبشرية والتقنية الكفيلة بتنزيل مقتضياته، ودعم الجماعات الترابية، وتأهيل مراكز الإيواء وتعزيز التنسيق بين مختلف الفاعلين، إلى جانب الانفتاح على جمعيات المجتمع المدني التي راكمت تجارب مهمة في مجال رعاية الحيوانات وحمايتها.

وفي الختام، فإننا في فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب نجدد تثمينا للمضامين الإيجابية التي جاء بها مشروع هذا القانون، ونعتبره أساس تشريعي متين نحو إرساء تدبير عصري وإنساني ومستدام لظاهرة الحيوانات الضالة، بما يحمي المواطنين، ويحافظ على الصحة العامة، ويعزز صورة بلادنا كدولة تعتمد مقاربة متوازنة تجمع بين متطلبات الأمن الصحي والرفق بالحيوان ونحن سنصوت عليه بالموافقة.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

IV- مشروع قانون التصفية رقم 04.26 المتعلق بتنفيذ قانون المالية للسنة المالية 2024:

1) عرض السيد الوزير المنتدب المكلف بالميزانية، لتقديم مشروع قانون التصفية رقم 04.26 المتعلق بتنفيذ قانون المالية للسنة المالية 2024:

بسم الله الرحمان الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين؛

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يسعدني أن أعرض على أنظار مجلسكم الموقر مشروع قانون التصفية رقم 04.26 المتعلق بتنفيذ قانون المالية للسنة المالية 2024، والذي يأتي ليكرس التطورات الإيجابية التي شهدتها مختلف الجوانب المرتبطة بإعداد قوانين التصفية خلال الخمس سنوات الأخيرة، لا سيما ما يخص التقليص النوعي والمستمر لآجال إعدادها وتجويد الوثائق المرافقة لها.

فكما تعلمون، تمت إحالة هذا المشروع على المؤسسة التشريعية قبل حلول الأجل القانوني الذي حددته المادة 65 من القانون التنظيمي لقانون المالية بنحو 42 يوما.

ويساهم هذا التراكم الإيجابي لا محالة في تطوير آليات الحكامة الميزانياتية والمحاسبية، بما يعزز مصداقية وشفافية حسابات الدولة، وبالتالي ثقة المواطنين في تدبير المال العام وتكريس الاهتمام المتزايد بقوانين التصفية وتثمين وظيفتها الرقابية.

في هذا السياق الخاص، اسمحوا لي أن أتوجه بشكري الخالص وتقديري للسيدات والسادة المستشارين المحترمين أعضاء لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية وكل الفرق والمجموعات البرلمانية، على تعبئتهم لمناقشة مشروع هذا القانون وحرصهم على المصادقة عليه في أقرب الآجال.

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

تروم أحكام مشروع هذا القانون، الذي يتضمن عشر مواد، تثبيت النتائج النهائية لتنفيذ ميزانية السنة المالية 2024 وهي السنة التي تميزت في المجمل بحصيلة إيجابية، بالرغم من الظرفية الصعبة التي طبعت تنفيذ قانون المالية.

فعلى المستوى الدولي، استمرت سيادة عوامل اللايقين الاقتصادي المرتبطة أساسا بتصاعد التوترات الجيوسياسية وتنامي السياسات الحمائية، ليسجل الاقتصاد العالمي نموا معتدلا بلغت نسبته 3,3 برسم سنة 2024 مقابل 3,5% سنة 2023. في حين ظل أداء اقتصاد منطقة الأورو، الشريك الاقتصادي الأساسي لبلادنا، ضعيفا على العموم، حيث انحصر معدل النمو بهذه المنطقة في 0,9% سنة 2024 عوض 0,4 سنة 2023.

أما على المستوى الوطني، فقد تم تنفيذ قانون المالية للسنة المالية 2024 في ظل ظرفية مناخية صعبة تميزت أساسا باستمرار تداعيات الجفاف للسنة السادسة على التوالي، وما شكل ذلك من ضغط متواصل على الموارد المائية وعلى القيمة المضافة للأنشطة الفلاحية التي تراجعت بـ 4,8% مقابل 1,5% سنة 2023.

بالرغم من ذلك، تمكن الاقتصاد الوطني من الحفاظ على انتعاشه، إذ حقق نسبة نمو بلغت 3,8% مقابل 3,7% سنة 2023 و1,5% فقط سنة 2022، بفضل دينامية القطاع غير الفلاحي، حيث سجلت القيمة المضافة للأنشطة غير الفلاحية ارتفاعا ملحوظا بنسبة 4,5% سنة 2024 مقابل 3,7% سنة 2023 و3,5% سنة 2022، مستفيدة بالأساس من التطور الملحوظ الذي عرفه قطاع السياحة، إلى جانب الدينامية الإيجابية للصادرات، لاسيما صادرات السيارات التي ارتفعت بـ 6,3%، وصادرات الفوسفاط ومشتقاته التي بلغت 86,8 مليار درهم أي بزيادة قدرها 13,1%.

هذا إلى جانب تحسن أداء قطاع البناء والأشغال العمومية حيث ارتفعت مبيعات الإسمنت بـ 9,4%، وبدورها سجلت إيرادات الاستثمارات الأجنبية المباشرة تطورا مهما لتبلغ 43,2 مليار درهم أي بزيادة قدرها 24,7%.

وتعكس هذه النتائج بشكل ملموس التحول الهيكلي الذي عرفته بنية الاقتصاد الوطني، نحو مسار جديد للنمو أكثر تنوعا واستقلالا عن العوامل الخارجية والمناخية، حيث تعد قطاعات صناعة السيارات والطيران والطاقات المتجددة والسياحة، رافعة أساسية لاقتصادنا الصاعد، سواء من حيث الاستثمارات أو خلق القيمة المضافة أو إحداث فرص الشغل؛ كما تؤكد صواب الاختيارات المؤطرة للإصلاحات التي يقودها جلالة الملك نصره الله، لأزيد من عقدين من الزمن.

من جانب آخر، تعززت هذه الوضعية الاقتصادية من خلال التحكم في معدل التضخم الذي تراجع إلى 0,9%، بعدما سجل 6,1% سنة 2023، و6,6% سنة 2022، وذلك بالرغم من استمرار تقلبات أسعار المواد الأولية على المستوى الدولي.

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

على مستوى المالية العمومية، تم التحكم في عجز الميزانية في حدود 3,8% سنة 2024 محققا بذلك تطورا إيجابيا مقارنة مع سنة 2023 التي سجلت عجزا بلغ 4,3%. وبذلك، تراجعت نسبة المديونية إلى 67,7% من الناتج الداخلي الخام سنة 2024 عوض 68,8% سنة 2023.

ويجسد هذا التطور المجهودات التي تم بذلها لضبط مسار المالية العمومية بما يعزز استدامتها ويكرس الآفاق الإيجابية للتوازنات الماكرو اقتصادية لبلادنا.

وقد تأتى ذلك بفضل الدينامية المتواصلة التي تم تسجيلها على مستوى الموارد الجبائية، نتيجة تفعيل الإصلاحات الجبائية وتحصيل الموارد الاستثنائية المترتبة عن عملية التسوية الطوعية للوضعية الجبائية للأشخاص الذاتيين.

حيث عرفت هذه الموارد تطورا ملحوظا للسنة الرابعة على التوالي، مسجلة ارتفاعا يقدر بـ 39,5 مليار درهم مقارنة مع سنة 2023 أو +14%، وبمعدل إنجاز قدره 112% مقارنة مع توقعات قانون المالية لسنة 2024.

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

في نفس السياق، تمت مواصلة الجهود لترسيخ مقاربة تدبير المالية العمومية المرتكزة على النتائج، والهادفة إلى تحسين فعالية ونجاعة النفقة العمومية وجودة الخدمة المقدمة للمواطنين.

هكذا، استقر عدد القطاعات الوزارية والمؤسسات المنخرطة في مقاربة نجاعة الأداء، برسم سنة 2024 في 37 قطاعا وزارياً ومؤسسة، بمجموع برامج ميزانياتية بلغ 120 برنامجا مقرونة بـ 383 هدفا و786 مؤشرا، بما في ذلك 178 مؤشرا مستجيبا للنوع الاجتماعي.

كما سجلت 54% من القطاعات الوزارية والمؤسسات المنخرطة في هذه المقاربة الميزانياتية نسب تحقيق نتائج تجاوزت 50%، وواصل المعدل المتوسط لبلوغ النتائج نسقه التصاعدي، حيث بلغ 52% سنة 2024 مقابل 48% سنة 2023.

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

بشكل عام، جاءت النتائج النهائية لتنفيذ قانون المالية للسنة المالية 2024، وفق البيانات التي تضمنها مشروع قانون التصفية رقم 04.26 المتعلق بتنفيذ قانون المالية للسنة المالية 2024، على النحو التالي:

فعلى مستوى الميزانية العامة، بلغت النفقات المنجزة عند نهاية السنة 516,7 مليار درهم، وسجلت تقديرات موارد الميزانية العامة برسم قانون المالية ما قدره 434,7 مليار درهم، في حين تم تحصيل ما مجموعه 527,9 مليار درهم، وهو ما يعادل نسبة إنجاز في حدود 121%. وقد شكلت الموارد العادية حوالي 70% من مجموع الموارد المحصلة؛

فيما يتعلق بالحسابات الخصوصية للخزينة، بلغت النفقات المنجزة ما مجموعه 172,81 مليار درهم.

أما فيما يخص موارد هذه الحسابات، فقد تم تحصيل 194,13 مليار درهم؛

بالنسبة لمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة، فقد سجلت نفقات الاستغلال ما مجموعه 2,36 مليار درهم، وبلغت نفقات الاستثمار 320,94 مليون درهم.

أما فيما يخص موارد الاستغلال، فقد سجلت 5,52 مليار درهم وموارد الاستثمار 1,47 مليار درهم؛

هكذا سجلت الميزانية العامة زيادة للموارد على النفقات قدرها 11,21 مليار درهم.

وسجلت الحسابات الخصوصية للخزينة زيادة للموارد على النفقات حددت في 21,32 مليار درهم، في حين سجلت مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة زيادة للموارد على النفقات قدرها 4,32 مليار درهم.

بناء عليه، نتج عن تنفيذ ميزانية السنة المالية 2024 زيادة للموارد على النفقات حددها مشروع قانون التصفية في 36,84 مليار درهم.

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

كانت هذه أبرز المعطيات المرتبطة بمشروع قانون التصفية لسنة 2024.

أشكر لكم حسن انتباهكم، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

2) مداخلة المستشار السيد إدريس القندوسي، باسم فريق التجمع الوطني للأحرار:

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المنتدب المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يسعدني التدخل باسم فريق التجمع الوطني للأحرار في هذه الجلسة الدستورية لمناقشة مشروع هذا القانون، كما وافق عليه مجلس النواب، وكما صادقت عليه لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية.

وهي مناسبة نجدد فيها دعمنا المطلق والمبدئي لكم السيد الوزير من داخل هذا المجلس الموقر بما تقومون به من إصلاحات جوهرية، ونستثمر الفرصة لنهنئكم على منجزات الفريق الوطني ونتمنى له الاستمرار والفوز في المقابلات المقبلة، ونحن واثقون إننا نجني ثمار عمل جدي ومسؤول قامت به الجامعة الملكية لكرة القدم لتنزيل الرؤية الاستراتيجية لجلالة الملك بخصوص النهوض بالرياضة الوطنية.

ونحملكم السيد الوزير، رسائل الدعم والتأييد للاعبين والطاقم التقني المرابط في الديار الامريكية.

نناقش اليوم مشروع قانون التصفية رقم 14.26 المتعلق بتنفيذ قانون المالية لسنة 2024. في إطار الوظيفة التشريعية والرقابية للبرلمان، وهي فرصة لتقييم الأثر الفعلي للسياسات العمومية على معيش المواطنات والمواطنين.

نثمن المجهود الذي بذلته الحكومة والوزارة المكلفة بالميزانية لتقليص الآجال الزمنية لتقديم قوانين التصفية وتجويد الوثائق المرفقة بها.

فهذا التقارب بين آجال تنفيذ القانون المالي وتقييمه يمنح لقانون التصفية قيمته الدستورية والسياسية كأداة لربط المسؤولية بالمحاسبة.

نعلم الظروف الصعبة التي مر منها تنفيذ قانون المالية لسنة 2024، سواء على المستوى الجيوسياسي أو على مستوى التحديات المناخية، ومع ذلك حقق الاقتصاد الوطني معدل نمو مقبول، وهو ما يؤكد أننا نسير بخطوات ثابتة نحو التحول الهيكلي للاقتصاد الوطني.

نحييكم على نجاحكم في ضبط عجز الميزانية وتقليصه تدريجيا، وعلى قدرتكم على التحكم في نسبة المديونية والمحافظة على التوازنات الماكرو اقتصادية للمملكة.

نوجه تحية تقدير للملزمين بالضرائب الذين ساهموا بفضل الحس الوطني للمقاولات والأشخاص الخاضعين للضريبة في رفع الموارد الجبائية، كما نحيي جهود المصالح الضريبية التي تعبر عن نجاح المملكة في ورش الإصلاح الجبائي.

نتطلع إلى الإصلاحات المرتقبة في القانون التنظيمي لقانون المالية، لتكريس الانتقال الفعلي نحو تدبير مالي عمومي مرتكز على النتائج والأثر.

السيد الوزير،

نثمن هذه الحصيلة الإيجابية، ونتمنى لكم مواصلة النجاحات في مختلف المجالات، لوضع بلادنا في مقدمة الدول الصاعدة وتحقيق الغايات التي نصبو لها جميعا ومواصلة أوراش التنمية، تحت القيادة الرشيدة لجلالة الملك حفظه الله.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

3) مداخلة الفريق الحركي:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

باسم الفريق الحركي، أتدخل اليوم في إطار مناقشة مشروع قانون التصفية رقم 04.26، هذا المشروع قانون لا يمكن اختزاله في كونه وثيقة محاسباتية فقط، بل هو لحظة تقييم حقيقية لمدى نجاعة السياسات العمومية وترجمة الالتزامات الحكومية إلى واقع ملموس، وعلى هذا الأساس، اسمحوا لي، السيد الرئيس، أن أبدي بعض الملاحظات الجوهرية حول تنفيذ قانون المالية لسنة 2024.

أولاً، أرقام لا تعكس الواقع المعيش للمواطن.

تتحدث الحكومة عن تحسن نسب النمو وعن تعبئة الموارد، لكن المواطن في الحواضر وفي البادية وفي المدن الصغرى لا يحس بأي انفراج، بل العكس

هو الصحيح.

فالقدرة الشرائية: رغم الاعتمادات المرصودة، ما زالت أسعار المواد الأساسية والمحروقات واللحوم في مستويات مرتفعة، فأين هو الأثر الحقيقي للدعم الاجتماعي المباشر الذي صوتنا عليه؟

التشغيل: سنة 2024 كانت سنة صعبة على الشباب وعلى المقاولات الصغرى والمتوسطة، لان البطالة ما زالت مرتفعة، وخصوصاً في العالم القروي، فأين هي الوعود بالاستثمار المنتج للشغل وإنعاش النسيج الاقتصادي؟

ثانياً، اختلالات في التنفيذ تستدعي المساءلة.

بطء الاستثمار العمومي: نعبر عن قلقنا الشديد من ضعف وتيرة صرف اعتمادات بالنسبة للاستثمار هناك مشاريع مهيكلة متوقفة في عدد من الأقاليم والجهات.

هذا التأخير ينتج عنه تأخير التنمية ببلادنا.

العالم القروي والفلاحة: بالنسبة لسنة 2024 عرفت إجهاداً مائياً غير مسبوق مما انعكس سلبا على الفلاح الصغير والكساب الذي لم يتلق الدعم الكافي وفي الوقت المناسب، كما أننا نسائل عن أين الوعود بتعبئة 9 ملايين رأس بخصوص الأضاحي؟ ولماذا ما زالت الأسعار خيالية؟ هذا دليل على فشل تدبير سلاسل الإنتاج وعلى غياب محاربة حقيقية للمضاربة والوسطاء.

الدَّين وكلفته على المستقبل: ننبه إلى خطورة تزايد كلفة خدمة الدين. ونسائل الحكومة هل نحن نسير فعلاً نحو استدامة مالية؟ أم أننا نرهن مستقبل الأجيال القادمة؟

السيد الرئيس،

إننا في الفريق الحركي نؤمن بالدولة الاجتماعية، ولكن دولة منتجة وعادلة وموزعة لثمار النمو لذلك نقترح:

- محاسبة حقيقية: يجب ربط قانون التصفية بالنتائج، وكل قطاع لم ينفذ اعتماداته أو لم يحقق أهدافه يجب أن يخضع للتقييم والمحاسبة؛
- دعم العالم القروي: مراجعة عاجلة لسياسة دعم الكسابة والفلاحين الصغار، والقطع مع الوسطاء والمضاربين الذين يستفيدون على حساب المواطن والمنتج؛
- الجهوية المتقدمة: تسريع وتيرة تنزيل الجهوية من خلال تحويل الاعتمادات للجهات مع تتبع ميداني. لم يعد مقبولاً تركيز الميزانيات الضخمة في الرباط والدار البيضاء على حساب باقي الجهات؛
- الحكامة والشفافية: الأخذ الجدي بكل ملاحظات وتوصيات المجلس الأعلى للحسابات، فتقريره فضح مجموعة من الاختلالات ويجب ألا يبقى حبراً على ورق.

السيد الرئيس،

التصويت على قانون التصفية هو تصويت على الحصيلة وحصيلة 2024 في نظرنا، هي حصيلة ناقصة على المستوى الاجتماعي، وضعيفة في خلق الثروة وفرص الشغل، ومترددة في الإصلاحات الهيكلية، لذلك سنصوت ضد هذا المشروع لأنه فشل في تحقيق العدالة المجالية، وعلى إنصاف الطبقة المتوسطة والفئات الهشة، وعلى مغرب منتج يتسع لكل أبنائه.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

4) مداخلة الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية:

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يعد مشروع قانون التصفية أحد أهم النصوص المالية التي تعرض على البرلمان، ليس لأنه يوثق الحسابات الختامية للدولة فحسب، وإنما لأنه يشكل الآلية الدستورية التي تمكن المؤسسة التشريعية من ممارسة رقابتها البعدية على تنفيذ قانون المالية، وتقييم مدى وفاء الحكومة بالتزاماتها المالية والاقتصادية، ومدى انسجام النتائج المحققة مع الفرضيات التي بني عليها قانون المالية، ومع الأهداف التي صادق عليها البرلمان.

فوظيفة قانون التصفية لا تنحصر في إثبات صحة العمليات المحاسبية أو تثبيت النتائج الرقمية، بل تمتد إلى تقييم جودة السياسة الميزانياتية، وقياس كفاءة تعبئة الموارد العمومية وفعالية تخصيصها، ومدى قدرتها على إنتاج قيمة اقتصادية واجتماعية مضافة، وفق الفلسفة التي جاء بها القانون التنظيمي لقانون المالية، والقائمة على الانتقال من منطق تدبير الاعتمادات إلى منطق تدبير النتائج والأثر.

ومن هذا المنطلق، فإن تقييم مشروع قانون التصفية لا يبدأ من الحسابات، وإنما من السياسة الاقتصادية التي أنتجت تلك الحسابات؛ ولا يقف عند مستوى التوازنات المالية، وإنما يمتد إلى مساءلة جودة تخصيص الموارد العمومية ونجاعة استعمالها ومدى قدرتها على تحقيق الأهداف التي رصدت من أجلها قبل الوقوف على انعكاساتها الفعلية على الاقتصاد الوطني وعلى الأوضاع الاجتماعية للمواطنات والمواطنين.

وتكشف معطيات تنفيذ الميزانية برسم سنة 2024 عن تحسن في مستوى تعبئة الموارد العمومية، حيث بلغت موارد الميزانية العامة حوالي 528 مليار درهم، مقابل نفقات تناهز 517 مليار درهم، بما أفرز فائضاً محاسبياً يقارب 11,2 مليار درهم.

غير أن القراءة الاقتصادية لهذه المؤشرات تقتضي التمييز بين متانة الوضعية المالية للدولة وبين فعالية السياسة المالية في تحقيق أهدافها التنموية، لأن جودة المالية العمومية لا تقاس فقط بسلامة التوازنات المحاسبية أو

بتحقيق فوائض مالية، وإنما بقدرتها على دعم النمو، وتحفيز الاستثمار المنتج، ورفع الإنتاجية، وتعزيز التشغيل، وتحقيق أثر اقتصادي واجتماعي مستدام.

ومن هذه الزاوية يلاحظ الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية أن المشروع يركز في جانب كبير منه على إبراز النتائج النهائية لتنفيذ الميزانية، دون أن يقدم قراءة تحليلية كافية لبنية هذه النتائج أو لجودتها أو لاستدامتها. فارتفاع الموارد الجبائية، رغم أهميته، يثير تساؤلات جوهرية حول طبيعة هذا التحسن، وما إذا كان يعكس توسيعاً حقيقياً للوعاء الضريبي وتحسناً في الامتثال الضريبي وتعزيزاً للعدالة الجبائية، أم أنه يرتبط بعوامل ظرفية لا يمكن أن تشكل أساساً لاستدامة المالية العمومية.

كما تكشف بنية النفقات استمرار تنامي وزن النفقات الإجبارية، وعلى رأسها خدمة الدين العمومي، بما يقلص تدريجياً الهوامش المالية المتاحة لتمويل الاستثمار العمومي والسياسات الاجتماعية، ويحد من قدرة الميزانية على مواكبة التحولات الاقتصادية والاستجابة للحاجيات المتزايدة للمواطنين. وهو ما يفرض تقييم السياسة المالية ليس فقط من زاوية الحفاظ على التوازنات، وإنما أيضاً من زاوية قدرتها على خلق هامش مالي يمكن الدولة من الاستثمار في النمو وفي الرأسمال البشري.

وعلى مستوى تنفيذ الميزانية، لا تقتصر الرقابة البرلمانية على قياس نسبة تنفيذ الاعتمادات، وإنما تمتد إلى تقييم جودة التنفيذ، ومدى احترام البرمجة الزمنية للمشاريع، وكفاءة تدبير الموارد وتفسير الفوارق بين الاعتمادات المفتوحة والاعتمادات المنجزة.

ومن هذه الزاوية، يلاحظ الفريق استمرار الاعتمادات غير المستعملة، والاعتمادات المرحلة واللجوء إلى اعتمادات إضافية في عدد من القطاعات، وهو ما يعكس استمرار فجوة بين البرمجة الأولية والتنفيذ الفعلي، ويطرح تساؤلات مشروعة حول جودة التخطيط الميزانياتي، وجاهزية المشاريع، وفعالية آليات التنفيذ، لا سيما وأن المشروع لا يقدم تحليلاً وافياً لأسباب هذه الاختلالات ولا لتداعياتها على مردودية الاستثمار العمومي.

لقد جاء القانون التنظيمي لقانون المالية بإصلاح نوعي قوامه الانتقال إلى الميزانية المبنية على النتائج وربط الاعتمادات بالأهداف ومؤشرات الأداء، غير أن مشروع قانون التصفية المعروض اليوم لا يتيح للبرلمان تقييماً متكاملاً لهذا التحول، إذ لا يقدم تحليلاً واضحاً للعلاقة بين الموارد التي تمت تعبئتها والنتائج التي تحققت فعلياً، ولا يقيس مردودية الإنفاق العمومي أو الكلفة الاقتصادية للبرامج العمومية، كما لا يفسر الفوارق بين الأهداف المعلنة والنتائج المنجزة، الأمر الذي يجعل تقييم الأداء أقرب إلى عرض للمؤشرات منه إلى تقييم حقيقي لنجاعة السياسات العمومية وأثرها.

وفي نهاية المطاف، فإن القيمة الحقيقية لأي سياسة مالية لا تختبر داخل الجداول المحاسبية، وإنما في الاقتصاد الحقيقي، من خلال قدرتها على تحسين إنتاجية الاقتصاد الوطني، وتعزيز ثقة الفاعلين الاقتصاديين والرفع من جودة الخدمات العمومية وتحسين ظروف عيش المواطنات والمواطنين ومن هذه الزاوية، فإن الفريق يسجل أن النتائج المالية الإيجابية التي يقدمها المشروع لم تنعكس بالقدر الكافي على المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية، وهو ما يكشف عن استمرار الفجوة بين الأداء المالي للدولة والأثر التنموي للسياسات العمومية، ويطرح سؤال النجاعة قبل سؤال التوازنات، وسؤال الأثر قبل سؤال التنفيذ.

السيد الرئيس،

إن الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية لا يناقش صحة الحسابات ولا يشكك في سلامة العمليات المحاسبية التي يتضمنها مشروع قانون التصفية، وإنما يمارس اختصاصه الدستوري في تقييم مدى نجاح التنفيذ المالي في تحقيق الغايات التي رصدت من أجلها الموارد العمومية.

فإذا كان المشروع يثبت أن الدولة عبأت الموارد وأنفقتها وفق القواعد المحاسبية، فإنه لا يقدم بالقدر نفسه ما يكفي من الأدلة على تحسن نجاعة الإنفاق العمومي، أو على الرفع من مردودية الاستثمار العمومي أو على تحقيق أثر اقتصادي واجتماعي يتناسب مع حجم الموارد التي تمت تعبئتها.

وبناء على ذلك، فإن الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية يعتبر أن المشروع، رغم ما يتضمنه من نتائج مالية إيجابية، لم يقدم للبرلمان التقييم الشامل الذي تقتضيه الرقابة على السياسات العمومية، ولم ينجح في ربط الأداء المالي بالأثر الاقتصادي والاجتماعي، ولم يوفر ما يكفي من عناصر تقييم جودة التنفيذ وفعالية البرامج العمومية واستدامة المالية العمومية، وهو ما يجعلنا نعلن تصويتنا ضد مشروع قانون التصفية رقم 04.26 المتعلق بتنفيذ قانون المالية لسنة 2024.

5) مداخلة فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب:

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يطيب لي أن أتناول الكلمة باسم فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب في هذه الجلسة العامة التشريعية المخصصة للمناقشة والتصويت مشروع قانون التصفية رقم 04.26 المتعلق بتنفيذ قانون المالية للسنة المالية 2024.

وهو مشروع القانون الذي يكتسي أهمية خاصة، باعتباره يشكل آلية لتقييم مدى نجاعة تنفيذ السياسات العمومية، وقياس مدى احترام الأهداف التي سطرها قانون المالية، وترسيخ مبادئ الشفافية وربط المسؤولية بالمحاسبة.

وفي هذا الإطار، لا بد أن ننوه بمجهودات الوزارة في مجال تعزيز حكامة وفعالية قانون التصفية، وبالدور الفاعل للمجلس الأعلى للحسابات من خلال تقاريره المرفقة التي تساعد البرلمان في دراسة مشروع قانون المالية، والوقوف

بشكل دقيق عند أوجه تدبير قانون المالية.

وفي هذا السياق، لا بد أن ننوه بالتقدم المحرز في احترام الآجال القانونية لإحالة مشروع هذا القانون على مجلسي البرلمان، حيث تمت إحالته على مكتب مجلس النواب قبل حلول الأجل القانوني المنصوص عليه في القانون التنظيمي لقانون المالية بنحو 42 يوما، وهو ما يقوي الطابع الرقابي لهذا النص التشريعي.

ولا تفوتني المناسبة، دون أن نهنئكم السيد الوزير على تأهل المنتخب الوطني للمرة الثانية تواليا إلى دور الربع من نهائيات كأس العالم الحالية، وكذا التنويه بالأداء المشرف الذي يبصم عليه منتخبنا الوطني، مع متمنياتنا الخالصة له بالتوفيق في قادم الأدوار.

السيد الرئيس المحترم،

لقد تم تنفيذ ميزانية سنة 2024 في سياق استثنائي اتسم باستمرار تداعيات الجفاف، وارتفاع الضغط على الموارد المائية واستمرار التوترات الاقتصادية والجيوسياسية الدولية، وما ترتب عنها من ضغوط على أسعار المواد الأولية وسلاسل الإمداد.

ورغم هذه الإكراهات، فقد تميزت هذا السنة في المجمل بحصيلة إيجابية، حيث أبان الاقتصاد الوطني عن قدرة كبيرة على الصمود، مستفيدا من دينامية القطاعات غير الفلاحية واستمرار الإصلاحات الاقتصادية والمالية، وهو ما مكن من الحفاظ على التوازنات الماكرو اقتصادية، وتحقيق نتائج إيجابية على مستوى النمو والتحكم في عجز الميزانية مقارنة بما كان متوقعا.

إن هذه النتائج تؤكد أن الإصلاحات التي باشرتها الحكومة في مجال تدبير المالية العمومية بدأت تؤتي ثمارها، سواء من خلال تحسين مردودية الموارد الجبائية، أو التحكم في النفقات أو مواصلة تنزيل الإصلاحات الكبرى، وفي مقدمتها تعميم الحماية الاجتماعية والاستثمار العمومي، ودعم الأمن المائي والطاقي والغذائي.

وتؤكد أيضا أن الحكومة نجحت في تحقيق معادلة لم تكن سهلة، قوامها التوفيق بين الحفاظ على التوازنات المالية من جهة، والاستمرار في تمويل الإصلاحات الكبرى والاستجابة للانتظارات الاجتماعية من جهة أخرى.

السيد الوزير المحترم،

إننا وإذ نثمن حصيلة تنفيذ قانون المالية لسنة 2024، نود أن نؤكد على أهمية مواصلة إصلاح منظومة المالية العمومية، عبر الانتقال من منطق تدبير الاعتمادات إلى منطق تدبير النتائج، وربط الإنفاق العمومي بمؤشرات دقيقة لقياس الأداء والأثر.

كما أن تعزيز الاستثمار المنتج يظل المدخل الأساسي لتحقيق نمو مستدام، وهو ما يقتضي مواصلة تحسين مناخ الأعمال، وتسريع تنزيل الميثاق الجديد للاستثمار، وتوجيه الاستثمار العمومي نحو المشاريع ذات الأثر الاقتصادي والاجتماعي المرتفع مع تعزيز الشراكة مع القطاع الخاص باعتباره رافعة أساسية للتنمية وخلق الثروة.

السيد الوزير المحترم،

لا يسعنا في الختام، إلا أن نجدد تثمينا، في الاتحاد العام لمقاولات المغرب، للأداء المالي للحكومة وللنتائج المثبتة في مشروع قانون التصفية رقم 04.26 المتعلق بتنفيذ قانون المالية للسنة المالية 2024.

ونحن سنصوت عليه بالموافقة.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته .

6) مداخلة المستشار السيد لحسن نازهي، منسق مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل:

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

أتشرف باسم المجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل، أن أتدخل في إطار مناقشة مشروع قانون التصفية رقم 04.26 المتعلق بتنفيذ قانون المالية للسنة المالية 2024، باعتباره محطة دستورية وسياسية أساسية لتقييم مدى احترام الحكومة للترخيص البرلماني، وقياس مستوى النجاعة والفعالية في تدبير المال العام.

إن قانون التصفية ليس مجرد وثيقة محاسباتية تعرض أرقاما وإحصائيات، بل هو مناسبة لمساءلة الحكومة حول مدى وفائها بالتزاماتها السياسية والاجتماعية، وحول الأثر الحقيقي للسياسات العمومية على حياة المواطنات والمواطنين.

السيد الرئيس،

لقد تم تنفيذ قانون مالية 2024 في ظرفية اقتصادية واجتماعية دقيقة، اتسمت باستمرار ارتفاع كلفة المعيشة، وتراجع القدرة الشرائية، وتوالي سنوات الجفاف، وارتفاع معدلات البطالة، خصوصا في صفوف الشباب، وهو ما كان يفرض توجيه الإنفاق العمومي بشكل أكبر نحو دعم الفئات الهشة، وتحفيز الاستثمار المنتج للشغل، وتقوية الخدمات الاجتماعية الأساسية.

غير أن القراءة المتأنية لمعطيات التنفيذ تكشف أن المؤشرات الماكرو - اقتصادية الإيجابية التي تقدمها الحكومة لم تنعكس بالشكل الكافي على الواقع الاجتماعي، إذ لا يزال المواطن المغربي يواجه غلاء الأسعار، وصعوبة الولوج إلى الشغل اللائق، واستمرار الاختلالات في قطاعي الصحة والتعليم، وهو ما يطرح سؤال العدالة في توزيع ثمار النمو.

السيد الرئيس،

إن مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل تسجل بإيجابية احترام الحكومة للآجال القانونية المتعلقة بإعداد مشروع قانون التصفية، باعتبار ذلك مكسبا

مؤسساتيا يعزز الرقابة البرلمانية، غير أن احترام الآجال لا يعفي من ضرورة الارتقاء بجودة التنفيذ، وربط المسؤولية بالمحاسبة، وتعزيز شفافية تدبير المالية العمومية.

كما نسجل استمرار ارتفاع الاعتماد على الموارد الجبائية، في مقابل ضعف المردودية الاجتماعية للإنفاق العمومي، الأمر الذي يستوجب تعميق إصلاح المنظومة الجبائية على أساس العدالة الضريبية، وتوسيع الوعاء الضريبي ومحاربة التهرب والغش الضريبي، وترشيد النفقات غير المنتجة.

السيد الرئيس،

لقد سبق لمجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل أن نبهت أثناء مناقشة قانون المالية لسنة 2024، إلى ضرورة جعل الحوار الاجتماعي والإصلاحات الاجتماعية في صلب الأولويات المالية، لأن الاستثمار الحقيقي هو الاستثمار في الإنسان.

واليوم، وبعد الاطلاع على حصيلة التنفيذ، يتأكد أن العديد من الانتظارات الاجتماعية لا تزال قائمة، سواء فيما يتعلق بإحداث مناصب الشغل، أو تحسين أوضاع الأجراء والمتقاعدين، أو تعزيز الحماية الاجتماعية، أو الرفع من جودة الخدمات العمومية.

ومن هذا المنطلق، فإننا نؤكد على ضرورة:

- جعل النجاعة الاجتماعية معيارا أساسيا لتقييم الإنفاق العمومي، وليس الاكتفاء بالمؤشرات المالية؛
- تعزيز مراقبة البرامج العمومية وربط الاعتمادات المحولة بتحقيق النتائج؛
- مواصلة إصلاح المؤسسات والمقاولات العمومية وفق مبادئ الحكامة والشفافية؛
- تقوية الاستثمار العمومي المنتج للقيمة المضافة ولمناصب الشغل القارة؛
- إرساء عدالة مجالية حقيقية في توزيع الاستثمارات العمومية بين مختلف الجهات؛
- تعزيز دور البرلمان في تقييم السياسات العمومية وتتبع تنفيذ الميزانية.

السيد الرئيس،

إن تقييم تنفيذ قانون المالية لسنة 2024 ينبغي أن يكون منطلقا لتصحيح الاختلالات، وليس مناسبة للاحتفاء بالأرقام فقط، لأن نجاح السياسة المالية يقاس بقدرتها على تحسين شروط عيش المواطنين، وتقليص الفوارق الاجتماعية والمجالية، وترسيخ الثقة في المؤسسات.

وفي الختام، تؤكد مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل أن بلادنا في حاجة إلى سياسة مالية أكثر عدالة وأكثر إنصافا، تجعل من الإنسان محور التنمية، وتحقق التوازن بين متطلبات الاستقرار المالي والاستجابة للانتظارات الاجتماعية المشروعة للمواطنات والمواطنين.

V- مشروع قانون رقم 66.23 يتعلق بتنظيم بمهنة المحاماة.

كلمة السيد عبد اللطيف وهبي، وزير العدل:

السيد رئيس مجلس المستشارين المحترم،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

يسعدني أن أحضر أمام مجلسكم الموقر هذه الجلسة التشريعية العامة المخصصة للتصويت على مشروع قانون رقم 66.23 يتعلق بتنظيم مهنة المحاماة، في إطار قراءة ثانية، وذلك بعد أن حضي بنقاش جاد وموضوعي من طرف أعضاء لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلسكم الموقر، والتي وافقت عليه بالأغلبية بتاريخ 07 يوليوز 2026.

وإنه لمن دواعي اعتزازي، السيدات والسادة المستشارين المحترمين، أن أذكر أمام هذا المجلس الموقر بأن هذا المشروع، الذي أطلقته وزارة العدل منذ سنوات، لم يكن، في أي محطة من محطات إعداده وليد اجتهاد منفرد أو قرارا انفراديا، بل كان ثمرة مسار تشاوري عميق وموسع، انخرطت فيه الوزارة بكل مسؤولية منذ اللحظة الأولى لبلورة هذا الورش الإصلاحي، إيمانا منها بأن مشروعية أي إصلاح تشريعي، لا سيما حين يتعلق الأمر بمهنة بحجم ومكانة مهنة المحاماة، لا تكتمل إلا بقدر ما يحظى به من نقاش عمومي جاد ومسؤول.

فقد جاء هذا المشروع في سياق وطني دال، تعرف فيه المهن القانونية والقضائية إعادة تنظيم شاملة لقوانينها بما يعزز مكانتها ويقوي دورها الجوهري في منظومة العدالة ومهنة المحاماة، بما تمثله من ركيزة أساسية لضمان حق الدفاع وتكريس دولة الحق والقانون، كانت وما تزال موضع اهتمام خاص من لدن الوزارة، التي حرصت منذ شروعها في إعداد هذا النص، على جعل الحوار والتشاور مدخلا أساسيا ومنهجا ثابتا لإغناء مضامينه وترسيخ مشروعيته، انسجاما مع المقاربة التشاركية والتدرجية التي تنهجها في إصلاح منظومة العدالة ككل، وتفعيلا للمقتضيات الدستورية والالتزامات الدولية للمملكة ذات الصلة.

ولم يكن هذا الانفتاح شعارا مجردا، بل ترجم فعليا عبر محطات ملموسة رافقت مسار المشروع، فقد كان محل تشاور موسع مع الهيئات التمثيلية للمهنة ومع مختلف المؤسسات والقطاعات الحكومية المعنية، في حوار متواصل حرصت الوزارة خلاله على الإصغاء والتفاعل الإيجابي مع مختلف الملاحظات والمقترحات.

كما شكل مناسبة سانحة لتفاعل واسع من المجتمع المدني، ومن الجمعيات الحقوقية التي خاضت بدورها غمار هذا النقاش، وحرصت الوزارة على الإصغاء إليها ومناقشتها بكل مسؤولية وشفافية، انطلاقا من القواعد والمبادئ الدستورية المضمنة في دستور المملكة، ومن المعايير الدولية ذات الصلة.

ولا يفوتنا في هذا المقام، أن نشير إلى أن رأي مجلس المنافسة بخصوص

هذا المشروع جاء متسقا مع روحه ومنطلقات إصلاحه، ويشكل في الآن ذاته أساسا متينا للتفكير في الإصلاحات الكفيلة بتقوية هذه المهنة النبيلة وتعزيز تنافسيتها على الصعيدين الوطني والدولي، بما يعكس تلاقي الرؤى بين مختلف الفاعلين المؤسساتيين حول أهداف هذا الإصلاح ومراميه الكبرى.

وبهذا، تكون وزارة العدل قد جسدت من خلال هذه المسارات من التشاور والتفاعل التزامها الثابت بمبدأي الانفتاح المؤسسي والمسؤولية تجاه مختلف الفاعلين الوطنيين والدوليين المعنيين بمنظومة العدالة، تأكيدا على أن إصلاح الإطار القانوني المنظم لمهنة المحاماة يندرج ضمن رؤية شمولية لإصلاح منظومة العدالة قائمة على تعزيز الاستقلالية وتوطيد الحكامة المهنية وتكريس التوازن بين مقتضيات التنظيم الذاتي ومتطلبات المصلحة العامة وحقوق المتقاضين.

حضرات السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

إن هذا المسار التشاركي، بكل محطاته ومستوياته، ليس تفصيلا إجرائيا عابرا، بل هو جوهر ما يمنح هذا المشروع مشروعيته ومصداقيته، إذ يؤكد أن ما بين أيديكم اليوم هو تنزيل مسؤول ومتوازن لمقتضيات الدستور، ونص يتلاءم مع المعايير الدولية ذات الصلة، جاء نتاج حوار جاد ومسؤول لإنتاج قرار فوقي أو مسار منغلق.

وإذ نعرض عليكم اليوم هذا المشروع في قراءته الثانية، فإننا نجدد التأكيد على أن الوزارة كانت وستبقى دوما منفتحة على الحوار والنقاش الجاد والبناء، مقتنعة بأن الإصلاح الحقيقي والمستدام لمنظومة العدالة، لا يمكن أن يبنى إلا بتشارك جميع الفاعلين المعنيين، وبثقة متبادلة تخدم في نهاية المطاف المصلحة العليا للعدالة والمتقاضين على حد سواء.

حضرات السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

إن هذا المشروع الذي تمت مناقشته من قبل لجنتي العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلسي البرلمان، وقدم بشأنه ما يقارب 700 تعديل بالمجلسين المذكورين، قد تفاعلت معه الحكومة بروح إيجابية، سواء على مستوى اللجان أو اللجنة الفرعية التي أحدثت على مستوى مجلسكم الموقر لهذه الغاية، وكانت في كل ذلك تستحضر طبيعة المهنة وضرورة تحصينها وصون استقلالها، وتعزيز ضمانات ممارستها بحرية واستقلال، وفي الوقت نفسه عدم التهاون مع كل من يمس بحصانتها، بما يحقق أكبر قدر ممكن من الحصانة للدفاع وأدواره الإنسانية النبيلة.

كما عرف هذا المشروع، على مستوى مجلس النواب، في إطار قراءة ثانية، نقاشا معمقا من قبل جميع أعضاء لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بذات المجلس، أسفرت عن إدخال تعديلات على بعض المواد وإعادة ترتيب المواد وتحيين الإحالات الواردة بها، بعد تغيير ترقيم المادة 75-1 إلى المادة 76.

وقد تم إقرار هذه التعديلات بالتصويت بالأغلبية داخل اللجنة المذكورة، قبل أن يحال المشروع على الجلسة العامة بمجلس النواب التي صادقت عليه بالأغلبية بتاريخ 06 يوليوز 2026 .

وتتعلق التعديلات التي تطلبت قراءة ثانية من طرف مجلسكم الموقر بما يلي :

- المادة 77 (وفق الترقيم الجديد).

تحديد سقف للخصم الذي يجوز لمجلس الهيئة إخضاع أتعاب المحامي له.

- المادة 111 (وفق الترقيم الجديد).

إرجاع أجل طلب إعادة التسجيل بالجدول في حال التغاضي إلى 5 سنوات، كما كان عليه الأمر في المشروع المصادق عليه من قبل مجلس النواب في القراءة الأولى، مع جعل سريان هذا الأجل يبتدئ من تاريخ زوال سبب التغاضي، وحذف الاستثناء المتعلق بحالة العاهة الخطيرة أو المرض.

- المادة 124 (وفق الترقيم الجديد).

تغيير أشطر الأعضاء المنتخبين من قبل الجمعية العامة إلى ثلاث فئات، وفق ما يلي:

- تتضمن الفئة الأولى 10 أعضاء بالنسبة للهيئات التي يتراوح عدد المحامين المنتمين إليها بين 100 و800 محام؛
- وتتضمن الفئة الثانية 20 عضوا بالنسبة للهيئات التي يتراوح عدد المحامين المنتمين إليها بين 801 و2000 محام؛
- وتتضمن الفئة الثالثة 30 عضوا بالنسبة للهيئات التي يزيد عدد المحامين المنتمين إليها عن 2000 محام..

حضرات السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

بهذه المناسبة أتقدم بالشكر الجزيل للسيد رئيس وأعضاء لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان أغلبية ومعارضة، على تفاعلهم البناء والإيجابي مع هذا المشروع.

كما أتوجه بخالص الشكر والتقدير إلى السيد رئيس المجلس والسيدات والسادة المستشارين المحترمين على حرصهم على التعجيل ببرمجة هذه الجلسة التشريعية العامة، إسهاما منهم في مواصلة استكمال ورش إصلاح منظومة العدالة ببلادنا.

وأسأل الله عز وجل أن يوفقنا جميعا لبلوغ الإصلاح المنشود، تحت القيادة الحكيمة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس حفظه الله، الراعي الأمين لمسار إصلاح منظومة العدالة.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

2) مداخلة الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية:

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

يسعدني ان أتدخل باسم الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية بمجلس المستشارين في مناقشة مشروع قانون رقم 66.23 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة، وهي مناسبة لمعالجة العديد من الاختلالات التي أفرزتها الممارسة، وتعزيز شروط تحديث المهنة وتحصين دورها الدستوري في تحقيق العدالة وضمان حقوق المتقاضين.

وفي البداية، لا بد من التنويه بالمقاربة التشاركية التي طبعت مسار مناقشة مشروع القانون رقم 66.23 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة، وما رافقها من انفتاح من طرف السيد الوزير على مختلف الآراء والمقترحات التي تقدمت بها الهيئات المهنية والفاعلون المعنيون ومكونات المؤسسة التشريعية في إطار حوار مسؤول يعكس أهمية هذا المشروع وحساسيته.

كما نسجل بإيجابية حرص الوزارة على الإنصات لمختلف المتدخلين بما يسمح بإغناء النقاش حول هذا النص وإخراجه في أفضل صيغة ممكنة.

ونؤكد رفضنا لكل محاولة من شأنها تبخيس دور المؤسسة التشريعية وتفرض قيود غير مبررة أمامها فيما يخص مختلف القضايا المرتبطة بمستقبل المهنة، لأن الاختلاف في الرؤى والتصورات يظل عنصر إثراء لأي إصلاح يروم الارتقاء بمنظومة العدالة.

السيد الوزير المحترم،

إن القوانين لا تشرع من أجل تكريس الأمر الواقع، بل تأتي من أجل مواكبة للتحولات التي يعرفها المجتمع، ولمعالجة الاختلالات التي تكشف عنها الممارسة، بما يضمن مواكبة حاجيات المواطنين والمهنيين، ويسعى إلى سد الحاجة المجتمعية.

ومن هذا المنطلق، يحق لنا أن نتساءل: هل يجيب هذا المشروع فعلاً عن الإشكالات التي تعرفها مهنة المحاماة؟ وهل يقدم أجوبة عملية للعلاقة التي تجمع المحامي بالمتقاضي ولإكراهات الولوج إلى المهنة؟

كما نسجل أن المشروع عرف عدداً من التعديلات مقارنة بصيغ سابقة تمت مناقشتها، وهو أمر طبيعي يواكب الدينامية التي يفرضها النقاش المؤسساتي مع مختلف المتدخلين.

غير أنه كان من المفيد، بالنظر إلى بعض المقتضيات المرتبطة بشروط الولوج والمنافسة، استحضار رأي مجلس المنافسة وإغناء النقاش بملاحظاته، بما يعزز الأمن القانوني للنص ويكرس التكامل بين المؤسسات الدستورية، انسجاما مع احترام المادة 7 من قانون مجلس المنافسة التي تنص بصيغة الوجوب على احالة النصوص القانونية المتعلقة بالمهن على أنظار المجلس.

السيد الوزير المحترم،

كما نتساءل عن جدوى التوجه نحو بعض المقتضيات التي من شأنها تقليص قاعدة الولوج إلى المهنة في وقت لا يتجاوز فيه عدد المحامين بالمغرب خمسة عشر ألف محام، بينما تضم بعض العواصم والمدن الأوروبية عشرات الآلاف من الممارسين.

فهل المطلوب هو توسيع قاعدة المهنة وفتح المجال أمام الكفاءات، أم الاتجاه نحو مزيد من القيود التي قد تحد من ديناميتها؟

وفي هذا الإطار، يثير المشروع إشكالية تتعلق بتضييق شروط الولوج إلى المهنة، سواء من خلال إقصاء بعض المهن القانونية أو من خلال حصر التكوين في تخصصات معينة، في حين أن التجربة المغربية أبانت عن كفاءات متميزة ساهمت في تطوير المهنة وتدبير مؤسساتها، رغم انتمائها لتخصصات جامعية مختلفة.

السيد الوزير،

إن من بين أهم الإشكالات التي لم نجد لها جواباً في هذا المشروع، مسألة الكلفة الفعلية للولوج إلى المهنة.

فكيف يمكن لشاب نجح في مباراة المحاماة، يعيش على المنحة الجامعية ووالداه يستفيدان من الدعم الاجتماعي، أن يطلب منه أداء مبالغ قد تتراوح بين عشرة وعشرين مليون سنتيم من أجل التسجيل في جدول الهيئة؟

ومن هذا المنطلق، نسائلكم السيد الوزير عن المعطيات الرسمية المتعلقة بعدد الناجحين الذين لم يتمكنوا من الولوج إلى المهنة بسبب الإكراهات المالية، لأن الأمر يرتبط بتكافؤ الفرص والعدالة الاجتماعية وحق الشباب في ولوج المهن الحرة.

كما تطرح بعض الممارسات المرتبطة بتدبير الموارد المالية لدى بعض الهيئات المهنية، وكيفية مراقبتها وتدبيرها، عدداً من التساؤلات التي تستحق مزيداً من التوضيح، بما يعزز مبادئ الحكامة والشفافية ويحصن الثقة في المؤسسات المهنية خاصة وأن الأمر يتعلق بموارد ومساهمات يؤديها المنخرطون في إطار مقتضيات قانونية وتنظيمية محددة.

ومن جهة أخرى، نسجل أن المشروع لم يقدم أجوبة واضحة للإشكالات التي تنشأ بين المحامي والمتقاضي، خاصة في الحالات التي تغيب فيها الاتفاقات المسبقة حول الأتعاب وما يترتب عن ذلك من نزاعات قد تؤثر على الثقة المفترض أن تؤطر العلاقة بين الطرفين.

كما أن المشروع لم يحسم بشكل واضح في مسألة التكوين المستمر للمحامين، من حيث طبيعته وتنظيمه وتمويله وآليات الإشراف عليه، وهي عناصر أساسية في أي تصور يروم تحديث المهنة وتأهيلها لمواكبة التحولات المتسارعة التي يعرفها مجال العدالة.

السيد الوزير،

إن إصلاح مهنة المحاماة ينبغي أن يقوم على الانفتاح وتوسيع فرص الولوج، وترسيخ الحكامة والشفافية، وتعزيز حماية حقوق المتقاضين، انسجاماً مع التوجيهات الملكية السامية الداعية إلى اعتماد مبدأ الانفتاحية وتجاوز القيود التي تؤدي إلى الانغلاق والتحفظ السلبي.

ورغم كل ملاحظاتنا واستحضاراً لمسار إعداد هذا المشروع والتفاعل الإيجابي للوزارة مع تعديلات الفريق، فإننا في الفريق الاشتراكي - المعارضة

الاتحادية نصوت بالإيجاب على هذا المشروع.

وشكراً.

3) مداخلة المستشار السيد لحسن نازهي، منسق مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل:

السيد الرئيس،

السيد وزير العدل،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

نجتمع اليوم لمواصلة استكمال المسار التشريعي لمشروع القانون رقم 66.23 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة، بعد إحالته على مجلسنا في إطار القراءة الثانية، وذلك في سياق دستوري يكرس مبدأ التعاون والتكامل بين مجلسي البرلمان، ويهدف إلى تجويد النصوص القانونية بما يحقق الأمن القانوني ويعزز الثقة في المؤسسات.

لقد سبق لمجلس المستشارين أن ناقش هذا المشروع باستفاضة، حيث عرف نقاشاً عميقاً داخل لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان، وأسفر عن إدخال مجموعة من التعديلات الجوهرية التي استهدفت تحقيق التوازن بين تحديث الإطار القانوني للمهنة والحفاظ على استقلاليتها وضمان دورها الدستوري في حماية الحقوق والحريات.

وقد بلغ عدد التعديلات المقدمة 266 تعديلاً، أفضت إلى اعتماد 48 تعديلاً شملت 35 مادة من المشروع.

واليوم، وبعد القراءة الثانية بمجلس النواب، فإن مسؤوليتنا لا تقتصر على إعادة التصويت، وإنما تتمثل في تقييم مدى استجابة الصيغة الجديدة للملاحظات التي سبق أن عبر عنها مجلس المستشارين، ومدى حفاظها على فلسفة الإصلاح المنشودة.

السيد الرئيس،

إن مهنة المحاماة ليست مجرد نشاط مهني، وإنما هي أحد المكونات الأساسية لمنظومة العدالة، وشريك دستوري في تحقيق المحاكمة العادلة، وضمان حق الدفاع، وترسيخ دولة الحق والقانون.

ومن هذا المنطلق، فإن أي إصلاح تشريعي ينبغي أن يقوم على ثلاثة مرتكزات أساسية:

أولاً: صيانة استقلال مهنة المحاماة باعتباره ضمانة للمتقاضي قبل أن يكون امتيازاً للمحامي؛

ثانياً: تحديث آليات الحكامة والتدبير داخل الهيئات المهنية بما يعزز الشفافية والنجاعة؛

ثالثاً: تنظيم الولوج إلى المهنة وفق معايير موضوعية تحقق تكافؤ الفرص وترفع من جودة التكوين والكفاءة المهنية.

كما أن نجاح هذا الإصلاح يظل رهيناً بمدى قدرته على تحقيق التوازن بين متطلبات التأهيل المهني واحترام الحقوق الدستورية، وبين ضرورة تحديث المهنة والمحافظة على خصوصيتها واستقلالها.

السيد الوزير،

لقد أثارت بعض مقتضيات المشروع نقاشاً واسعاً داخل الأوساط المهنية والحقوقية، وهو ما يستوجب استمرار الحوار المؤسساتي مع مختلف الفاعلين، لأن التشريع الجيد هو الذي يبنى على التوافق ويحقق الاستقرار القانوني، خاصة عندما يتعلق الأمر بمهنة تضطلع بأدوار أساسية في حماية الحقوق والحريات.

ومن هذا المنطلق، فإننا نعتبر أن القراءة الثانية تشكل فرصة دستورية لتدارك ما قد يكون محل ملاحظات أو اختلاف، بما يضمن إخراج نص قانوني متوازن وقابل للتنزيل السليم، ويعزز الثقة بين المؤسسة التشريعية ومكونات أسرة العدالة.

وفي الختام، فإننا نؤكد أن إصلاح مهنة المحاماة ينبغي أن يكون جزءاً من إصلاح شامل لمنظومة العدالة، يقوم على الحوار والتوافق، واحترام المبادئ الدستورية، ويكرس استقلال الدفاع باعتباره أحد ركائز المحاكمة العادلة، مع الحرص على إصدار نص قانوني حديث ومتوازن يستجيب لتطلعات المهنيين والمتقاضين ويخدم المصلحة العامة.

وشكراً السيد الرئيس .

VI- مشروع قانون 051.26 يتعلق بتنظيم مهنة العدول.

1) مداخلة الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية:

السيد الرئيس،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

يندرج مشروع القانون رقم 051.26 المتعلق بتنظيم مهنة العدول ضمن ورش إصلاح منظومة العدالة، وهو ورش لا يمكن لأي فاعل سياسي أو مهني إلا أن يثمن أهدافه المعلنة، خاصة ما يرتبط بتعزيز الأمن التعاقدي، وتحديث وسائل التوثيق وإدماج الرقمنة في تدبير المعاملات، فمهنة العدول، كما هو معلوم، تشكل جزءاً أصيلاً من البنية القانونية المغربية، ولها امتداد تاريخي ومجتمعي يجعلها قريبة من المواطنين، خاصة في المعاملات ذات الطابع الشخصي والأسري.

غير أن القراءة المتأنية لهذا المشروع تكشف أنه، رغم طابعه التنظيمي، لا يجيب بشكل حاسم عن الإشكال الحقيقي الذي يطرحه واقع المهنة اليوم وهو موقعها داخل منظومة التوثيق ككل.

ذلك أن النقاش الدائر في الواقع ليس فقط حول شروط الممارسة أو التأديب أو الرقمنة، بل حول توزيع الاختصاصات بين العدول وباقي المهن

وعلى رأسها التوثيق بشكله الحديث.

وهنا ينبغي أن نكون واضحين، جزء من الاحتجاجات التي يعبر عنها المهنيون يرتبط برغبة مشروعة في تطوير المهنة وتوسيع مجال تدخلها، ولكن في المقابل، هناك حدود موضوعية يفرضها منطق الأمن القانوني وتكامل الاختصاصات.

السيد الوزير المحترم،

إن بعض الأصوات داخل المهنة تطالب بتمكين العدول من اختصاصات قريبة من تلك المخولة للموثقين، خاصة في مجال المعاملات العقارية والاستثمارية.

غير أن هذا الطرح، رغم وجاهته من زاوية تحسين وضعية المهنة يطرح تساؤلات عملية وقانونية دقيقة: هل الإطار الحالي للتكوين والتأطير يسمح فعلاً بتحمل نفس مستوى المسؤولية؟ وهل توحيد أو تقارب الاختصاصات سيتم في إطار رؤية شمولية لمنظومة التوثيق، أم بشكل جزئي قد يخلق ازدواجية أو تنازعاً في الاختصاص؟

إن الإصلاح الحقيقي، في تقديرنا، لا ينبغي أن يسير في اتجاه خلق تنافس غير متكافئ بين المهن، بل في اتجاه بناء تكامل واضح ومؤطر قانوناً، يحدد لكل فاعل مجاله بدقة، ويضمن للمواطن حرية الاختيار في إطار من الثقة والأمن القانوني.

ومن هذا المنطلق، فإن مشروع القانون، بصيغته الحالية، يبدو وكأنه تفادى الحسم في هذا النقاش الجوهري، واكتفى بمقاربة تنظيمية جزئية، وهو ما قد يفسر استمرار التوتر داخل المهنة.

من جهة أخرى، نسجل إيجابياً توجه المشروع نحو رقمنة المهنة، وهو خيار لا رجعة فيه، لكن نجاحه يبقى رهيناً بتوفير الشروط التقنية والبشرية اللازمة، وتفادي تحميل المهنيين أعباء إضافية دون مواكبة فعلية.

كما أن بعض المقتضيات التنظيمية، خاصة تلك المرتبطة بشروط الممارسة أو القيود المفروضة، قد تُفهم من طرف المهنيين على أنها تضييق أكثر مما هي تأطير، وهو ما يتطلب إعادة النظر فيها بما يحقق التوازن المطلوب.

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

إننا اليوم أمام لحظة تشريعية دقيقة تفرض علينا الابتعاد عن المقاربات الجزئية، والتفكير في إصلاح مندمج لمنظومة التوثيق ككل، يقوم على ثلاث مرتكزات أساسية:

- أولاً: وضوح توزيع الاختصاصات؛
- ثانياً: توحيد معايير التكوين والتأهيل؛
- وثالثاً: ضمان تكامل فعلي بين مختلف المتدخلين بدل خلق توترات مهنية قد تنعكس سلباً على ثقة المواطن.

وعليه، فإننا، إذ نثمن المجهود المبذول في إعداد هذا المشروع، نؤكد على ضرورة إدخال تعديلات جوهرية عليه، تفتح النقاش بشكل صريح حول موقع مهنة العدول داخل منظومة التوثيق، وتستجيب بشكل واقعي لتطلعات المهنيين دون الإخلال بمتطلبات الأمن القانوني واستقرار المعاملات.

وشكرا

2) مداخلة المستشار السيد لحسن نازهي، منسق مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل:

السيد الرئيس،

أتشرف بالتدخل في إطار مناقشة مشروع القانون رقم 051.26 المتعلق بتنظيم مهنة العدول،

بداية، نؤكد أن مهنة العدول تعد من الركائز الأساسية في منظومة التوثيق الوطني، لما تضطلع به من دور محوري في تحقيق الأمن التعاقدي وحماية الحقوق، وهو ما يجعل أي إصلاح يهم هذا القطاع إصلاحًا ذا حساسية خاصة يتطلب أقصى درجات التوافق والوضوح.

إن موقفنا لا يعكس رفضًا مطلقًا لمضامين المشروع، كما لا يعني تبنيًا كاملاً له، بل هو تعبير عن موقف متوازن نابع من جملة من الاعتبارات الموضوعية، يمكن إجمالها فيما يلي:

أولاً: نسجل بإيجابية بعض المقتضيات التي جاء بها المشروع، خاصة تلك الرامية إلى تحديث المهنة، وتعزيز آليات التكوين والتأهيل، وكذا السعي نحو رقمنة الخدمات، وهي خطوات من شأنها مواكبة التحولات التي يعرفها مجال التوثيق؛

ثانيًا: في المقابل، لا تزال هناك مجموعة من النقاط التي تثير تساؤلات مشروعة، سواء على مستوى استقلالية المهنة، أو وضوح بعض المقتضيات التنظيمية، أو مدى ملاءمتها مع باقي المتدخلين في منظومة التوثيق، الأمر الذي قد يطرح إشكالات على مستوى التطبيق العملي؛

ثالثًا: نعتبر أن المشروع، رغم أهميته، لم يحظ بعد بالتوافق المهني والمؤسساتي الكافي، وهو عنصر أساسي لضمان تنزيل سليم وفعال لأي نص قانوني، خصوصًا في قطاع يتقاطع مع حقوق المواطنين بشكل مباشر.

إن اختيارنا الامتناع هو دعوة صريحة إلى مزيد من النقاش والتجويد، وإلى فتح قنوات حوار أوسع مع مختلف الفاعلين المعنيين بهدف الوصول إلى نص متوازن يستجيب لتطلعات المهنيين ويخدم المصلحة العامة

وفي هذا الإطار، نجدد استعدادنا للمساهمة الإيجابية في كل المبادرات الرامية إلى تحسين هذا المشروع، بما يضمن الارتقاء بمهنة العدول وتعزيز ثقة المواطنين في منظومة التوثيق.